وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة د. الطاهر مولاي * سعيدة *

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

مذكرة لنيل شهادة الماستر.

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الإقتصادي

بعنوان:

حماية حقوق الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا.

إعداد الطالبة:

❖ بلحجار سهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

* د. سعيدي بن يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: ..... عياشي بوزيان ..... رئيسا

الأستاذ: .... د. سعيدي بن يحي .... مشرفا ومقررا

الأستاذ: ..... لربيي مكي ..... مناقشا

الأستاذ: ..... بودواية نور الدين ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2016 –2017

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة د. الطاهر مولاي * سعيدة *

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

مذكرة لنيل شهادة الماستر.

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الإقتصادي

بعنوان:

حماية حقوق الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا.

إعداد الطالبة:

❖ بلحجار سهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

* د. سعيدي بن يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: ..... عياشي بوزيان ..... رئيسا

الأستاذ: .... د. سعيدي بن يحي .... مشرفا ومقررا

الأستاذ: ..... لربيي مكي ..... مناقشا

الأستاذ: ..... بودواية نور الدين ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2016 –2017

شـــــكر وتـقــديـــــر:

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعني بعد إنهاء هذا البحث إلا أن أتوجه بجزيل الشكر إلى:

لله الشكر أولا وأخيرا ومنه التوفيق والنجاح أن أمدنا بالإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ثم أتوجه بالشكر بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني إلى الأستاذ الدكتور "**سعيدي بن يحي**" على تكرمه بالإشراف على مذكرتي هذه وتقدمه لي بالنصيحة والمشورة، فكانت توجيهاته وإرشاداته سندا وعونا لي من خلال إعدادي لهذا العمل.

كما أتقدم بكافة معالم التقدير والاحترام لكل من رئيس كلية الحقوق ورئيس القسم والسادة الأساتذة الأفاضل وكل عمال كلية الحقوق بجامعة سعيدة، وكذا أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة المذكرة.

كما لا يفوتني أن أوجه بالشكر والتحية إلى زملائي الطلبة، صديقاتي اللاتي أفتخر بهن، ولكل من كان عونا في إنجاز هذا العمل جعله الله في ميزان حسناتهم.

الإهـــداء

أهدي ثمرة عملي إلى من علمني في صغري لأصل إلى هذا اليوم، من كان لهما الفضل بوجودي من رضاهما يحييني ويبقيني أبقاهما الله لي وأطال في عمرهما، والداي العزيزان.

إلى من كابدوا معي في إنجاز هذا العمل صديقتي العزيزة رباب وزوجة أخي إبتسام، وزميلاي جمال و يونس.

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة.

إلى أخي محمد أخواتي فاطمة و سمية و ياسمين و راضية.

إلى جميع صديقاتي، إلى كل من كان له الفضل علي، أهدي لهم هذا العمل المتواضع لعلي أدين قد لهم من أفضالهم شيئا يسيرا.

بلحجـــــار سهـــــيلة

مقدمـــة

تعتبر الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، و من خذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات، لذلك استحق أفرادها التكريم و الإجماع و إصباغ الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية والفنية و الصناعية و تمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج لحفظ حقوقهم و إحاطتهم ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع و تطوره، و من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية.

وبعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا و أثرها الواسع على كافة دول العالم، دفعت هذه الأخيرة بالمناداة لوضع اتفاقيات في سبيل حماية الصناعيين و التجار و المبدعين لما يكون من مخترعات و منتجات و صناعات يتعاملون بها، و أخذت بعض الدول تنظم إلى هذه الاتفاقيات و تلتزم بها و تضع التشريعات القانونية لمكاتب الحماية المنظمة لها.

إن التطور الصناعي و التكنولوجي أثر على الموازين الاجتماعية و المفاهيم العامة بما فيها المفاهيم القانونية فبعد ما كان مفهوم الملكية قاصرا على أنها حق عين يرد على شيء مادي منقولا كان أو عقارا ظهر نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بالملكية الفكرية، حيث يقصد بهذه الأخيرة كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية و العلنية و الأدبية و الفنية و عادة ما تصدر الدول القوانين المتعلقة لهاته الملكية الفكرية لسببين لأولهما إخفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية و المالية للمبتكرين و المبدعين بما يضمن لهؤلاء ثمار إبداعاتهم، أما السبب الثاني يتمثل في النهوض بالنشاط و الابتكار مما يؤدي إلى تشجيع التجارة المشروعة.

ومن هنا يتضح بأن الملكية الفكرية هي تلك الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية و تمنح المستفيد منها حقين أولهما حق أدبيا يتجسد في حق الشخص نسبه إنتاجه الفكري إليه و هو حق لصيق بشخصية المبدع و يترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه، و الحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص من الاستفادة ماليا عن إنتاجه الذهني و هو ما يسمى بالحق المالي.

وإذا كانت العديد من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية كرست هذا الحق نظرا لأهميته في مجال العلاقات الاقتصادية الوطنية والعابرة للحدود، فإن التساؤل الذي يمكن طرحه يتمحور حول آليات حماية هذا الحق في عقود نقل التكنولوجيا من جهة، وإلى أي مدى يمكن أن يساهم في تنمية الإبداع التكنولوجي من جهة ثانية، كما يثور التساؤل حول ما إذا كانت لهذه الحقوق تحقيق مصلحة الدول المتعاقدة بشأنها، أم أن الواقع الاقتصادي هو الذي فرضها؟

وقد أضحى للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب، وكذلك داخل المجتمعات ذاتها ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية الإبداع والمبدعين وحفاظا على حقوقهم وثمرات إنتاجاهم الفكرية عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء من تزوير أو تقليد أو سطو أو نهب أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري، وتحقيق مزيد من الرفاهية و التحضر.

ونظرا لأن الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا مما استلزم حمايتها داخليا عن طريق القوانين الوطنية، وخارجيا عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها باستغلالها ماديا دون إذن صاحبها أو التعدي على مالكها معنويا.

إذ لا يكفي وضع القواعد النصوص القانونية التي تعرف بحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنقاذ هذه لحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة محليا و دوليا.

يندرج نطاق دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار فرع من فروع القانون الخاص، وذلك لارتباطه الوثيق بنوع من أنواع العقود المبرمة من طرف الدولة (عقود نقل التكنولوجيا)، والرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية إذ من المعلوم أن نظرية العقود بصفة عامة ينظمها القانون المدني، وطالما كانت عقود الدولة تحتوي على عنصر أجنبي كطرف ثان في العقد فلابد أن يتدخل القانون الدولي الخاص كونه الناظم لمثل هذه العلاقات، ومهما تزاحمت القوانين حول تنظيم هذه الطائفة من العقود، فإنها لا تخرج عن نطاق القانون الخاص.

لمعالجة هذه الإشكاليات سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما المنهجين الأنسب لدراية مثل هذا الموضوع، كما تقتضيهما الدراسات القانونية، فالمنهج الوصفي يقتصر على التعريفات والحقائق الثابتة، أما المنهج التحليلي فسيتم توظيفه للتوصل إلى أهم نتائج الدراسة، كما لا تخلو هذا البحث من المنهج المقارن وذلك

لتوضيح أهم نقاط الاختلاف والاتفاق بين مختلف التشريعات، ولأن أغلب الدراسات القانونية لا تكتمل إلا بالمنهج المقارن.

على الرغم من الصعوبات التي تواجه الباحث بصدد دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية في عقد نقل التكنولوجيا والمتمثلة في عدم القدرة على الإلمام بها وقلة المراجع وحداثة الدراسات في هذا الموضوع، إلا أن أهميتها و الدور الذي تؤديه في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية تجعل منها محلا جديرا بالدراسة والبحث والتقصي.

فيما يخص أهداف الدراسة فإنها تتمحور دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا في محاولة تسليط الضوء على ضرورة و أهمية هذه الحقوق ووجوب حمايتها من جهة، وإبراز دورها على الصعيد الاقتصادي والتكنولوجي من جهة ثانية، والسبب الثاني لإسقاط الدراسة على هذا الموضوع هو محاولة لفت الانتباه لجعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة من خلال توفير الحماية لهذه الحقوق.

يتم دراسة وتحليل الإشكاليات للوصول إلى إجابات عليها، وتبعا لذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية وأساسها القانوني التي تضمنت حقوق الملكية الفكرية مفهومها وعلاقتها بالقوانين الأخرى، بالإضافة إلى وجودها في الاتفاقيات الدولية، وذلك قبل إنشاء المنظمة وقبل جولة الغات 1994 وفي ظل اتفاقية تريبس ومن خلال المنظمة العالمية ومنظمة الويبو.

أما الفصل الثاني فسيكون بعنوان آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في عقد نقل التكنولوجيا الذي يتضمن النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا بطبيعته القانونية، إضافة إلى ذلك التزامات المتعاقدين فيه مع إضافة آليات حل المنازعات الناشئة فيه، كما يتضمن تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا عن طريق التحكيم.

الفصل الأول:

حماية حقوق الملكية الفكرية وأساسها القانوني.

تمهيد:

لقد عرفت حقوق الملكيةالفكرية على غرار كل حقوق الملكية بتكفل المبدعين أو مالكي براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المصنفات المحمية بحق المؤلف بإمكانية الاستفادة مما وظفوه من جهد أو مال في إبداعهم.

ويبدو ومن الوهلة الأولى أننا عرفنا الملكية الفكرية غير أنه تعددت الأفكار واختلفت الآراء في إعطاء مفهوم دقيق لها، وذلك لما لها من أهمية بالغة على الصعيد القانوني والاقتصادي (المبحث الأول)، مما أوجب على الدول سن قوانين لحمايتها من كل غش أو تقليد تجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

إن حقوق الملكية الفكرية لها قيمة اقتصادية ومالية مهمة بحيث اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحقوق (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

إن مفهوم الملكية الفكرية لم يكن مفهوما شاملا وواحدا، بل ومن أجل تحديد تعريفدقيق له، توجب الرجوع والاستناد إلى عدة أفكار، وأراء ونصوص قانونية وجدت هي الأخرى في القوانين الداخليةأوالاتفاقيات أو المعاهدات. (الفرع الأول).

لم يكن الاهتمام بموضوع الملكية الفكرية من الأمر الهين، فقدكان من الضروري على رجال القانون سن تنظيمات خاصة وصارمة لحماية هذه الأخيرة، وذلك لأهميتها البالغة التي مست جميع الميادين، خاصة الميدان القانوني والاقتصادي منها. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف و أهمية حقوق الملكية الفكرية.

أولا: تعريف الملكية الفكرية.

تعرف الملكية بمفهومها التقليدي أنها حق عيني يرد على شيء مادي منقولا كان أو عقار، غير أن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، بما فيها المفاهيم القانونية وأصبح بذلك مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حقوق عينية، وإنما ظهر نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بالملكية الفكرية وهي حق الشخص في استغلال واستثثار[1].

كما يقصد بالملكية الفكرية، كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري، يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية والفنية، وعادة ما تصدر الدول القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لسببين هما **أولهما**:إطفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبتكرين، والمبدعين، بما يضمن لهؤلاء تصنعهم بثمار

1 خ. شويرب، **الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون 2002-2003، الجزائر، ص01.

إبداعاتها، والسبب الثاني المتمثل في النهوض بالنشاط والابتكار، بما يؤدي إلى تشجيعالتجارة المشروعة، تحتمظلة سياسة حكومة تستعين بنظام الملكية الفكرية كأداة من أدوات خطط التنمية[1].

لقد عرف البعض الملكية الفكرية على أنها الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه، والحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني وهو ما يسمى بالحق المادي ويعرف هذا الأخير أنه "حق استئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الإنتاج أي الاستفادة منه ماديا[2].

كما أنه قد ورد تعريف الملكية الفكرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أن: "لكل فرد الحق في الاستفادة من حماية المنافع المادية و المعنوية متأنية من أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني، يكون هو مصدره"[3].

تتضمن عبارة الملكية الفكرية « Intellectuel propriété »، كل ماله علاقة بإبداعات العقلالبشري كالاختراعات و الأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز و الأسماء و الرسوم المستخدمة في التجارة،وعموما تأتى الملكية الفكرية علي كل شيء غير مادي تخول لصاحبها احتكار و استغلال دلك الإنتاج فهيبذلك سلطة مباشرة تمكنه من الاستثمار المالي لثمرة عمل أو جهد أو نشاط دون اعتراض.

لقد عرفت منظمة الويبو الملكية الفكرية على أنها الإحالة إلى الإبداعاتالتي ينتجها العقل من اختراعات ومصنفات أدبية و فنية، و من رموز و أسماء و صور و تصاميم مستخدمة في التجارة، و ينقسم إلى فئتين (ملكية صناعية، و حق المؤلف)[4].

---

[1] محمود عبد الرحيم الدين،**الحماية القانونية الملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلي و الانترنيت**، المكتبة القانونية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 200،ص 11.

[2] فرحةزاروي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، ابن خلدون لنشروالتوزيع، وهران ،الجزائر، طبعة 2006. ص 01.

[3] المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] الملكية الصناعية: و تضم براءات الاختراع و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و البيانات الجغرافية.

حق المؤلف: يشمل المصنفات الأدبية (كالروايات و القصائد الشعرية و المسرحيات) و الأفلام و الموسيقى و المصنفات الفنية (كاللوحات الزيتية و الصور الشمسية، و المنتوجات) و التصاميم العمرانية و تشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حقوق فناني الأداء في أدائم و منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم و هيئات البث في برامجها الإذاعية و التلفزيونية. راجع في ذلك ماهي الملكية الفكرية، منشور الويبو، رقم (A) 450. ص 02.

ثانيا: أهمية حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين القانوني و الاقتصادي

1- الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية

تكمن أهمية الملكية الفكرية في نظامها الذي يحكمها والذي يبين ماهيتها رغم تعددواختلاف أوجهالابتكار الإنساني، فمنها ما يتعلق بالجوانب الأدبية والفنية ومنها ما له طابع تجاري وهذا حسب تنوع الأفكار منمؤلف إلىآخر.

تعتبر براءة الاختراع أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الموضعي، وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكيةالصناعية والتجارية بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع الذي ينعكس دائما على التقدمالصناعي والتكنولوجي، وقد كانت براءة الاختراع في الجزائر منظمة بموجب الأمر رقم 66 -54 المتعلق بشهادةالمخترعين واجازات الاختراع[1] ، وبسبب قصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية للحمايةالمنصوص عليها في منظمة التجارة العالمية ولسعي الجزائر للانضمام إلى هذه المنظمة فقد أعاد المشرع الجزائريالنظر في هذا الأمر مرتين الأولى سنة 1993[2]، والثانية بإصدارها للأمر الراهن رقم 03-07.[3]

و تبدو أهمية الملكية الفكرية علي مستوي كل دولة كمؤشر لتقدم الدولةأو تخلفها بحيث أنها تمثل مسرحاللاختراعات و الاكتشافات الأدبية و الفنية و التكنولوجيا و الصناعية فتعد كل دولة متقدمة حسب ساحتهاالفكرية و الصناعية و التجارية بحيث أصبحت حماية الملكية الفكرية ضرورة حتمية و دلك لتشجيع المبدعين والمشجعين و المخترعين و الأدبيين و الفنيين و حمايتهم من كل الاعتداءات التي قد تطيل من الإنتاج الفكري كماتجلت أهمية الملكية الفكرية في المجال الاقتصادي بأنها الدراية العلمية بالإنتاج و التوزيع و التسويق فهي إذا تشكلبحق حجر الزاوية في التطور الاقتصادي (زراعيا صناعيا، تجاريا ، خدماتيا، و بفضلها استطاع الإنسانأن

[1] الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع، ج.ر.ع 19 المؤرخة في 1966/12/08. ص 222.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ع 81 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993. ص 04.

[3] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ع 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003. ص 24.

يسلكأقصر الطرق إلي غاياتهو إتباعأفضل الوسائل إلي تحقيق رفاهيته[1]، كما أنها تقود عجلة التطور و التقدم فيالمجتمعات.

تستمد الملكية الفكرية أهميتها و حيويتها من أهمية و حيوية الإبداع و الابتكار العلميو التكنولوجي، وحماية حقوق المؤلفين و المبتكرين التي أضحت محورا رئيسيا في العلاقات الدولية القائمة على جدلية الصراع والتعاون، و صارت اليوم شروط التعاون تحدد من قبل الطرف المصدر للسلعة و الثقافة، و صارت من أهم تلكالشروط حماية حقوق الملكية الفكرية، و بقيام منظمة التجارة العالمية و بإبرام اتفاقية الجوانب التجارية من حقوقالملكية (تريبس) أخضعت حقوق الملكية الفكرية لمسائل التجارة و أعطيت المنظمة حق اتخاذ الإجراءات الكفيلةبحماية هذه الحقوق و التدابير ضد الدول التي لا تكفل تلك الحماية، الأمر الذي يترتب عليه حدوث آثار خطيرةعلى التنمية في البلدان النامية و الأقل نموا، حيث يمتد أثر اتفاقية تريبس إلى كل الميادين الحياة الثقافية، التجارية، الصناعية، الزراعية[2].

نستخلص من الفقرات السابقة أهمية الملكية الفكرية و التي تكمن في:

- السماح للمبدع أو مالك براءة الاختراع و العلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله و استثماره.
- قيام الصناعات المحلية.
- الحد من انتشار المصنفات المقلدة و المنسوخة التي ترد على الأسواق المحلية.
- حماية المستهلك من الغش و التقليد التجاري.
- تشجيع و جلب الاستثمارات الخارجية.
- مواجهة تحديات التجارة الالكترونية و تحديات مجتمع الاتصالات و الانترنت.

و بالنظر إلى المكانة التي احتلتها الملكية الفكرية في الحياة الاقتصادية – خاصة في البلدان المتقدمة .و ذلك نظرا للآثار المتعددة و الناجمة عن استغلالها، و تشكل حجز الزاوية في أي تطور و تفتح في مختلف مناحي

[1] تعدد الدول النامية التي تسخر بالعديد من الثروات الطبيعية و الصناعية , غير انها تفتقر الملكية الفكرية و ذلك علي غرار الدول المتقدمة التي تفتقر من الموارد الطبيعية غلبا, لكنها تمتلك الملكية الفكرية. ففي اليابان مثلا : التي لا تمتلك من الثروات الطبيعية الي الشيء اليسير بالرغم من ذلك فرضت مكانتها بين الدول المتقدمة و ذلك بفضل جهود المؤلفين و المخترعين.

[2] فاضلي إدريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية–**، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2007. ص 42.

الحياة،ولاشك أن أهمية موضوع الملكية الفكرية ازدادت في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجياالمعلوماتية و الابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة و متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة لتنشيط دواليب الاقتصاد العالمي تحقيقا لمداخيل مالية هائلة[1].

1- الأهمية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

تكتسب حقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة عند وضع السياسات الدولية و الوطنية في الميادين القانونية والاقتصادية بحيث أصبحت موضوعا يفرض نفسه في المجالات العلمية و الفكرية، كما أصبح لها تأثير في الميادينالقانونية، بما أدى إلى تسارع الدول إلى سن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق عقد مؤتمرات وندوات خاصة بحيث تناول فيها دراسة الملكية الفكرية وبيان أهميتها و إيجاد الطرق و الوسائل التي تكفل حمايتها، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي[2]، كما تمخض عن الاهتمام العلمي المتزايد بالملكيةالفكرية. ميلادبعض المنظمات الحكومية[3]، و الغير الحكومية[4].

الفرع الثاني: علاقة الملكية الفكرية بالقوانين الأخرى.

إن موضوع الملكية الفكرية فضاء متعدد للأنظمة القانونية ،بحيث يتعذر كليا دراسة هذا الفضاء بمفرده وبشكل مستقل كما يتعذر دراسته في ظل قوانين الإطار دون القوانين الأخرى بحيث تجدر الإشارة أنه لا توجد قانون للملكية الفكرية قائم بذاته فهو بحاجة إلى فروع قانونية أخرى تكمله ففي هذا الجانب يرى الفقهاء أنقانون

---

[1] حساني علي، **براءة الاختراع – اكتسابها و حمايتها القانونية–**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص 05.

[2] ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالملكية الفكرية، ذكر منها:

- اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1882/03/02.
- اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف في سنة 1886.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 1970.
- اتفاقية الفونوجرامات في تاريخ 29 /1971/01.

[3] كما ظهر العديد من المنظمات الحكومية التي أولت للملكية الفكرية اهتماما بليغا، منها:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) التي تم إنشائها عام 1967 في جنيف.
- منظمة التجارة العالمية عام 1994 في مراكش.

[4] أما على صعيد المنظمات الغير الحكومية فظهر منها:

- الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين و الناشرين (CISAC) و تأسس سنة 1933.
- الرابطة الدولية للأدباء و الفنانين (ALAI) بباريس 1878.
- منظمة حق المؤلف الدولية (INTERGU) ببرلين عام 1954.

الملكية الفكرية لن يستطيع حماية نفسه إذ بدلا من أن يتعايش مع التشريع الآخر الموجود بالإضافة إلىمختلف التنظيمات التي تهتم بهذا الموضوع .

أولا: علاقتها بالقوانين الداخلية :

أن لكل دولة قوانينها الخاصة بها التي تضبطها وتسيرها حسب الأوضاع الاجتماعية و السياسية والاقتصادية فيها .

ولما كانت الأوضاع الاقتصادية غير مستقرة وغير ثابتة ألزمت الدولة تشجيع الملكية الفكرية ووضعها على ارض الواقع ،بحيث اهتمت الدولة الجزائرية بهذا المجال عن طريق سنها لمجموعة من القوانين الداخلية العامة منها والخاصة التي كان لها الفضل الأكبر في تشجيع وحماية الملكية الفكرية .

1. علاقتها بالقانون الإداري :

يعتبر القانون الإداري المرجع الأساسي الذي تستند إليه القوانين العامة بحيث يتجسد دوره في تنظيم العلاقة بين الإدارة والمسؤولية – أصحاب الملك – ذلك لكونها السلطة العامة ، وبكون عدد كبير من المصنفات[1] تندرج إلى الملك العام للدولة فيسري عليها تلقائيا هذا القانون .

2. علاقتها بقانون العقوبات :

إن الاعتداءات المرتكبة في حق الملكية الفكرية تحكمها قواعد صارمة و المتمثلة في مجموعة من الجزاءات العقابية التي يضمنها القانون ضد كل من لم يحترم قواعده .

[1] نصت المادة (1/8) على أنه: " تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في هذا الأمر ... كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأنه تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر".

ثانيا :علاقتها بالقوانين الخارجية :

إن أول القواعد التي اهتمت بالملكية الفكرية تجسد ظهورها لأول وهلة للقوانين الدولية التي ظهرت على شكل اتفاقيات دولية مدعمة بمبادئ المنظمات والمؤسسات الدولية التي كثفت جهودها من أجل حماية الملكية الفكرية.

1-الاتفاقيات الدولية :

ظهرت الحاجة إلى توفير حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية من عام 1873 عندما رفض المبدعون والمخترعون الأجانب المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات "بفيينا" خوفا من سرقة أفكارهم واستغلالها تجاريا.[1]

ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومع ظهور اتحادات لحماية الحقوق الصناعية والأدبية والأعمالالفنية، وتكاثفت جهود جامعة "هارفارد" بحيث تم توقيع تسعة وستين اتفاقية ثنائية لحماية حقوق الملكية الصناعيةللأجانب بين سنتي 1859 و 1883 وكانت أغلبية الأطراف الموقعة من الدول الأوربية إلى دول شمال أمريكاوجنوبها ومن أهم الاتفاقيات التي مست قطاع الملكية الفكرية هي :

أ. **اتفاقية باريس** : تنقسم الأحكام الأساسية التي حوتها اتفاقية باريس حول الملكية الفكرية إلى :

مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الحق في الأولوية ومبدأ استقلال البراءات .

ب. **اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية لسنة 1886**:تكمن مهمة هذه الاتفاقية لحماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات وقصائد الشعر .... تحت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات إلى غاية أن أصبحت شرف بإتحاد بيرن بعد تعديلها في 1979 وبلغ عدد أعضائها 10 دول في 01 أكتوبر 2005.[2]

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية وهي :

مبدأ المعاملة بالمثل ،مبدأ الحماية الآلية ، مبدأ الاستقلالية.

[1] منشورات الويبو- منشور رقم (A400)، المرجع السابق، ص 03.

[2] document de l' ONPI , document numéro 423 (f)(op)sit p.p.8 -11

ج. اتفاقية تريبس[1]:لقد تم من خلال هذه الاتفاقية التحكيم واتخاذ القرارات المتعلقة بالخلافات التي تطرأ بين دول الأعضاء حول قضايا الملكية الفكرية من خلال جهازها المختص بفصل النزاعات و ذلك عن طريق وجوب نشر جميع القوانين و القرارات النهائية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

تقوم هذه الاتفاقية على عدة مبادئ تمثلت في : . مبدأ التعامل بالشفافية –مبدأ مدة الحماية – مبدأ آلية الإنفاذ –مبدأ مواقيت النفاذ.

ثالثا: المنظمات الدولية :

أ. المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو[2]**1970** :

تأسست هذه المنظمة في ستوكهولم بموجب اتفاقية تم توقيعها في 14 جويلية 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دخلت حيز التنفيذ في 1970 لقد كان لهذه المنظمة الفضل الكبير في حماية ونشأة فكرة الملكية الفكرية ودعم التعاون الذي بين الدول عند الانقضاء بحيث تشجع هذه المنظمة على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية .[3]

ب. المنظمة العالمية للتجارة :

جاءت هذه الاتفاقية بهدف تنظيم العلاقات التجارية الدولية بين أعضاء عن طريق الإرفاء التدريجي لنظام حر للتبادل التجاري والدولي فقد تم إنشاء هذه المنظمة لحماية النظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية .

بحيث عرف تطوره تسلسلا منطقيا إذ ارتقى من مجرد قوانين محدودة إلى اتفاقيات ثنائية كانت فيها الحقوق الفكرية أحد المواضيع المتفق عليها .

[1] اتفاقية تريبس (TRIPS): اختصارا لـ(Agreement on Trade Related Aspects of IntellectualPropertyRights) الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية 1994 .

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو: والتي يشار إليها بالعربية "بالويبو"والإنجليزية ""wipo وبالفرنسية و الإسبانية ب "ompi"

[3] المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المطلب الثاني: التقسيم القانوني للملكية الفكرية.

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين، إحداهما ملكية صناعية و تضم: براءات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و البيانات الجغرافية (الفرع الأول).

أما الملكية الأخرى هي ملكية أدبية فنية و تشمل المصنفات الأدبية (كالرواياتو القصائد الشعرية والمسرحيات) و الأفلام و الموسيقى و المصنفات الفنية (كاللوحات الزيتية و الصور الشمسية، و المنتوجات) والتصاميم العمرانية و تشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حقوق فناني الأداء في أدائهم و منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم و هيئات البث في برامجها الإذاعية و التلفزيونية.

الفرع الأول: الملكية الصناعية.

أولا: الحقوق التي ترد على المبتكرات.

1- المبتكرات ذات القيمة النفعية.

يقصد بالابتكارات ذات القيمة النفعية أنها تلك المنتوجات المعنية التي ينتفع بها المجتمع و التي تغير منظروف حياتها الاقتصادية و الاجتماعية و تنقسم بدورها إلى نوعين:

أ- براءة الاختراع:

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[1]، على أنها وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

كما عرفت نفس المادة الاختراعات المحمية قانونا، على أنها تلك التي يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي مقابلة للتطبيق الاقتصادي[1].

[1] المادة 03 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 يونيو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.
من خلال هذا التعريف يمكن أن نميز بين الاختراعات و الاكتشافات بحيث عرفت الاكتشافات "les decouvertes" على أنها الإحساس عن طريق الملاحظة، بظواهر طبيعية موجودة دون تذخل الانسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إداريا للإنسان.

البراءة لغة: هي مصدر البارئ بمعنى الإبراء من الدين و هي جمع براءات، و في القديم إجازة كان تعطيها السلطات إلى وكلاء الدول، تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية، تسمى هذه الإجازة ببراءة الاختراع[2].

كما عرفت براءة الاختراع على أنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون، على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءات الاختراع.[3]

وعرفت كذلك براءة الاختراع أنها سند ملكية، و حماية تصدرها هيئة حكومية،تمنح للمخترع أو لوريثه حقا مقصورا عليه في الاختراع و يكون هذا الحق مقيدا بوقته.

يعتبر قانون براءة الاختراع من أهم قوانين الملكية الصناعية لما يترتب عنها من آثار قانونية سياسية و اقتصادية و اجتماعية، مما دفع الدول للاهتمام بها، بحيث وضعوا لها نظام قانوني يحكمها و يضمن له الحماية اللازمة، و لما كانت طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي حمايتها دوليا للاكتفاء بحماية براءة الاختراع وفقا للقانون الداخلي، الذي يقتصر آثاره على الإقليم الداخلي فقط، دون بسطها على نطاق دولي مما يؤدي إلى عدم الحماية الفعالة، لهذا السبب بادرة هذه الدول انقسام الاتفاقيات الدولية أهمها، اتفاقية باريس و ما عقبها من اتحادات دولية[4].

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي أن تكون موضوعا للبراءة شريطة أن لا تكون هذه الاختراعات ممنوعة و مخالفة للنظام العام، أو مضرة للصحة أو بالبيئة.

---

[1] لاستغلال الوسائل المادية. راجع في ذلك حساني علي، **براءة الاختراع – اكتسابها و حمايتها القانونية**- مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2005-2006 ص 07.

[2] المنجد في اللغة و الإعلام العربية – معاجم دار المشرق - لبنان، الطبعة 20، ص 31.

[3] محمود إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية**، 1983، ص 12.

[4] حساني علي، **براءة الاختراع، نفس المرجع**، ص 04.

ب- شروط الاختراع للبراءة:

- وجود الاختراع: للحصول على براءة الاختراع يجب أن يكون هناك اختراع[1]، أي ابتكار ينقده المخترع ويضيفه إلى المنتجات الصناعية.

- عنصر الجدة: وهي عبارة عن شكلين بحيث تكون إما مطلقة أو نسبية:

- الجدة المطلقة: تعني أن لا يكون هذا الاختراع قد سبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع عن ذات الابتكار لان البراءة تعطي لصاحبها حق احتكار استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الكشف عنها للجمهور، أخد المشرع بها في نص المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2]و الذي ينص على أنه:

- "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية، أو تاريخ المطالبة الأولية بها".

- لقد استثنى المشرع الجزائري من الجدة المطلقة الاختراعات التي تم عرضها في معرض دولي رسمي أومعترف به رسميا خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة.[3]

- قابلية الاختراع لتطبيق صناعي: يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ويعتبر كذلك إذا كان موضوعه قابلا للمنع أو الاستخدام لأي نوع من الصناعة.[4]

- حتى يكون الاختراع مؤهلا للحماية يجب أن يتضمن تطبيقا لهذه الشروط، و لهذه الأفكار أو النظريات العلمية و ذلك عن طريق تصنيع منتج جديد و طريقة علمية جديدة.

- إضافة إلى هذه الشروط فتوافرت شروط أخرى مثل منح البراءة للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعية ولا تمنح هذه الفكرة إلا لغيره و هذا ما أدته المادة 07 من الأمر 07-03 [5].

- زيادة على ذلك فقد أقر القانون على أن احترام العام و الصحة و البيئة هما عناصر ضرورية و أساسية لقيام و حماية براءة الاختراع.[4]

---

[1] عرف الفقه الاختراع بأنه فكرة أصلية تحقق تقدما يضاف إلى الفن الصناعي القائم. راجع في ذلك نائل الحسن، الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011. ص 113.

[2] المادة 04 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[3] المادة 24 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[4] المادة 06 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[5] لقد أفرزت المادة 04 من هذا الأمر مجموعة من الأفكار التي كانت غير قابلة للتطبيق الصناعي.

ج–التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يقصد بالتصميم الشكلي بموجب الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، "كل ترتيب ثلاثيالأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها، أو لمثل ذلك الترتيب ثلاثيالأبعاد المعد لدائرة متكاملة لفرض التصنيع".

يقصد بالدائرة المتكاملة بمفهوم نفس الأمر " كل منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحدعناصره على الأقل عنصرا شيطا و كل الارتباطات أو جزءا منها،و هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعةمن مادة، و يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية".[1]

يطلق على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمصطلح (الرسومات الطوبوغرافية) فوفقا للأمر 03-08 هي "كل منتج نهائي أو وسيط يتضمن عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا و ليس خاملا، و هذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا و وجودا مستقلا، يصطلح لتحقيق وظيفة علمية معينة.[2]

يخرج من مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للأحكام المنظمة لهذا الحق، لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها باستثناء كل تصور أو طريقة أومنظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.[3]

لكي تحظى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للحماية القانونية يجب أن يتوافر شرطا جوهري و ضروري وهو أن يكون التصميم جديدا، فحسب المادة 03 من الأمر 03-08 يجب أن يكون التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره و التي تنص على أنه "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية".

[1] المادة 2/02 من أمر 03-08 السالف الذكر.

[2] يقصد بالتصميم الشكلي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد. س. القليوبي ص 411.

[3] المادة 04 من الأمر 03-08 السالف الذكر.

تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مدة 10 سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميم الشكلي، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له سواء داخل الجزائر أو في أي مكان في العالم.[1]

تخضع الإجراءات الإيداع و التسجيل للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع و تسجيل هذا الحق.

الابتكارات الشكلية: تعتبر الابتكارات الشكلية ابتكارات ذات قيمة جمالية و ذات طابع فني، و يطلق على هذا النوع من الابتكارات الرسوم و النماذج الصناعية.

نظم المشرع الجزائري الرسوم و النماذج الصناعية بموجب الأمر 66-86 و أخضعها لهذا القانون باعتبارها رسما أو نموذجا مستبعدا بذلك المنشآت الخاصة للشكل و التي يجب إخضاعها لنظام براءة الاختراع[1]و تنقسم بدورها إلى الرسم و النموذج.

الرسم: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص للصناعة التقليدية...[2]

عرف الفقه الرسم الصناعي على أنه كل تركيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن مثيلاتها ملونا كان أو غير ملونا لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو كيماوية أو غير ذلك.[3]

النموذج: يعتبر نموذجا كل شكل قابلا للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو بكل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، و يمتاز عن النماذج المشابهة له لشكلها الخارجي.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها. ج.ر.ع 54. المؤرخة في 07 أوت 2005. ص 09.

[2] الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم 1386 الموافق 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. ج.ر.ص 57.

[3] المادة الأولى من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[4] بن دريس حليمة،**حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان. 2014. ص 95.

كما عرفه الفقه على أنه كل شكل مجسم للسلعة يعطيها طابعا مميزا جميلا جدا لاستخدامه في الإنتاج الصناعي.

يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج و اختراعا قابلا لم يبتكر من قبل و إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد و أنه العناصر الأساسية للجدة الغير المنفصلة لعناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 66-54.[1]

يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه و ذلك ضمن الشروط المحددة في الأمر 66-86، كما يجوز للدولة أن تمنح لكل مبدع ابتكر رسما أو نموذجا مكافئة و مناسبة للآثار الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عن تطبيق الرسم أو النموذج و إن تضمن استغلال هذا الرسم أو النموذج بقدر الاستطاع و هذا حسب المادة الثالثة للمرسوم 66-86.[2]

إذا كان مبدع الرسم أو نمودج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النمودج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص و ذلك:

- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة و كان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعهم المهني.
- إذا تم ابداع الرسم أو النموذج في نطاق المهنة المحددة للمبدع و بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.[3]

إن كل ابداع رسم أو نموذج تم داخل المؤسسة يجب إبلاغه إلى هذه المؤسسة كتابيا ويجب على هذه المؤسسة أن تشعر في الحال و بواسطة مكتوب المبدع باستلام اعلامه، ويجب على المؤسسة أن تبدي رأيها في استحقاقاتها الرسم أو النموذج و ذلك ظرف أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من يوم استلام اعلام المبدع و إذا أغفل المبدع يجب إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبدأ من يوم اضطلاع المؤسسة على الإيداع.

[1] الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1375 الموافق 03 مارس 1966 المتعلق لشهادات المخترعين أو بإجازات الاختراع.
[2] المادة 1/01 من الأمر 66-86 السالف الذكر.
[3] المادة 1/02 من المرسوم رقم 66-86 السالف الذكر.

إذا لم تقدم المؤسسة بإيداع طلب الحماية من أجل ستة (6) أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال فللمبدع أن يطلب الاستفادة من هذا الحق.

ثانيا: الشارات المميزة.

يقصد بالشارات المميزة تلك التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها، تستخدم في تمييز المنتوجات أو المنشآت أو مصدر المنتوجات، فالأولى هي العلامة التجارية أو الاسم التجاري و الثانية هي المنشأ.

1- البيانات التجارية:

أ- **العلامة:**

يقصد بالعلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الأحرف الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع و الآلةأن بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها في تمييز السلع أو الخدمات شخص طبيعي و معنويا عن سلع و خدمات غيره.[1]

تعتبر علامات السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أناء التراب الوطني، يجب وضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلعة من وضع العلامة عليها مباشرة.

لا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها أو خصائصها من وضع العلامة عليها، و ذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ.[2]

لا يمكن استعمال أية علامة للسلع أو الخدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل شأنها عند المصلحة المختصة.[3]

[1] المادة 1/02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات. ج.ر.ع 44 ص 22.

[2] المادة 03 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

[3] المادة 04 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها الذي المصلحة المختصة دون المساس بحق الأولوية المكتسبة في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر بصلة يحدد مدة تسجيل العلامة ب عشر (10) سنوات، تسري بأثر رجعي ابتداء بتاريخ إيداع الطلب.

يمكن التسجيل في فترات متتالية تقدر ب عشر (10) سنوات طبقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر، و ذلك لسير التجديد تبعا لليوم الذي يلي انقضاء التسجيل.[1]

تحدد شكليا إيداع العلامة و كيفيات و إجراءات فحصها و تسجيلها و نشرها الذي المصلحة المختصة عن طريق التنظيم عدى حالة اتفاق متبادل يجب أن يمثل طالبوا الإهداء المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل.[2]

لصاحب تسجيل العلامة برفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، و يستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأي تقليد يرتكبه،[5] لكن إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أ قد يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد و تضبط إجراء المتابعة بوضع كفالة بضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال و يمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الانقضاء كل تدبير آخر منصوص عليه.

الأمر رقم 03-06 في مادته 30 إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا، فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق و تأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها عند الاقتضاء.[3]

لقد مضيت العلامة بحماة خاصة من المشرع بحيث أدرج نصوص قانونية عقابية لحماية هذا الحق فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مليونين و خمسمائة دينار (2500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبات فقد معا: "الغلق

[1] المادة 13 من الأمر 03-06 السالف الذكر.
[2] المادة 28 من الأمر 03-06 السالف الذكر.
[3] المادة 29 من المرسوم 03-06 السالف الذكر.

المؤقت أو النهائي للمؤسسة" "مصادرة الأشياء و الأدوات التي استعملت في المخالفة"،" إتلاف الأشياء محل المخالفة".[1]

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليونين دينار (2.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبات، فقد الأشخاص:

- الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سهمهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا أو عارضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.
- الذين وضعوا على سلعتهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها للمادة 04 من الأمر السالف الذكر.[2]

تنقسم العلامة حسب التشريع الجزائري إلى علامات السلعة[3]بحيث تعمل جميع بلدان العالم تقريبا على تسجيل العلامات التجارية و حمايتها، و يمسك كل مكتب وطني أو إقليمي تسجيلا للعلامات التجارية و يضم معلومات وافية عن طلبات التسجيل و التجديد مما يسهل الفحص و البحث و الاعتراض المحتمل الصادر عن أطراف أخرى، لكن مفعول هذا التسجيل لا يقتصد على البلد المعين (أو البلدان المعينة في حالة التسجيل الإقليمي) و تفاديا لضرورة التسجيل الذي كل مكتب وطني أو إقليمي على حدى، تدير الويبو نظاما للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، و تحكم هذا النظام معاهدتان هما: اتفاقات مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية و بروتوكول مدريد. و يمكن للشخص الذي لم يكن بصلة إلى بلد عضو في إحدى المعاهدتين أو في كلتيهما، (من خلال الجنسية أو المنشأ أو الإعاقة). أن يحصل على تسجيل دولي نأخذ في بعض البلدان الأخرى الأطراف في اتحاد مدريد، أو في جمعها بناء على تسجيل العلامة على مكتب العلامات في ذلك البلد (المناطق المعينة)، و إيداع طلب لديه.[4]

[1] المادة 32 من المرسوم 03-06 السالف الذكر.

[2] المادة 33 من المرسوم 03-06 السالف الذكر.

[3] يقصد بعلامات السلعة التي تستخدم لتمييز خدمات المحل معين على خدمات غيره من المحلات مثال: العلامات المميزة لشركة الطيران و علامات المطاعم و الفنادق و غيرها، راجع في ذلك بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 99.

[4] ماهي الملكية الفكرية؟ المنظمة العالمية للملكية الفكريةالويبو، ص 11.

ب– الاسم التجاري:

هو إشارة مميزة يتم بها تمييز متجر عن غيره من المتاجر المشابهة و يعتبر استغلاله أمر وجوبي على التاجر، وعليه يجب على التاجر أن يتخذ اسما تجاريا لمحله التجاري، لاعتبارات تدخل في النظام العام و لتنظيم المنافسة بين التجار، يختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري في كون الاسم الأول يتخذ في تمييز المحل التجاري عن غيره، أما العنوان التجاري فيتخذ بتمييز التاجر عن غيره[2].

لقد عرفه الفقه بأنه كل ما يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة يتميز بمحله التجاري بغيره من المحلات الأخرى المماثلة فيجب على كل تاجر أن يتخذ اسما تجاريا بمحله التجاري باعتبارات تتعلق بالنظام العام و لتنظيم المنافسة بين التجار.

يوضع الاسم التجاري على واجهة المحل و على رأس القوانين و الخطابات و الإعلانات و غيرها من أوراق التجارة فهذه تعد وظيفة رئيسية التي يؤديها الاسم التجاري في العمل، إن الاسم التجاري مستقل لشخصية التاجر و هو قابل للتصرف فيه مع المتجر أو المؤسسة المتصل بها كما أنه يكتسب.[1]

- **تكوين الاسم التجاري للشركة:**

- الاسم التجاري لشركة التضامن: يكون عنوانها اسما تجاريا لها، و يكون معتمد من جميع أسماء جميع الشركات أو من أسماء بعضهم أو أحدهم مع إضافة كلمة "وشركاهم" أو " و شركاؤه" فإذا خرج أحدهم من الشركة أو توفي يستبدل بشخص آخر أو أن يدخل شريك جديد في الشركة فيجب في هذه الحالة أن يعدل العنوان تبعا لذلك.[2]
- الاسم التجاري في شركة التوصية: يتكون اسمها من توعين من الشركاء بعضهم مسؤول مسؤولية التضامن و البعض الآخر مسؤول مسؤولية محدودة، لقدر حصصهم أو أسهمهم. فالاسم التجاري هنا يظهر فيه الاسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فقد تنطبق نفس الأحكام السابقة في حالة الدخول أو الخروج أو الوفاة في شركة التضامن.[3]

---

[1] المادة 78 من القانون التجاري.

[2] فاضلي إدريس، مدخل **إلى الملكية الفكرية (ملكية أدبية فنية و صناعية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007. ص 307.

[3] المادة 2/552 من القانون التجاري.

- الاسم التجاري لشركة ذات مسؤولية محدودة يجوز لها أن تتخذ اسما تجاريا مستمدا من موضوع نشاطها أو من اسم أحد الشركاء أو أكثر أو تتخذه من تسمية مبتكرة.[1]
- الاسم التجاري لشركة المساهمة: لا يجوز أن يدخل عنوان في اسم أحد أو أكثر من الشركاء بل يجب أن يكون اسمها مستمدا من الفرد الأساسي لتكوينها.[2]

- **أهمية قيد الاسم التجاري:**

يعتبر الاسم التجاري الاسم المميز للنشاط التجاري و يعتبر عنصرا من العناصر المعنوية للمحل التجاري، عمالة قيمة مالية يجوز التصرف فيها، يستلزم على الشركات و المحلات التجارية أن تقييد بالاسم التجاري مع ذكر بيانات خاصة بهوية المعني و جنسيته و أهليته و التسمية التجارية و العنوان التجاري و التقسيمة التجارية، كل هذه البيانات يجب تقييدها في السجل التجاري.[3]

- **حماية الاسم التجاري:**

يخضع الاسم التجاري إذا لم يكن جزءا من العلامة التجارية أو الصناعية إلى أحكام الحماية العامة فيجوز للتاجر الذي وقع اعتداء على اسمه التجاري أن يرفع دعوى التعويض على أساس المنافسة الغير المشروعة متى تحققت شروطها من الخطأ، إذ يحق للتاجر أن يستقل لاستعمال اسمه التجاري بوصفه من عناصر محله التجاري ويجوز له أن يمنع غيره من اتخاذ اسم تجاري مشابه له.[4]

2- تسمية المنشأ:

لقد نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 67-65 تسمية المنشأ، فقد ورد تعريفا له في هذا الأمر بأنه الاسم الجغرافي "ببلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناتجا فيه، و تكون جودة هذا المنتوج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية".[5]

---

[1] المادة 564 من القانون التجاري.

[2] المادة 593 من القانون التجاري.

[3] المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 15 فيفري 1970.

[4] إضافة إلى الحماية الداخلية الاسم التجاري لقد حظى هذا الأخير بحماية خارجية بحيث نصت المادة 08 من اتفاقية باريس بأنها "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء كان جزاء من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن".

[5] المادة 01 من الأمر 67-65 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة و ذلك بالاتفاق مع الوزارات المعينة الأخرى وكذلك بناء على:

- كل مؤسسة منشأة قانونا.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية.

تسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاتها تبعا لطريقة اتناجها أو الحصول عليها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.[1]

تشمل الحماية تسميات المنشأة التي تسهل لذى المصلحة المختصة قانونا[2]ولا يمكن أن تحمى تسميات المنشأة التالية:

- التسميات الغير النظامية.
- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، و من المعلوم أن الاسم يكون تابعا للحبس عندما يكون مخصصا له عرفا و معتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن و من الجمهور.
- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب أو النظام العام.[3]

بالنسبة للعلامات الصناعية و التجارية :

تنظم العلامات بموجب الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات (ج. ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

فالقانون الجزائري يكفل الحماية القانونية للعلامة بناء على فكرة التسجيل لدى الهيئات المختصة إذ في غياب ذلك لا يمكن تفعيل الحماية الجزائية بل فقط المدنية .

[1] المادة 02 من الأمر 76-65 السالف الذكر.
[2] المادة 03 من الأمر 76-65 السالف الذكر.
[3] المادة 04 من الأمر 76-65 السالف الذكر.

و على هذا الأساس يمكن للمتضرر من انتهاك علامته رفع دعوى التقليد سواء كان صاحب العلامة المعنية أو صاحب ترخيص باستغلالها ضد مرتكب فعل التقليد ايا كان شكله .

و في هذا السياق تنص المادة 26 من الأمر رقم 06 .03 المذكور أعلاه ضمن الباب السابع المعنون " المساس بالحقوق و العقوبات " على تكييف تقليد العلامة على أنه جنحة " مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستنتارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة .

بحيث تصب نظرة المشرع الجزائري ضمن خانة التكييف الواسع أي اعتبار كافة الاعتداءات الممكنة على العلامة و ملكية صاحبها لسند تسجيلها خرقا للحقوق الاستنتارية المعترف بها له بما يترتب جنحة التقليد .

لكن لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة إخلالا بحقوق صاحب العلامة على عكس الأفعال اللاحقة التي يمكن متابعتها في حالة تبليغ نسخة من تسجيل العلامة المقلدة المشتبه فيه.

و على ذلك، تتنوع أشكال الاعتداء على العلامة بما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد أي الركن المادي للجنحة بالموازاة مع الركن الشرعي أي النص القانوني و كذا الركن المعنوي أي مدى النظر في نية مرتكب الفعل .

حيث نجد التقليد التام بمعناه الضيق أي اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية .[1]

و نجد كذلك تقليد العلامة بالتشبيه من خلال اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.

على أن الصياغة الحالية للنص تجمع بين التقليد بالنقلو التقليد بالتشبيه على حد سواء.

هذا و تعتبر جنحة التقليد التام قليلة الانتشار مقارنة باللجوء غالبا إلى تقنية التشبيه و كذا الاستعمال.

[1] بلهواري نسرين، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري**، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 28-29.

وتسلط العقوبات الجزائية في هذا الإطار دون اشتراط العنصر المعنوي و ذلك اعتدادا بصياغة النص القانوني الذي اكتفى بالركن المادي للجنحة و لم يورد مصطلحات مثل التدليس أو القصد مقارنة بجنح أخرى نص المشرع بصددها على عبارة " تعمدوا " .

ويجمع الفقه في هذا الصدد على الاعتداد بالتشابه الإجمالي لتقدير توافر التقليد من عدمه أي العناصر الجوهرية للعلامة بدل النظر في الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تمييزها وقت الاقتناء و يعاقب على التقليد سواء كان بتقنية الحذف أو الإضافة .

أما عن تعريف التشبيه فقد كان جنحة متميزة بمحتواها عن التقليد ضمن الأمر رقم 66 .57 السابق ذكره و تفرض عنصر العمد.

وعادة ما يعود القاضي إلى عناصر التشبيه التي من شأنها أن تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين .

فعلى خلاف التشريع السابق لا يميز الآن بين التقليد و التشبيه بحيث يرتب كلاهما نفس العقوبة، على أن التشبيه كما سبق بيانه يحدد بمقارنة العناصر الإجماليةللعلامة .

و بحسب المستهلك العادي الذي لا يجد العلامتين أمامه يوم الشراء لمقارنتهما.

و قد نوهنا بأن النص القانوني السابق كان يشترط في جنحة التشبيه ضرورة إثبات سوء نية الفاعل، و إلا يتم اللجوء فقط إلى تفعيل المسؤولية المدنية .

و من جانب أخر يمكن أن يتم التقليد باستعمال علامة مقلدة أو مشبهة، بحيث أن القانون يكفل ضمن الحماية المنبثقة عن تسجيل العلامة حق منع الغير من استعمالها استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق من صاحب الحق على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة للأصلية، استعمالا من شأنه إحداث فكرة اللبس.

و في هذا السياق يميز الفقه بين الاستعمال و الوضع بحيث يعتبر وضع العلامة المقلدة جنحة مستقلة عن عنصر الاستعمال، و سواءا كان استعمالا أو وضعا تسلط العقوبات بغض النظر عن تحقق القصد في الفعل (لا يمكن للمقلد التمسك بحسن نيته).

كما يمكن أن يظهر تقليد العلامة في شكل اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة مملوكة للغير أي وضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية.

و على خلاف النص القانوني الذي كان ساريا سابقا و في ظل صناعة المادة 26 من الأمر رقم 03 . 06 فإن هذه الجنحة لا تتطلب توافر عنصر القصد فيكفي أن يتم الوضع.

كما يعاقب القانون ضمن خانة فعل تقليد العلامة على بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع،و لايميز المشرع بين البيع و العرض للبيع.

و كذلك بالنسبة لهذه الحالة و على خلاف التشريع السابق، لا يشترط لقيام الجنحة توافر سوء القصد، أي نية خداع المستهلك المقتني لذلك المنتجات المشبوهة بالتقليد.

و عموما و في ظل النص القانوني في صياغته الحالية، تقوم فكرة تقليد العلامة في مفهومها الواسع الذي يضع كافة الأشكال السابق ذكرها.[1]

الفرع الثاني: الملكية الفنية و الأدبية:

نصت المادة (5) في فقرتها الأخيرة بصريح العبارة على استفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية .

يقصد بالمصنف المشتق وضع مصنف جديد مأخوذ من مصنف سابق في الوجود و هو ما يطلق عليه المصنف الأصيل، أو السابق.

قد تكون عملية الاشتقاق هذه عبارة عن إظهار المصنف السابق كما هو و بلغته الأصيلة، و عادة ما يقع ذلك في حالة ما إذا آل المصنف الأصيل إلى المال العام، و أصبح ملكا للجمهور بعد انقضاء مدة حمايته القانونيةأما إذا كان الأمر غير ذلك فإنه لا يجوز إظهاره بغير إذن صاحبه ...

[1].بلهواري نسرين، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 29 إلى 33.

و يكون على درجة قريبة من الأصلي كما لو أن المصنف المشتق اللاحق عبارة عن مجموعة من الوثائق الرسمية، كالنصوص القانونية، و الأحكام القضائية و اللوائح التنفيذية و المعاهدات الدولية، نشرها يتم دون استئذان أحد...

و قد يحدث أن يبعد المصنف اللاحق عن المصنف الأصلي، باشتماله على بعض الإضافات أو التنسيق أو التعليق أو الترتيب أو التنقيح (31) في مثل هذه الحالة يجب على صاحب المصنف اللاحق أن يستأذن صاحب المصنف الأصلي أو خلفاءه.

و عندما يكون الاشتقاق عن طريق الاقتباس من المصنف الأصلي عن طريق التحويل، و من لون من ألوان الأدب أو العلوم أو الفنون إلى لون أخر كتحويل المصنف من قصة مكتوبة إلى مسرحية أو فيلم فهنا يكون الابتعاد أكبر و مع ذلك يجب أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه .

و قد يزداد البعد تدريجا بين المصنفين، كما لو عمد مؤلف المصنف اللاحق إلى إظهار المصنف في لغة غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة، فقبل نشر هذا المصنف يجب على المترجم أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه...

و في هذا الشأن نصت المادة (5) على أنه:" تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

-أعمال الترجمة و الاقتباس، و التعديلات الموسيقية، و المراجعات التحريرية، و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.[1]

-المجموعات و المختارات و المصنفات، و مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي، و مجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية :

[1] د.فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية و الصناعية"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 77 - 78 .

1- المقصود بأعمال الترجمة :

تتم عملية ترجمة المصنف من لغة إلى لغة أخرى،و تقتضي عملية الترجمة التمكن و الإحاطة التامة من اللغتين، و تستلزم أيضا العملية بذل جهد في اختيار الألفاظ و انتقاء الأسلوب الذي يفي بنفس المعنى من المصنف الأصلي إلى المصنف المترجم، كما تستلزم الترجمة المحافظة أيضا على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني، إن عملية الترجمة بهذه المقاييس المذكورة على سبيل المثال تستدعي قدرا كبيرا من الإبداع و الشخصية و تستلزم أن يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف.

و يترتب على هذا الحق و عند ترجمة هذا المصنف إلى لغة ثالثة فإنه يجب استئذان المؤلف الأصلي، وصاحب الترجمة الأولى معا.

2- المقصود بالاقتباس :

نكون بصدد مصنف مشتق و يحظى بالحماية القانونية من دون المساس بالمؤلف، متى تم إعداده بالارتكاز على مصنف سابق عليه، و يتم الاقتباس إما عن طريق التلخيص أو عن طريق التحويل و التعديل.

و من الأمثلة عن طريق التلخيص التي يتم بها الاقتباس كتلخيص مصنف أدبي و علمي أصلي و نقله إلى القارئ في صورة موجزة أو مختصرة مطابقة للصورة الأصلية فالجهد المبذول من الملخص هو الذي يعطي لهذا الإنجاز الصيغة الشخصية و يمثل إيداعا و ابتكارا و هو أساس الحماية التي أقرها المشرع، و من ثمة فلا يجوز للغير أن ينقل مصنفه الجديد الملخص إلا بإذنه أو بإذن خلفائه .

أما الاقتباس الذي يتم عن طريق التحويل أو التكليف فيعتمد فيه المؤلف (المحول) إلى المصنف فيحوله إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي و هكذا فعمل التحويل هو الآخر لا يخلو من جهد و إبداع و طابع شخصي في الإنتاج الجديد، و على هذا الأساس شمله المشرع[1] بالحماية، كما أنه قبل الإقدام على هذا التحويل متى كان المصنف الأصلي ما زال محميا، أن يستأذن مؤلفه أو خلفاءه.

[1] د.فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية و الصناعية"**، مرجع سابق، ص79.

و قد يثور نزاع بين المؤلف الأصلي و المحول صاحب المصنف اللاحق كان يزعم صاحب قصة أو رواية أن الفيلم الذي تم إنجازه قد اقتبس من روايته مثلا، للفصل في هذا الموضوع يجب التمييز بين الفكرة المجردة و هي حق شائع للجميع، و بين الإنشاء و التعبير و هذا يختص به المؤلف، فإذا كان المصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف الأصلي إلا الفكرة المجردة فإن هذا لا يعد تحويلا أو اقتباسا، أما إذا نقل عنه الإنشاء و التعبير فهذا هو التحويل فيعتبر اعتداءا على حق المؤلف الأصلي، و الحكم في هذا الخلاف مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا .

3- المصنفات الفنية:

تتميز المصنفات الفنية عن الأدبية و العلمية بأنها مصنفات قائمة على التنفيذ، أي أن العبرة فيما يقوم به الفنان من تنفيذ و ليس الوقوف عند عتبة خطة العمل، فالتنفيذ هو محل الحماية أي الحماية التي تقع على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال فالتنفيذ و الحالة هذه يجب أن يتم بيد الفنان نفسه، و يكون عمله الشخصي هو العنصر الغالب في هذا التنفيذ، أما إذا تم العمل ميكانيكيا أي بواسطة آلة و كان الدور الذي لعبه الفنان في التنفيذ ثانويا، فإن العمل الميكانيكي لا يستحق الحماية ... و العمل فيما إذا كان ميكانيكيا أو شخصيا مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع .

و قد يكتفي الفنان بوضع الخطة، و يترك لغيره تنفيذها في مثل هذه الحالة الجدير بالحماية هو الذي قام بالتنفيذ حتى لو كان تلميذا، و كان واضع الخطة هو أستاذه في حين المصنفات الأدبية و العلمية الأمر غير ذلك فإذا ما عرض الأستاذ على تلاميذه خطة مصنف و قام أحدهم بنشرها دون إذن اعتبر عمله اعتداء على مصنف الغير و تتمثل أنواع المصنفات الفنية في مايلي :

-مصنفات الفنون التشكيلية،و الفنون التطبيقية مثل الرسم، الرسم الزيتي، النحت، النقش و الطباعة الحجرية وفن الزرابي.

-الرسوم و الرسوم التخطيطية، و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.

-الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

-المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يمثل التصوير.[1]

-مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشائح .

يقصد بالمصنفات التشكيلية ذلك المصنفات المشكلة من مادة من المواد الأولية أو أكثر كالحجر، الطين، الخشب، النحاس، الذهب في صورة فنية بواسطة النحت أو الحفر، أو النقش أو التشكيل أو العمارة و كذلك الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا و الهندسة المعمارية و العلوم و كذلك النماذج المصغرة المنتجة يدويا المنقولة عن مصنفات أصلية فهي الأخرى تستفيد من الحماية .

و مصنفات الفنون التطبيقية هي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف و صياغة الذهب و الفضة و الأواني النحاسية المنقوشة و الزجاج الملون وصناعة السجاد اليدوي ... الخ

و تتميز المصنفات التصويرية أو الفوتوغرافية من أنها فنون حديثة العهد فهي لا تعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده بل تلعب الآلة دورا رئيسيا في إنتاج الصورة، و قد ذهب الرأي الراجح إلى منح الحماية للصورة الفوتوغرافية التي تكون ذات طابع فني تنبئ عنه القيمة الفنية للصورة الملتقطة بحيث تكون الآلة عاملا مساعدا في نقل الصورة و من ثمة الأخذ بعين الاعتبار صور المحترفين دون الهواة .

و إجمالا فالمصنفات التصويرية هي ليست مجرد التقاط المناظر بل هي تتناول ما يسبق ذلك من اختيار للمنظر و الجانب الذي يصور منه و التحضير للعمل ..... الخ، فعملية التصوير و الحالةهذه تحمل دائما طابعا شخصيا و إبداعيا لصاحبها و لأجل ذلك تستحق الحماية.[2]

[1] د.فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية و الصناعية"**، مرجع سابق، ص81.

[2] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية و الصناعية"**، مرجع سابق، ص82.

4- المصنفات الفنية المشتقة :

أ. المصنفات المنقولة عن الطبيعة :

يقوم الفنان في هذه الحالة بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاما دون إضافة أو نقصان كأن يصور مشهدا من مشاهد الطبيعة، فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي و تصبح كأنها نسخة طبق الأصل...

في بداية الأمر كان ينظر إلى هذه المحاكاة أو النقل عن الطبيعة بأنه يفتقد إلى عنصر الابتكار والشخصية، ومن ثمة فلا يستحق الحماية، ومنذ أن قضت محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية بتاريخ 29 أبريل 1932 (35)، تغيرت النظرة وأصبحت عملية محاكاة الطبيعة كلما ازدادت دقة ومقاربة كانت عملا فنيا أكثر روعة وشاهدا على براءة الفنان ومن ثمة كان له مصنفه حق المؤلف، وتعتبر هذا الرأي تأكيدا لما سبقت الإشارة إليه بأن العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بالخطة Portrait وقد يكون موضوع المحاكاة المشاهد الطبيعية، أو صورة لإنسان، أو لطائر، أو حيوان ...فيترتب للفنان حق المؤلف على المصنف الفني الذي حاكى فيه الطبيعة.

ب.المصنفات الفنية المشتقة عن مصنفات سابقة:

بتصور هذا النقل في حالة وجود صورة لفنان مشهور، فيلجأ فنان أخر إلى محاكاتها، حتى ليصعب التمييز بين الأصل والنسخة التي أخذت عنه ونظرا لما يظهره الفنان من مقدرة في النقل والمحاكاة ودقة في الرسم، ولم ينقلها بطريقة ميكانيكية، فإنه يكون للفنان حق المؤلف على عمله بل ويزداد تأكيدا إبداعه، وطابعه الشخصي كلما كانت الصورة التي رسمها مطابقة للصورة الأصلية، ويصعب التمييز بينهما إذا كانت الصورة الأصلية قد فقدت الحماية القانونية، وأصبحت من المال العام، فإن الفنان لا يحتاج إلى إذن أما إذا كانت هذه الصورة مازالت مشمولة بالحماية القانونية، فإنه لا يجوز له أن ينقل عن الصورة الأصلية إلا بعد استئذان صاحبها.

ج. المصنفات الموسيقية:

ذكرت المادة الرابعة في فقرتها (ج) المصنفات الموسيقية المصحوبة بالغناء أو الصامتة وفي الفقرة (ب) ذكرت الدرامية الموسيقية والإيقاعية....إلخ.

ويلاحظ على هذا النوع من المصنفات بأنه منجهية يتسم بالتركيب كما هو الشأن في الأغاني (عمل أدبي،وعمل فني) وبالغموض أيضا، ومنجهية أخرى تعتبر الموسيقى أوسع المؤلفات انتشارا وتداولا، لذلك كثيرا ما تكون عرضة .

إن المصنف الموسيقي المركب، المقترن بالألفاظ والموسيقى يعتبر عملا موسيقيا متى كان العنصر الموسيقي هو الغالب.

وقد تقترن الموسيقى بعمل درامي أو مسرحي، ففي مثل هذه الأحوال يجب التمييز بين العمل الأدبي الذي له حق مؤلفه وصاحب العمل الموسيقي الذي يتسم عمله بذاتية مستقلة، ولصاحبه عليه حق المؤلف على ألحانه.

وبالنسبة لمؤلف الألحان الإيقاعية التي تصاحب عادة الاستعراضات المسرحية والألعاب الرياضية والرقص .... إلخ، فهناك عنصر الحركة، وعنصر الموسيقى ...نص المادة 4 فقرة(ب).

وفي المصنف السينمائي الذي يكون مصحوبا بالموسيقى فإن واضحا لألحان يعتبر شريكا في هذا المصنف ويتمتع بالحماية حتى في مرحلة التحضير والإعادة وتوافق Rytme الإيقاعMélodie والتركيب أو ما يطلق عليه فنيا مصطلحا للحنOrchestration والتوزيع الآليAmmonie والأصوات

ونظرا لما أصبحت تثيرها لمصنفات الموسيقية من نزاعات بسبب رواج تداولها لما لها منصفة خاصة في مخاطبة المشاعر والأحاسيس فإنه من الضروري على رجالا لقانون معرفة أوليات بعض هذه المصطلحات.

فاللحن: هو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض، ويكون يعبر عن فكرة أو مشاعر تبرز شخصية المؤلف فهي مجال خصب للإبداع والابتكار، بل يرى البعض بأن حماية الإنتاج الموسيقي لا تكون مجدية إلا بحماية اللحن الأساسي.

الإيقاع: هو الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعف وقوة، فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المتوالية.

التوافق الموسيقي: يتمثل في إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الانسجام القائم بينهما وفق قواعد موسيقية معروفة.

التوزيع الآلي أو الأركسترالي :وهو عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف آخر وتتميز الأركسترا بتعدد العازفين للقطعة الموسيقية، وقد يصل عدد أفراد الفرقة إلى مائة كما هو الشأن بالنسبة للفرقة السيمفونية.

د. المصنفات الموسيقية المشتقة:

يتم اشتقاق المصنف في مثل هذه الأحوال من مصنف آخر سابق عليه..ويستلزم الأمر على صاحب المصنف المشتق أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه، إذا كان المصنف مازال محميا قانونيا.

(وطريق التنويعArrangement وتتم عملية الاشتقاق عادة عن طريق التحويل)

(Amitation.(أو عن طريق المحاكاة)Variation)

معنى التحويل الموسيقي :يتحقق التحويل الموسيقي بنقل المصنف المعزوف " بالبيانو" مثل إلى عزفه بطريقة العود أو القانون وهذه الطريقة في التحويل تتطلب مهارة فنية، وقدرا من الإبداع والشخصية وهذا هو أساس الحماية، وقد شبه بعض الفقه عملية التحويل من عزف بآلة إلى عزفه بآلة أخرى، إلى القيام بعملية الترجمة مصنف أدبي إلى لغة أخرى.

معنى التنويع :يتطلب التنويع الموسيقي مهارة فنية عالية ويدل على تمتع المؤلف بقدر كبير من الشخصية والإبداع وتتمثل هذه البراعة في الجمع بين ألحان متعددة ليخرج منها لحنا جديدا، فيعتبر هذا المصنف إنتاجا جديرا بالحماية.

معنى المحاكاة: تكون المحاكاة أيضا من الأعمال الموسيقية وذلك بأن يقوم مؤلف في باري مؤلفا موسيقيا آخر سابق، فيسمو به إلى مرتبة بدون اشتقاق، فيترتب على ذلك أن يصبح المصنف اللاحق مصنفا أصليا ولو كانت مدة حماية المصنف الأصلي لمتنقص.

هـ. مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

نصت المادة (5) في فقرتها الثانية بأن:" المجموعات والمختارات من المصنفات ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومجموعات المعلومات البسيطة التي تتأثر أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها".

هذا النوع من المصنفات مشتق من مصنفات سابقة في الوجود، فهو لايأتي بشيء جديد من حيث الموضوع، بل عبارة عن انتقاء مصنفات سابقة يرتبها المؤلف وينسق موادها وما يتفق، والذوق الأدبي والفني ليجعل منها موضوعا لمصنف جديد، ومادام عمله يتميز بجهد فكري يتمثل في الترتيب، والانتقاء، والتنسيق فذلك يتم على شخصية ومنهج وإبداع ومن ثمة استوجب عملها لحماية القانونية.

يقصد بالتراث الثقافي التقليدي ما نصت عليه المادة8 أدناه، وهو ما كان متعارف عليه بالفولكلور، والذي حظي بعناية خاصة في تشريعات دول المغرب العربي في صيانته وحمايته من كل تشويه أو تحريف، وقد أخذت بهذا الاتجاه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

نصت المادة (5) في فقرتها (أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على الفلكلور بقولها :"يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها."

ويبقى التراث الثقافي التقليدي ذاكرة للمجتمع، وملك عامل هو منها للمؤلفين والفنانين للإبداع في تطويره والمحافظة عليه.

لقد نصت المادة (8) من التشريع مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام.

أما أنواع المصنفات التي ذكرتها المادةفهي:

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

-المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.

-الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها دور الثقافة التقليدية للوطن.

-النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

-مصنفات الفنون الشعبية مثل:الرسم، الرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.

-المصنفات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلاسل وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية.

إن شدة المنافسة في الأسواق الدولية تستلزم حماية المنتجات ذات تسمية مراقبة، و يجب لدراسة حماية تسميات المنشأ على الصعيد الدولي التطرق إلى عدة نقاط منها : بيان الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، إبراز محتوى اتفاقية لشبونة و أخيرا المحاولات الدولية الرامية إلى تعديل اتفاقية باريس.

المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

تبدأ هذه المرحلة مع ظهور المحاولات الأولى لحماية أصناف معينة من حقوق الملكية الفكرية و تنتهي بانتهاء جولة طوكيو، الجولة السابعة من جولات الغات سنة 1979، و كما يبدو فإن هذه المرحلة امتدت طويلا.

الفرع الأول: حماية الملكية الفكرية قبل جولة ألغات 1994.

الجات هي الأحرف من تسمية الاتفاقية العالمية للتعريفات و التجارة General Agreement on traffs ، وهي عبارة عن معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول المتوقعة عليها، كما أن فكرة فيام منظمة التجارة الدولية كانت فد طرحت ضمن مداولات مؤتمر"بريكونوودز" الذي أقر قيام صندوق النقد الدولي**F.M.I** ،والبنك الدولي للإنشاد والتعمير **BIRD** وقد وقفت الولايات المتحدة الأمريكية ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي صلاحياته في توجيه التجارة الخارجية في توجيه التجارة الخارجية،وكبديل لهذه الفكرة،قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة و دعت إلى مؤتمر دولي في جنيف عام 1947 للمداومة حول التجارة الدولية ،وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الاتفاقية العامة

للتعريفات و التجارة،التي اشتملت على المبادئ و الأسس و القواعد التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة بعد الحرب.ولقد شارك في توقيع هذه لاتفاقية 23 دولة منها[1]، عشر دول صناعية: أمريكا، بريطانيا، أستراليا، نيوزيلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج.

_دولتين عربيتين: سوريا، لبنان.

_دولتين من أمريكا اللاتينية: البرازيل، التشيلي.

_دولتان من إفريقيا:جنوب روديسيا، جنوب إفريقيا.

_خمس دول آسيوية:الهند، باكستان، الصين،كوريا، سيلان.

_دولة من أوربا الشرقية هي تشيكوسلوفاكيا.

كان الهدف الأساسي من الجات، هو تحرير التجارة الدولية، وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي، يقوم اقتصاد الأسواق الحرة و المفتوحة، وبناءا على هذا فقد كان يفرض غلى كل دولة تنظم إلى الجات أن تلتزم بالسعي الجاد و المستمر و التدريجي بإزالة كافة الحواجز المفروضة على تجارتها الخارجية تصديرا و استيرادا،كما كان الغرض هو العمل على إلغاء القيود الجمركية على التجارة الدولية والاستمرار في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بضعة دورية لتحقيق هذا الغرض، وفي العنصر الموالي سوف نتطرق إلى كل جولة على حدى.

جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف:

يمكن تقسيم الفترة من 1947 وهو تاريخ التوصل إلى الإطار العام لاتفاقية الجات الأصلية وحتى التوقيع على الوثيقة النهائية لجولة أوروجواي لعام 1994 إلى ثلاث فترات أو مراحل على النحو الآتي:

[1] عبد الوحيد العفوري ،**العولمة و الجات،الفرصوالتحديات**،مكتبة مديولي،القاهرة،2000 ،32.

الفترة الأولى 1994 _1971

خلال هذه الفترة تم عقد خمس جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،في إطار السعي نحو المزيد من إزالة الحواجز الجمركية أمام التجارة الدولية،كان من اهمها:

_الجولة الأولى :جولة جنيف 1947.

شاركت فيها 23 دولة،وكانت ناجحة مقارنة بالجولات الأربعة التي تلتها،حيث تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع الداخلة في التجارة،و تضمنت نتائج المفاوضات 45000 تنازل عن الرسوم الجمركية تؤثر على قيمة 10 مليار آو ما يقارب 20 % من حجم التجارة العالمية[1] .

_الجولة الثانية :جولة آنسي Annecy في فرنسا 1949.

تعتبر من الناحية العلمية أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة للأطراف في إطار اتفاقية الجات.

_الجولة الثالثة : جولة توركاي في إنجلترا 1950_1951.

وقد شاركت في هذه الجولة 47 دولة،و قد دارت في نفس الإطار للجولات السابقة و هو السعي لتحقيق المزيد من التنازلات في ضرائب الاستيراد[2].

الجولة الرابعة:جولة ديلون 1960 1961.

في جنيف، وبلغ عدد الدول المشاركة فيها 27 دولة.كما انه يمكن تصنيف هذه الجولات الخمس في مجموعة واحدة، ذلك لأنها دارت كلها في إطار نصوص الاتفاقية الأصلية،وتركزت جميعا في تحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة منها يخص التجارة بالسلع.

[1] محمد سيد عابد،**التجارة الدولية**،مكتبة ومطبعة لإشعاع الفنية،جامعة الإسكندرية 2001 ،ص47.

[2] عبد الوحيد العفوي،**مرجع سبق ذكره**،ص 55.

الفترة الثانية:1972_1989.

تشمل هذه الفترة في سياقها الزمني جولتين من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وهي تبدأ مع نهاية أعمال الجولة الخامسة،و تتسم حتى نهاية الجزلة السابعة إلى ما قبل جولة أورجواي التاريخية.

_الجولة السادسة : جولة كينيدي 1964_1967.

عقدت هذه الجولة بجنيف بدعوى من الرئيس الأمريكي السابق "جون كينيدي" عام 1962، في رسالة عرضها على الكونغرس و التي تقدم على إثرها منح الرئيس الأمريكي سلطة إجراء المفاوضات التجارية لتوسيع نطاق التجارة عن طريق منحة صلاحية خفض التعريفات الجمركية بمقدار 50% على جميع السلع، و قد أدى هذا القانون إلى فتح باب المفاوضات بين و.م.أ و شركائها التجاريين، و خصوصاً المجموعة الأوروبية، و تم الاجتماع و عقد الجولة في مايو 1964 في جنيف، و انتهت في جوان 1967.

في هذه الجولة، اجتمع ممثلو 37 دولة لمناقشة أمور التعريفات الجمركية و العمل على تخفيضها، و قد نجح ممثلو تلك الدول في التوصل إلى حفظ التعريفات الجمركية على حجم التجارة الدولية تقدر قيمته في ذلك الوقت بحوالي 40 مليار $ ،أو ما يعادل 5/4 التجارة الدولية، و بالنسبة لمتوسط معدلات انخفاض التعريفات الجمركية قد اختلف من دولة إلى أخرى، مثال ذلك:

بريطانيا 30 % من التخفيض العالمي ، 30% لليابان، 24% كندا، و قد حددت هذه التخفيضات في جدول زمني يبدأ من سنة 1968- 1972، و انخفضت التعريفات الجمركية على السلع المصنعة بالنسبة لأمريكا و أوروبا بنسب تتراوح بين 5 – 10 %، فيما يخص المنتجات الزراعية،كانت شقة الخلاف الكبير بين المجتمعين، لكن الاتفاق على خفض التعريفات الجمركية بمتوسط 25 % على المنتجات المحمية.

الجولة السابعة: جولة طوكيو 1973-1979:

لقد شاركت في هذه الجولة 102 دولة و كان الموضوع الأساسي الذي تناولته هذه الجولة هو القيود الغير الجمركية، حيث لوحظ أنه على الرغم من أن الرسوم الجمركية بدأت في الانخفاض على السلع المصنعة إلا أن القيود الغير جمركية بدأت في التزايد، مما تسبب في إلغاء بعض المزايا التي تحققت من التخفيض الذي تم في الرسوم

الجمركية، إلى جانب موضوع القيود الغير الكمية ، فإن جولة طوكيو قد تناولت أيضا، موضوع تخفيض الرسوم الجمركية، و هو القاسم المشترك في جميع الجولات فضلا عن مناقشة إطار الاتفاقيات المختلفة مثل: [1]

- الدعم و إجراءات الرد على دعم الصادرات.
- الحواجز الفنية على التجارة.
- الإلزام الحكومي المعوق للاستيراد.
- أسلوب تقييم الرسوم الجمركية.
- إجراءات مكافحة الإغراق.

و لقد نجحت جولة طوكيو في تحقيق نتائج لم تحقق من قبل الجولات السابقة الذكر، حيث أن هذه الأخيرة ركزت على خفض التعريفات الجمركية من أجل تشجيع التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، في حين أن هذه الجولة تطرقت إلى خفض و إزالة القيود الجمركية و الغير جمركية المفروضة على التجارة العالمية، أي مناقشة العوائق الأخيرة بالإضافة إلى مناقشة التعريفات الجمركية، و قد استهدفت تحقيق خفض جمركي متميز (300مليار$)، من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات، حيث تم الاتفاق على خفض الرسوم الجمركية مما يعادل 30% من متوسط التعريفات في بداية الدورة على آلاف السلع و المنتوجات الزراعية.[2]

و كان من أهم ما خرجت به الدول من قرارات يتعلق بتقنين استخدام العوائق التجارية تمثلت فيما يلي:

1- الإعانات و الرسوم الموازية أو التعويضية:

و تم التوصل إلى أن الدولة التي ترغب أو تتبنى سياسات الإعانات و الرسوم الموازية يمكنها أن تفعل ذلك بالنسبة لبعض السلع في حالة عدم تأثيرها على التجارة الخارجية للدولة.

[1] محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص 448.

[2] سمير محمد عبد العزيز،**التجارة العالمية و جات 1994**، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص 35.

2-إجراءات ترخيص الاستيراد:

بحيث وافق أعضاء الجات على تخفيض إجراءات ترخيص الاستيراد، و تعهدت الحكومات بإدارة تلك الترخيصات بطريقة عادلة و محايدة اتجاه أعضاء الجات.

3-التقييم الجمركي:

في هذا القرار تم استخدام نظام موحد لتقييم أسعار السلع لأغراض الجمارك، و ذلك بهدف منع التقديرات المبالغ فيها التي تقرر في بعض الدول.

4- العوائق الفنية:

تهدف هذه العوائق إلى تحقيق بعض المعايير الأمنية، و الصحية، أو البيئية، و تعتمدها المعايير القياسية الكثير من الحكومات لبعض السلع أو المنتجات التي تصدرها إلى الخارج، و لذا فالاتفاق قد تم على أساس استخدام معايير دولية بدلاً من المعايير الوطنية، و التي قد تختلف بين الدول مما قد يسبب في إعاقة التجارة الدولية.

5-المشتريات الحكومية:

هدف اتفاق جولة طوكيو هو ضمان تحقيق منافسة دولية قوية في سوق المشتريات الحكومية، و قد حدد الاتفاق القواعد التفصيلية لطريقة طرح المنافسات الحكومية دولياً.

الفترة الثالثة : 1979-1993:

في هذه الفترة شهدت أعمال الجولة الثامنة و الأخيرةقبل نشوء منظمة التجارة العالمية، و هي جولة الأورجواي، و يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ- جولة أورجوايI 1976-1991.

تعد جولة الأورجواي الجولة الثامنة من جولات الجات، إلا أنها كانت أكثر الجولات تعقيداً و تأزماً، وقد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في 1982 و لكنها لم تبدأ إلا في 20سبتمبر 1986، و تعد هذه الجولة أكثر طموحاً و أوسع نطاقاً، من سابقاتها نظراً لامتدادها لقطاعات جديدة لم تكن مشمولة في جولات المحادثات السابقة، و قد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية حاسمة، كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد و العشرين، و كان الهدف من هذه الجولة تحقيق بعض الأهداف الأساسية التالية: [1]

- تخفيض القيود الغير جمركية.
- تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة السلعية.
- تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية.

و لقد تم تحديد 15 مجموعة عمل لكل مهمة من هذه المهمات، نذكر منها المهمات الآتية:

1-التعريفة الجمركية.

2-القيود الغير جمركية.

3-المنتجات الاستوائية.

4-المنتجات الأولية.

5-المنتجاتو الملابس.

6-المنتجات الزراعية.

7-الإجراءات الوقائية ضد التزايد المفاجئ في الواردات.

8- الإعانات و الرسوم الجمركية.

[1] محمد سيد عابد، **مرجع سبق ذكره**، ص 450.

9- حقوق الملكية الفكرية.

10- الخدمات.

بالإضافة إلى أربع مجموعات عمل أخرى للتعامل مع اتفاقية الجات نفسها فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات.

و لقد تعرضت موضوعات تجارة الخدمات و الزراعة و الملكية الفكرية لمناقشات حادة، خاصة موضوع حماية الملكية الفكرية، حيث أن**و.م.**أقد نجحت في إدراج هذا الموضوع في المناقشات على مستوى الجات، وذلك لأن المتضرر الرئيسي من غياب أي تنظيم دولي لحقوق الملكية الفكرية، و قد قدرت خسائر و.م.أ 70 مليار$ نتيجة قيام الأجانب بنسخ برامج الكمبيوتر أو تقليد الأدوية، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض قسمة الريع العائد على أصحاب هذه الحقوق.

و من ناحية أخرى، فإن تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية كانت غاية في الصعوبة، لأن أغلب دول العالم تستخدم العديد من السياسات و دعم القطاع الزراعي بها، سواء كان ذلك في صورة دعم سعري، أو دعم للتصدير، أو حصص كمية على الواردات... الأمر الذي تسبب في تشوه هيكل أسعار تلك المنتجات، و لقد كان الإتحاد الأوروبي من أشد المعارضين لأي إلغاء للقيود على الواردات من المنتجات الزراعية، أو إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين، و هكذا انتهت الأربع سنوات الأولى من جولة الأورجواي-1990 1987 دون التوصل إلى اتفاق يتعلق بالتجارة الخارجية.

ب- جولة أورجوايII 1991-1994:

لقد بدأت المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول إلى حل وسط بين و.م.أ من ناحية و الإتحاد الأوروبي من ناحية أخرى، حول دعم المنتجات الزراعية، و لقد انتقدت و.م.أ و ذلك بتأييد من أعضاء الجات بعض البرامج الأوروبية التي تساند المنتجين الزراعيين، و في نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة وتجارة

و.م.أ بصفة خاصة، و لقد هددت و.م.أ بفرض رسوم جمركية قدرها 200% على إيراداتها من الإتحاد الأوروبي في حدود ما قيمة 300 مليون$. [1]

و لقد ساعد هذا التهديد على استئناف المفاوضات مرة أخرى في مجال الزراعة، و لقد تم الاتفاق حول نقطة الخلاف السابقة، حيث تعهد الإتحاد الأوروبي بتخفيض لدعم البذور الزراعية بنسبة 37% من القيمة، و 21% من الكمية، و ذلك خلال 7سنوات.

و في عام 1993 عقد وزراء التجارة لكل من الإتحاد الأوروبي و كذا اليابان و أمريكا اجتماعا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولة أورجواي I ، و قد تم بالفعل حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش في المغرب في أفريل عام 1994.

أبرز نتائج جولة أورجواي II:[2]

1- قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات، و تضع الأسس للتعاون بينها و بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، بهدف تنسيق السياسات التجارية و المالية والاقتصادية للدول الأعضاء.

2- تحسين و دعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.

3- المزيد من التفصيل و الوضوح و الأحكام في القواعد و الإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية ، أو الاتفاقيات الفرعية ، و خصوصا بالنسبة للمشاكل التي كانت غامضة و مثيرة التأويلات العديدة و إساءة الاستخدام في السابق.

4- إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية، و إقامة آلية (نظام) لمواجهة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

5- تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية و إزالة الحواجز غير الجمركية عليها، و توسيع نطاق الجات ليشتمل تحرير السلع الزراعية و المنتجات و الملابس، و تجارة الخدمات، والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار و حقوق الملكية الفكرية.

[1] محمد سيد عابد،**مرجع سبق ذكره**،ص 451.

[2] عبد الواحد العفوري،**مرجع سبق ذكره**، ص 61.

6- التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية، بصفة عامة و الأقل نمواً على وجه الخصوص.

7- ألزمت نتائج جولة أورجواي الدول الصناعية المتقدمة بتقديم العون المالي و الفني إلى الدول النامية، لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات الإدارية و الفنية، بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الاتفاقية الجديدة.

8- إعطاء الفرصة للدول النامية و الأقل نمواً المزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد، وذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بغض النظر عن أوزانهم التجارية والاقتصادية بصورة عامة.

الفرع الثاني: إتفاقية تريبس.

تعد اتفاقية تربس أهم ما أسفرت عنه جولة لأورجواي حيث تعتبر حدث تاريخي، ليس فقط لأنها لخصت لأشواط الطويلة التي قطعها لاتفاقية الأولية ضد 1883[1] ، و جمعت كفي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية) في وثيقة واحدة،بل لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية و الاقتصادية، لذا كان من الطبيعي أن تتبنى نظاما خاصا بالنظر كذلك 'إلى كل الظروف العلمية والاقتصادية التي عاصرت نشأتها وصياغة أحكامها وبالنظر كذلك لمركز إدارتها،مما جعلها تنفرد و تميز عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه و كذا من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها،لكونها لم تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة،إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأولية،بل، اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت فيها نحو تدعيم حقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي،وهذا ما يؤكد أيضا تميز نظام الحماية الذي تبنته حيث اشتملت على أحكام عامة وأساسية تطبق على كافة حقوق الملكية الفكرية التي حددتها مادتها الأولى والثانية تحت عنوان،المعايير المتعلقة بتوفير حقوق لملكية الفكرية و نطاقها و استخدامها،إلى جانب أحكام خاصة تطبق على نل حق من حقوق الملكية الفكرية على حدى حسب طبيعته[2].

[1] زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003،2002،ص143 .

[2] فتحي نسيمة ،**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةمولوذمعمري،تيزي وزو،2012،ص73.

بإنشاء اتفاقية تريبس يمكن القول أنه تم شتات الاتفاقيات الدولية المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية موحدة و تحت لواء منظمة دولية واحدة هي المنظمة العالمية للتجارة،يتم من خلالها و في ظلها التحكيم باتخاذ القرارات المتعلقة بالخلافات التي تطرأ بين الدول الأعضاء حول قضايا الملكية الفكرية من خلال جهازها المختصة بغض النزاعات.

إن اتفاقية تريبس لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الصناعية ،بما فيها حماية العلامة التجارية بل شملت و استغرقت و طورت أحكام هذه الاتفاقيات.

و من المسائل الأولية و التي نص عليها في اتفاقية تريبس النص على التزام الدول الأعضاء فيها بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي سبق و أن نظمتها اتفاقية باريس عام 1967،لحماية الملكية الصناعية و كذلك اتفاقية – واشتجنتن – الموضوعية الخاصة بالدوائر المتكاملة و كذلك معاهدة التعاون بشأن البراءات " P C T" والمعقودة في واشنطن عام 1970 وتعديلاتها[1].

ولذلك نجد أن اتفاقية تريبس قد أحالة حسب المادة(1/2) منها إلى المواد(1_21) ثم المادة (19) من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية[2].

وقد أضافت هذه الاتفاقية معالجة لبعض الأحكام التي لم تنظمها الاتفاقيات الدولية السابقة عليها،كما هو الشأن بالنسبة للشروط المحددة التي تتقيد بها الدول الأعضاء في شان منح تراخيص إجبارية بالنسبة لبراءات الاختراع[3].

و أيضا بالنسبة لرفع مدة الحماية في مجال حماية الدوائر المتكاملة إلى عشر سنوات[4].

هناك مسالة هامة يجب مراعاتها و هي إن تطبيق اتفاقية –تريبس– مع استمرار بقاء و نفاذ الاتفاقيات الدولية الكبرى السابقة في مجال الملكية الفكرية و الصناعية يتطلب وجود نوع من التنسيق و التعاون بين منظمة

[1] سميحة القليوبي،**القانون التجاري**، الجزءالثاني، دار النهضة العربية،القاهرة،1981،ص 34.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير،المرجع السابق،ص 35 و قد نصت المادة 1/2 من اتفاقية تريبس على انه "بما يتعلق بالاجزاء الثاني و الثلث و الرابع من الاتفاق الحالي تلتزم البلدان الاعضاء بمراعاة احكام المواد من 1 حتى 12.....اكمل تعريف مادة 19..

[3] المادة 21 من اتفاقية تريبس.

[4] المادة 9 من اتفاقية تريبس.

التجارة العالمية" W T O" بوصفها الهيئة التي تشرف على تطبيق اتفاقية –تريبس – وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية« WIPO» بوصفها الهيئة التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات في مجال الملكية الفكرية[1]

فتحقيقا لهذا الغرض انعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في الثاني و العشرون من شهر ديسمبر 1995 على أن يبدأ سريان العمل به اعتبارا من الأول من يناير سنة 1996 ،و هذا الاتفاق بقضي بإيجاد نوع من التعاون بين المنظمتين فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية–تريس– وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها.

ورغم التوصل لهذا الاتفاق بين منظمة"WTO" و منظمة"WIPO" فان ذلك لا يمكن أن يقتضي غلى جميع الفروض التي يمكن أن يثار فيها نزاع بين نصوص اتفاقيات الملكية الفكرية النافذة على مستوى الدولي و بين نصوص اتفاقية التريبس[2].

خصائص حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التريبس:

تمتعت حقوق الملكية الفكرية بالحماية بواسطة التشريعات الوطنية من جهة و من خلال الاتفاقات الإقليمية و الدولية التي تشرف على تنفيذها منظمات و هيئات إقليمية و دولية من ناحية أخرى.

و مع تزايد المطالبة من جانب الدول النامية بإدخال تعديلات جذرية على طبيعة و شكل العلاقات الاقتصادية الدولية و إقامة ما يعرف بتنظيم اقتصادي عالمي جديد « MEO »

والذي يشمل ضمن عناصره إقامة نظام عالمي في المعلومات و الاتصالات و كذلك المعرفة و تصحيح عدم العدالة السائدة في هذا الجانب.

ولقد أضفت هذه الاتفاقية على الحماية خصائص و ملامح و أكسبتها أبعاد لم تكن موجودة .

و يمكن استخلاص بعض السمات المهمة و الخصائص على النحو التالي:

[1] التجارب الاتحادية رقم37 لسنة1992 بالقانون رقم 8 لسنة 2002 قي يتفق مع معاهدة –تريبس–

[2] د.جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية**....ص 16،و راجع كذلك الحماية الدولية للملكية الصناعية،وثيقة–تريبس–من المكتب الدولي للويبو–جنيف– ص 44

1-يعد اتفاق التريبس جزءا لا يتجزآ من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تتسم بالشمول و الالتزام وكلية القبول بها.

و لا شك أن إدخال هذه الحقوق في جات 1994 هو دعم و اعتراف و كذلك قبول الحماية الدولية (طواعية آو كرها) .وإن حماية الملكية الفكرية تعد شرطا جوهريا بالنسبة للتجارة الدولية و تؤدي هذه الخصيصة وغيرها إلى عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية .

2-إن اتفاق التريبس يحيل إلى بعض الاتفاقيات السابقة عليه بالنسبة لبعض الحقوق كما في حق المؤلف والحقوق المجاورة له (معاهدة برن 1971 ، المواد 1_21 باستثناء المادة 6 مكررة من هذه المعاهدة و في الحقوق المجاورة كذلك (معاهدة روما 1961) ،و العلامات التجارية (معاهدة باريس 1967) ،معاهدة واشنطن بالنسبة للتصميمات التطبيقية) (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة و ذلك بالنسبة للمواد 2_7 (باستثناء الفقرة/3 من المادة (6) و المادة (12) والفقرة (3) من المادة (16))[1]

3-الحماية وفق اتفاق التريبس ليست ذاتية أو آلية التنفيذ أي أن مجرد انضمام دولة لمنظمة التجارة العالمية لا يعني أن يلزم اتخاذ إجراء ايجابي على جانب الدولة العضو لإنقاذ الاتفاق فيها و التقيد بأحكامه.

4- تتسم الحماية التي تقررها التريبس للدول الأعضاء بخلق نظم جديدة للحماية غير تلك الواردة فيها وذلك كما ورد في م/27 بالنسبة لإلزامها،الدول الأعضاء بحماية السلالات النباتية الجديدة من خلال براءة الاختراع أو من خلال نظام جديد فريد أو بأي مزيج منهما.

5- تتسم الحماية التي تقررها التريبس بالشمول حيث تتضمن اتفاقية واحدة تغطي كل الحقوق الملكية الفكرية المعروفة بدلا من أن ترد متفرقة في معاهدات مختلفة قد تتفاوت فيما بينها من حيث عدد الأعضاء أو مدى الالتزام أو الأساليب النفاذ .

6-يبدو من القراءات الأولية للاتفاق أنه يحاول أن يحقق التوازن بين الحقوق و الالتزامات فيما بين الدول المتقدمة و الدول النامية و بين أصحاب هذه الحقوق و مستخدميها بقدر الإمكان.

[1] د.أحمد عبد الخالق،**حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات التريبس والتشريعات الاقتصادية** ،كلية الحقوق،جامعة المنصورة، الطبعة الأولى،2011،ص 13-16.

7-يجب أن نشير إلى أن طبيعة الأحكام و الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية إلزامية و أنها تشكل الحد الأدنى للمعايير الواجبة التطبيق، وان كان يمكن للدول أن تقرر أحكاما اشد و أوسع نطاقا ولكن دون إلزام.

8-تعترف الاتفاقية للدول الأعضاء بحرية اختبار الأسلوب آو الأساليب التي ترى أنها ملائمة لأعمال وإنقاذ أحكام الاتفاقية ، في إطار أنظمتها و أساليبها القانونية.

9-الحماية وفق تريبس لا تسري على أفكار المجردة، أو الطرق الرياضية بل لابد أن تتجسد الأفكار في صورة سلعة آو خدمة آو طريقة إنتاج حتى تتمتع بالحماية[1].

10_ إن هذه الاتفاقية ذات طبيعة معقدة ومركبة،إذ في الوقت الذي تعذ غايتها هي وضع مبدأ بالأسواق موضع لتطبيق و تحرير التجارة العالمية لا نجد أنها تسعى لتحقيق ذلك من خلال فرض قيود جديدة تداول المعلومات والتكنولوجيا والتشديد في الشروط التي يتم منحها على أساسها،مما يبدو انه تعارض لدى البعض.

11_ورد في الاتفاقية كذلك بعض الالتزامات على عاتق أصحاب الملكية الفكرية والتي الاستفادة منها مثلما هو الحال في م 29 المتعلقة بالإفصاح.

12_من أهم خصائص حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التريبس أنها "حماية مؤسسة"حيث يوجد مجلس خاص يتبع منظمة التجارة العالمية تخلص مهمته في متابعة السياسات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في الدول المختلفة وكذلك متابعة تنفيذها ومدى توافقها أو اختلافها مع قواعد الاتفاق العالمي.

13_هذا النظام يأخذ بمبدأ (حق الأسبقية) أسبقية طلب الحماية ،أي منح الأولوية لمن سبق في التقدم بطلب،وهو ما يكفل للأجنبي أن يتمتع بهذه الأسبقية خلال سنة ابتداء من تاريخ الطلب الأول في البلد الأصلي دون أن يفقد شرط جدة الاختراع (م8/70).

14_استحداث الاتفاق وضعا جديدا يتمثل في عكس عبء الإثبات على خلاف القواعد العامة حيث أصبح هذا العبء يقع على عاتق المتهم بالمخالفة(م 34).[2]

[1] د.أحمد عبد الخالق،**المرجع السابق**، ص 19/18.

[2] د.احمد عبد الخالق، **نفس المرجع**، ص 23-24-26

دوافع عولمة حماية الحقوق الملكية الفكرية:

1_ الدوافع القانونية:

لقد خضعت حقوق الملكية الفكرية للحماية القانونية على مدار العديد من العقود،واتسمت هذه الحماية بأنها كانت ذات طبيعة وطنية، أي إن كل دولة كانت حرة في أن تضع التشريعات و القواعد التي تنظم عملية الحماية وكيفية تنفيذها حسبما تمليه عليها مصلحتها الاقتصادية و ما تمر به ظروف تنموية.

إن القوانين و النظم القانونية تتغير مع تغير ظروف وأوضاع الاقتصاديات والمجتمعات.

فالعالم بذا يشهد اتجاها عاما نحو التقارب بين القوانين سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي وهذا ما يعرف بالاتجاه نحو القانون الموحد "uniderоit" وفي عبارة أخرى،و على جانب الاقتصادي بدا العديد من الاتفاقات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية **WTO** تنعكس في القوانين المحلية في كل الدول الأعضاء مثلما هو الحال في قوانين الإغراقوالمنافسة،الدعم،للمناقصات والمزايدات،قوانين الجمارك....

و من بين أهم المجالات التي تسير على هذا النحو،الاتجاه نحو عولمة القانون الاقتصادي الدولي،أي وجود قواعد اقتصادية موضوعية عالمية تحكم الكثير من المسائل الاقتصادية في كثير من دول العالم بشكل موحد بغض النظر كما إذا كانت دولا متقدمة أم متخلفة، غنية أم فقيرة، و يأتي على رأس هذه اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية"التريبس"والذي يعد أحد أهم نماذج القانون الاقتصادي الدولي.

إن اتفاق تريبس قد أوجد هيئة إدارة تنظيمية واحدة تتابع وتراقب وتشرف على تنفيذ الاتفاق من قبل كافة الدول الأعضاء و هو ما يضمن احترام هذه القواعد و العمل على إنفاذها.[1]

وفي النهاية يمكن القول أن توفير الحماية تحت منظمة WTOيجنب دول العالم اتخاذ إجراءات من جانب واحد،و كان اتفاق التريبس يقرب بين التشريعات الوطنية مع خلاف محدود في التفصيلات خاصة في الجانب الإجرائي حول كيفية إنفاذ الاتفاق،والواقع أنه بفضل عولمة معايير الحماية التي تحقق مصالح الدول الأكثر تأثيرا و نفاذا في العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل العولمة،يعمل اتفاق تريبس على:

[1] محمد حسام محمود لطفي،"**اتفاقية تريبس والملكية الأدبية والفنية**"،مؤتمر الأول لطلية حقوق المنصورة،القاهرة،1996،ص33/30.

_ القضاء على التباين الشديد بين التشريعات الوطنية في مختلف الدول المتقدمة والنامية ومن ثم نضع نهاية لتحقيق بعض مكاسب على حساب البعض الآخر.

_إن اتفاق تريبس جاء ملزما للدول الأعضاء بحيث لا تستطيع دولة عضو أن تتهرب من تنفيذ أحكامه باستثناء فترات السماح المنصوص عليها.

_إن اتفاق التريبس جاء محملا بقواعد صارمة لإنفاذه ليصبح له فعالية بل ويحمل توقيع عقوبات ليست فقط اقتصادية،بل إدارية و مدنية وحتى جنائية في حالة مخالفة هذه الإحكام.

_قد يقلل هذا الاتفاق من لجوء بعض الدول النافذة اقتصاديا لتطبيق قوانينها الوطنية من جانب واحد ضد لدول المخالفة لقواعد لملكية الفكرية كما تفعل الولايات المتحدة بالنسبة للسوبر 301و spécial301.

وتنقسم الدول بالنسبة لتطبيق السوبر 301 إلى ثلاث طوائف:

1_ و تعرف بـ (**PEC**) الدول التي لا توفر الحماية الكافية و الفعالة لحقوق الملكية الفكرية والتي توقع عليها العقوبات.

2_ وتعرف بـ(**PWL**)وهي تضم الدول التي تخضع للمراقبة والتي تواجد مشاكل في حماية الملكية الفكرية ولكنها لا ترقى إلى مرتبة دول المجموعة الأولى.

3_ وتعرف ب(**WL**)و تضم الدول والاقتصاديات ذات المشاكل الجسيمة فيما يتعلقبحماية الملكية الفكرية.[1]

الدوافع الاقتصادية:

[1] ماجدة شاهين "**منظمة التجارة العالمية ومستقبل الدول النامية**" ملحق الأهرام الاقتصادي عدد22يناير1996،ص37،36.

اتسع نطاق الاهتمام بحماية حقق الملكية الفكرية من الناحية المؤسسة ليشمل منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى المنظمة العالمية للملكية لفكرية و غيرها من المؤسسات الإقليمية الأخرى،ليتفق وما شهده الاقتصاد العالمي من تحولات عديدة على مدار العقدين الماضيين ومن ابرز هذه التحولات:

– التحولات في القدرات التنافسية للدول المختلفة وتغير قواعد اللعبة الاقتصادية و التنافسية على مستوى العالم ونستطيع القول بأن إطار الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي يمتد مع العولمة الاقتصادية وازدياد الأهمية النسبية و المطلقة للأسواق و خاصة أسواق الدول النامية للشركات متعددة الجنسيات في الدول المتقدمة .

– التوجه نحو التحرير الاقتصادي في داخل الدول و إفساح المجال أمام المشروع الخاص .

– و كذلك تحرير التجارة على المستوى العالمي بحيث أصبحت كلها سوق واحدة و أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تنظر إليها على أنها كذلك.

– تزايد الوزن النسبي للمعرفة والتكنولوجياكوسائل إنتاج و كوسائل للتسويق بكل وسائله و فنونه.

– تزايد الوزن النسبي للمعلومات و المعرفة كمدخل أساسي في كثير من السلع و الخدمات التي يتم تداولها في الفترة الأخيرة.

– ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا لم تكن معروفة أو على الأقل لم تكن ذات وزن نسبي كبير من قبل مثل البيوتكنولوجي و أشياء المواصلات ...

– تغير طبيعة العلم و المعرفة التكنولوجيا ليتزايد اعتمادها أكثر و أكثر على البحث العلمي و التطوير .

– يعود الاهتمام كذلك إلى المكاسب المالية و الاقتصادية التي تجنيها الدول و الشركات صاحبة اليد الطولي في الابتكارات من الاتجار في المعرفة و التكنولوجيا ذاتها، و التي تتزايد بشكل مستمر مما يعمق دورهما في التجارة والاقتصادالدولي[1] .

ولقد جاء اتفاق تريبس ليجسد بطريقة واضحة العلاقات القوية بين حماية حقوق الملكية الفكرية و قواعد ونظم التجارة الدولية حيث يمكن الزعم بأن هذه الأخيرة تمثل ملتقى لكثير من القواعد و القوانين المحلية و الإقليمية والدولية .

لقد ثار جدل و جدل مضاد حول دوافع حماية حقوق الملكية الفكرية و حاول كل فريق أن يسند آراءه ببعض النتائج الدراسات التطبيقية التي أجراها بنفسه أو أجراها غيره بل لقد حاول البعض أن يتعمق أكثر من هذا ويثر

[1] د. أحمد عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص 38-39..

التساؤل حول هل الحماية بالشكل المنصوص عليه في الاتفاق أو حتى في القوانين المحلية أو الإقليمية هي الشكل الأمثل والأكثر كفاءة و فعالية للحفاظ على حقوق المبتكرين و المبدعين .

إلا أننا في هذا الصدد سنكتفي بمناقشة الدوافع و الوقائع أن الدوافع تتعدد بتعدد أطراف المسالة كلها أي بالنظر إلى المبدعين و المبتكرين أفراد و مؤسسات و بالنظر إلى الدول التي ينتمي إليها هؤلاء و كذلك في المقابل بالنظر إلى الدول التي تعد مستوردة في الأساس للتكنولوجيا فكل الأطراف لديها دوافعها فيما يتعلق بتقرير حماية حقوق الملكية و أحيانا تتداخل الدوافع و تتشابه و أحيانا أخرى تتفاوت بل و تتعارف.[1]

تقسيم الحماية في إطار اتفاقية تريبس:

من خلال دراسة وتحليل أحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس توصلت التالية:

1-إن اتفاقية التريبس في موادها 73 قد جمعت وحصرت ونظمت الأحكام المتعلقة بكافة أنواع ومجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية ، بعد أن كانت أحكام كل نوع منها تنظمها اتفاقية خاصة ومستقلة،وبالتالي فان اتفاقية تريبس تعد اليوم الاتفاقية الدولية المختصة بتنظيم وإنفاذ كافة حقوق الملكية الفكرية[2].

2-إن اتفاقية تريبس قد وسعت في مفهومها لحقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع والخلق الفكري مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا مجال هذا الإبداع والخلق،فأدخلت في الملكية الفكرية أعمالا لم تكن كذلك من قبل، من أهم هذه الأعمال:

أ. برنامج الحاسوب التي اعتبرتها الاتفاقية ضمن مصنفات الملكية الصناعية

ب. المعلومات السرية (المعلومات غير المفصح عنها) في إطار الملكية الصناعية[3]

ت. الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، رغم أن اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية كانت تعتبرها من قبل أعمال المنافسة التجارية غير المشروعة وليس من قبيل الملكية الفكرية الصناعية.

---

[1] ماجدة شاهين، **المرجع السابق**، ص 40.

[2] احمد عبد الخالق،**حماية حقوق الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية**،دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2011،ص15/14.

[3] حميد محمد علي اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، 2011،ص 675.

أ- كافة الاختراعات في مجال الدواء والمحالات الزراعية،وطرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بالإنسان والحيوان والنبات و الأحياء الدقيقة ، والأصل في اتفاقية أنها تجيز براءات عنها ، إلا أنها في ذات الوقت تجيز للدول أن تستثني على سبيل التغيير،الاختراعات في هذه المجالات من قابلية الحصول على براءة الاختراع.[1]

3_ أن اتفاقية تريبس انطلقت في حمايتها لكافة أعمال مصنفات الملكية الفكرية من منطلق تجاري و مادي بحث هدفه الأول تحقيق الربح، ولم تراع أو تضع اعتبارا للجوانب الأخرى،الإنسانية والأخلاقية، أو الدينية في بعض الدول خصوصا العربية منها و الإسلامية الذي يحرم مثلا الخمر و المشروبات الكحولية أو بعض العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية التي تتضمن أشكالاأوأسماءمخلة بمعتقدات تلك الدول الدينية و الأخلاقية، مما يجعل تلك الدول تعاني حالة اضطرابات تشريعي بين أن تراعي أحكام اتفاقية تريبس أو تراعي أحكامها الدينية.

4_ أولت اتفاقية تريبس جل اهتمامها للأعمال و المصنفات الفكرية ذات العائدات المالية الكبيرة كبراءات الاختراع و العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية و الأعمال السينمائية و برامج الحاسبات , فقد حظيت هذه الأعمال من الاتفاقية باهتمام و تنظيم قانوني كبيرين من حيث زيادة مدة الحماية و تشديد إجراءات الحماية المتبعة حيالها. [2]

5_ ألغت اتفاقية تريبس الحقوق الأدبية (المعنوية) المقررة لأصحاب الحقوق الفكرية الأدبية و ذلك بموجب صريح نص المادة (19) التي ألغت العمل تماما بأحكام المادة (216) من اتفاقية بيرن المتعلقة بتقرير الحقوق الأدبية "المعنوية" لسائر المصنفات و الأعمال الفكرية الأدبية، بل معظم التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية الأدبية، تقرر جميعها صرامة حق أصحاب حقوق الملكية الفكرية، و بالرغم أن بعض تلك القوانين تعتبر الحقوق الأدبية حقوقا أبدية لا يجوز التنازل عنها أوإلغائها.[3]

6- كانت اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية التي سبقت اتفاقية تريبس و التي تضع قواعد عامة فيها ما يتعلق بتنظيم حماية تلك الحقوق و تعطي للدول الأعضاء صلاحيات لوضع قواعد و إجراءات تفصيلية خاصة بتنظيم و إنقاذ الحماية حيث إن اتفاقية تريبس قيدت الدول الأعضاء و حرمتها من اي صلاحيات لتحديد بعض

[1] د.سماوي ريم مسعود،**براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني لاتفاقية في ضوءمنظمة التجارة العالمية(W.T.O)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2008، ص 15.

[2] د.حميد محمد علي اللهبي،**مرجع سابق**، ص675.

[3] فتحي نسيمة،**مرجع سابق**، ص 102.

الإجراءات تفصيلية و تولت هي بذاتها مسالة التحديد كتحديد اختصاصات و صلاحيات الجهات المختصة القضائية و الجمركية في الدولة فيما يتعلق بمسالة تطبيق و إنقاذ حماية حقوق الملكية الفكرية و هو ما جعل اتفاقية تريبس بالفعل القانون الدولي الموضعي و الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية .[1]

7- يظهر من بعض مواد اتفاقية تريبس أنها تضع معاملة خاصة بالدول النامية و الأقل نموا و توصي الدول المتقدمة بضرورة مراعاة ذلك، إلا انه من خلال دراسة بعض مواد الاتفاقية الأخرى يتضح أنأحكام تلك المعاملة ليس سوى أحكام شكلية كان الغرض منها تشجيع تلك الدول و دفعها للمشاركة في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي كانت تجري قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية و الانطواء تحت مظلة و عضوية هذه المنظمة، وكمثال على ذلك، فان اتفاقية تريبس في المادة (65) حددت فترات زمنية انتقالية للدول النامية و الأقل نموا لا تسرى عليها أحكام الاتفاقية إلا بعد انقضاء تلك الفترة مراعاة لظروف هذه الدول، إلا أن الاتفاقية في المادة (70) تلزم الدول التي لم تكن لديها نظام معين لحماية براءات الاختراع فيما يتعلق بالأدوية و المنتجات الكيميائية الزراعية وهي غالبا دول نامية و أقل نموا حتى و إن كانت الفترة الانتقالية لا تزال سارية.[2]

8_ تكريس الاتفاقية النظرة الدونية إلى بعض الدول ذات السيادة و تفرق بينهما في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التعاقدية، فقسمتها إلى دول متقدمة و دول نامية و أخرى اقل نموا (متخلفة) و بالرغم من أحكام المعاملة التفصيلية التي أقرتها الاتفاقية للدول الأقل نموا إلىأن الاتفاقية انطلقت في تعاملها مع الدول النامية والأقل نموا من منطلق التفضل و العطف على هذه الدول و ليس من منطلق تعاقدي يرتب حقوقا و التزامات متساوية و بالتالي فان هذه النظرة قد كرس أيضا تصنيف الدول الذي وضعته الاتفاقية القائم على أن هناك دول متقدمة بيدها مقاليد كل شيء و دول متخلفة لا تملك أية مقومات رغم ثروتها الطبيعية المختلفة و رغم أنها السوق الذي تصرف الدول المتقدمة فيه منتجاتها المختلفة مما يجعل الدول المتقدمة تظهر بمظهر المنعم و المتفضلدائما على الدول الأخرى و الراعي لمصالحها، على الرغم أيضا من أن هذه الدول حسب أحكام الاتفاقية تكتسب عضويتها في المنظمة مثلها مثل الدول المتقدمة و تتمتع بالحقوق و تلتزم بالواجبات التعاقدية مثلها تماما.[3]

---

[1] بركان نبيلة , **الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي** , مذكرة لنيل درجة الماجستر , فرع العلاقات السياسية ,كلية العلوم السياسية و الاعلام , جامعة الجزائر ,2010,ص46 .

2د.حميد محمد علي اللهبي, **مرجع سابق**,ص676.

[3] آيت تفاني حفيظة، **خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 ص 33 .

9_ تطور نظام تسوية المنازعات كان معمولا به في ظل اتفاقية الجان 1947 من نظام قائم على التفاوض و التراضي في تسوية المنازعات إلى السابق القائم على التفاوض والتراضي، غير أنآلية التسوية الجديدة أخفضت في التوصل إلى نظام حازم و حاسم لتنفيذ التوصيات و القرارات التي يتوصل إليها جهاز تسوية المنازعات، حيث لا يمكن تنفيذ تلك القرارات أو التوصيات إلا اختيارا من طرف المحكوم عليه، و لا توجد آلية معينة لإجبار هذا الطرف على التنفيذ .[1]

10_ إن اتفاقية تيبس ليست نهاية المطاف، فنصوصها قابلة للمراجعة و التعديل بصفة دورية تطبيقا لنص المادة الواحدة و السبعين منها ، و قد بدا أول مراجعة لها قرب انتهاء الفترة الانتقالية المقررة للبلدان النامية وفقا للمادة الخامسة و الستون الفقرة الثانية، ثم تراجع بعد ذلك كل سنتين بصفة دورية، وقد تم عقد المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العلمية في الفترة ما بين 03 إلى 30 ديسمبر 1996 في الولايات المتحدة الأمريكية ليعلن عن بدأ جولة جديدة إبتداءا من سنة 2000، كما عقد مؤتمر الدوحة بعده . [2]

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات.

الفرع الأول :حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال المنظمة العالمية للتجارة.

لقد ظهرت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية لأول مرة من قبل و.م.أ قبل بدء عمل الجان، حيث أعدت الحكومة الأمريكية عام 1945 مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة، على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ولكن الكونغرس الأمريكي رفض هذا المشروع، وكان ذلك عام 1950، ومع مرور الوقت وتشعب عمليات التجارة الدولية وتطورها خاصة في الثمانينات، نادى البعض بإنشاء منظمة التجارة الدولية في جولة الأوروجواي، وعلى الرغم من المعارضة الأمريكية إلا أنها وافقت مؤخرا.

وتتضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 16 مادة عامة تغطي مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل هذه المنظمة.[3]

[1] د.حميد محمد علي اللهيي، **مرجع سابق**، ص678 .
[2] آيت تفاتي حفيظة، **مرجع سابق**، ص 37 .
[3] محمد سيد عابد، **مرجع سابق**، ص435.

1-ماهي المنظمة العالمية للتجارة OMC : Organisation mondial du commerce هي النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان، في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات م.ت.ع التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة، هذه الوظائف تمثل القواعد القانونية سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها، بهدف مساعدة المنتجين للسلع والخدمات , المصدرين والمستوردين في ممارسة نشاطاتهم. [1]

ويمكن توضيح أهم الاختلافات بين OMC & GATT في الجدول التالي:

OMC	GATT
_ يوجد بها اعضاء	_يوجد بها جهات متعاقدة
_منظمة مبنية على القواعد القانونية صلبة	_فيها نص قانوني
_تهتم بتجارة السلع و الخدمات و الملكية الثقافية	_تهتم بتجارة السلع فقط
_نظام و تسوية الخلافات اكثر سرعة و دينامكية	_نظام تسوية الخلافات اقل سرعة

Organisation mondial du commerce, **division de l'information et des relations avec les média** ,**2éme édition**, **Genève**, **suisse 2001 p 14**.

أهمية الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية:

لقد لاقى موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية معارضة في جولة الأوروجواي من قبل الدول النامية فيها لاقى كل الدعم من الدول المتقدمة، واستندت الدول المتقدمة في دعوتها نحو حماية حقوق الملكية الفكرية إلى أن التعدي على هذه الحقوق من شانه أن يحرم المالكين الحقيقيين لهذه الحقوق من الموارد المالية لحقوقه الذي يشكل المقابل لما بذلوه من جهد ومال في سبيل الوصول لمثل هذه الإبداعات .كما أن مثل هذا الحرمان يقلل من فرص القيام بأبحاث جديدة أما الدول المعارضة لحماية حقوق الملكية الفكرية وهي الدول النامية فقد كانت حجتها أن هذه الحماية ستكون فائدتها قاصرة على الدول المتقدمة دون الدول النامية كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول

[1] عبد الواحد العفوي، **مرجع سابق**، ص40.

المتقدمة وأن مثل هذه الحماية سوف تعيق حركة التجارة ما بين الدول معا لعلم أن رفعا لحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية[1] .

وعلى كل حال لم يعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) بالأمر التخييري لدول العالم، بل أصبح أمر حتمي لا يمكن تجاهله. ويمكن التدليل على ذلك بالمثال التالي:

لقد لعبت الدول الصناعية كالو.م.أ دورا هاما في تعديل القوانين الملكية الفكرية في بعض الدول كتايوان إذ ساهمت في تعديل القوانين الخاصة بحق المؤلف الذي تضمن لأول مرة نصوصا خاصة بحماية برامج الكمبيوتر وإصدار قانون جديد لبراءات الاختراع، كما قامت كوريا الجنوبية بإدخال عدة تعديلات على الممارسات الخاصة بحماية حقوقا لملكية الفكرية.

إلا أنه يمكن القول أن النظام لمنظمة التجارة العالمية سوف يحقق مكاسب للدول المنظمة من خلال الاستفادة من الامتيازات التي ستعطى للدول الأعضاء في مجال دخول الأسواق عن طريق تخفيض التعريفة على السلع وتخفيض حجم المعوقات غير الجمركية،كما يعطي الدول المنظمة فرصة التواجد داخل هذا المنتدى الاقتصادي الهام الذي يرسم السياسات الاقتصادية العالمية.

ولكن لهذا الانضمام سلبيات لا يمكن تجاهلها إذ أن إزالة الحواجز غير الجمركية وتخفيضات التعريفة الجمركية ستكون لصالح الدول الأكثر كفاءة في الإنتاج، كما أن تخفيض الدعم الزراعي سيؤدي إلى زيادة أسعار السلع الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول العربية كالقمح والسكر والأرز وغيرها بسبب رفع الدعم الحكومي عنها والذي يعتبر من أهم مبادئ الجات الأساسية.

[1] د.عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية**،كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الطبعة الثانية 2008، ص33/32.

- **مبادئ المنظمة**:هناك ثلاث مبادئ أساسية بنيت عليها هذه الاتفاقية:

المبدأ الأول:عدم التمييز بين الدول الأعضاء:

معناه أن منتجات أي دولة طرف في الجات يجب أن تلقى نفس المعاملة التي تلقاها منتجات أية دولة متعاقدة أخرى، و يضمن هذا المبدأ شرط المعاملة التجارية المساوية بين الدول الأطراف في الجات، و يمنع لجوء الحواجز التجارية بصورة انتقائية. [1]

المبدأ الثاني: إزالة كافة القيود على التجارة

سواءاً كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية، مثل الحصص الكمية، و لكن يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية و تجارة الدول التي تعاني من عجز جوهري مستمر في ميزان المدفوعات، حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها.

المبدأ الثالث: اللجوء إلى التفاوض:

وذلك لغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلا من الجلاء إلى الإجراءات الانتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية. [2]

- **أهداف و مهام المنظمة:**

نظراً لأهمية منظمة التجارة العالمية و دورها الهام في إدارة نظام التجارة الدولية فمن الضروري الإثارة إلى الأهداف التي جاءت من أجلها، و التي وردت في مواد اتفاقية مراكش المنشور في 15-06-1994 و السارية المفعول قانونا في 01-01-1995.

إن أطراف هذه الاتفاقية تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة و المساعيالاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، و تحقيق العمالة الكاملة، و استمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي، و الطلب الفعلي، و

[1] عبد الواحد العفوري، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[2] محمد سيد عابد، **مرجع سبق ذكره**، ص 446.

زيادة الإنتاج المتواصلة، و الاتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية، و ذلك مع توخي غاية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكافية لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات و اهتمامات كل منها في مختلف المستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

و لبلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات و غيرها من الحواجز التجارية و القضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية.

و عليه يمكن تلخيص أهم مهام و وظائف المنظمة في النقاط التالية:[1]

1- تسهل تنفيذ و إدارة اتفاقيات "الجات" متعددة الأطراف، بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية الأربع، و التي لم تتحول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف، و لذلك فهي اتفاقيات ملزمة لمن وافق على الانضمام إليه فقط، و تشكل المنظمة الإطار التفاوضي بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها، أو للشروع في جولات مستقبلية بين الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

2- الإدارة و الإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات و التي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف و حقوق و التزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.

3- إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء و التي يجب أن تتم وفقا للفترات الزمنية المحددة، (كل عامين للدول النامية، و كل أربعة أعوام للدول المتقدمة) بهدف معرفة أي تغيرات تتم في هذا المضمار، و مدى توافقها مع أحكام "الجات" و تعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الدول الأعضاء ضمانا لتحقيق مبدأ الشفافية و إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفاوض حول السياسة التجارية لأي منها و القدرة على التنبؤ بنتائج تلك السياسات.

4- بقدر تحقيق قدر أكبر من التناسق في ضع السياسة الاقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الوكالات التابعة له.[2]

[1] عبد الواحد عفوري, **مرجع سبق ذكره**, ص 64.

[2] سمير محمد عبد العزيز, **مرجع سبق ذكره**, ص 81.

- **هيكل المنظمة:**

يشمل هيكل المنظمة على رئاسة تتكون من المجلس الوزاري و المجلس العام، و تتفرع عنها مجالس نوعية متخصصة، و يتألف المجلس الوزاري من ممثلي الدول الأعضاء و يجتمع مرة كل سنتين على الأقل، و يعد أعلى سلطة في المنظمة، و له صلاحية اتخاذ القرار في جميع القضايا التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك تعديل مواد الاتفاقية المنشأة للمنظمة نفسها.

و يعد المجلس العام بمثابة مجلس إدارة المنظمة، و يضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، و يشتغل سلطة المجلس الوزاري فيما بين دورات انعقاده، و يتولى وضع القواعد التنظيمية وضع ترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

و يشرف على إدارة جهاز تسوية المنازعات و آلية مراجعة السياسات التجارية للأعضاء، كما يتولى الإشراف على المجالس النوعية و الفرعية التابعة له، و هي مجلس السلع، و مجلس الخدمات و مجلس حقوق الملكية الفكرية، و بدورها يشرف كل مجلس على الاتفاقيات الخاصة تحت إشراف المجلس العام الذي له الحق في تكوين أجهزة نوعية جديدة عند الحاجة.

- **الآثار المترتبة على المنظمة العالمية للتجارة:**

1- إيجابيات و سلبيات OMC:

أ- إيجابيات OMC:[1]

1- المنظمة تساهم في ترقية السلم.
2- الخلافات تعالج بطريقة بنّاءة.
3- القواعد تجعل الحياة سهلة لكل واحد.
4- تحرير المبادلات يحقق تكاليف الحياة.
5- توسع تشكيلية المنتجات و النوعيات المقترحة.

[1]Dix avantages du système commercial de l' OMC , publication de l' OMC, Genève , Suisse, Juillet 2000 ; P 01.

6- التجارة تزيد من الدخل.

7- التجارة تنعش النمو الاقتصادي.

8- المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية.

9- المنظمة تساعد الحكومات في تبني تصميم متزن للسياسات التجارية.

10- تعطي أكثر تأكيد و أكثر شفافية للتبادلات التجارية.

ب- سلبيات OMC:[1]

1- المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.

2- المنظمة تطالي بالتبادل الحر مهما كان الثمن.

3- المنظمة لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية.

4- المصالح التجارية فوق حماية المحيط.

5- المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية و الصحة.

6- المنظمة تحطم مناصب الشغل و تعمق الفجوة بين الدول الفقيرة و الغنية.

7- البلدان الصغيرة ليسوا أقوياء في المنظمة.

8- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.

9- المنظمة غير ديمقراطية.

10- البلدان الضعيفة تواجه قيود للانضمام إلى المنظمة.

2- آثار تطبيق الاتفاقية على البلدان النامية:

أ- الآثار الإيجابية للاتفاقية بالنسبة لبلدان النامية:

يمكن القول بصفة عامة أن تخفيف الحواجز الجمركية و غير الجمركية ستؤدي إلى زيادة حجم و حركة التبادل الدولي، و من ثم زيادة و انتعاش حركة و حجم الإنتاج القوميين في معظم بلدان العالم و لاسيما في الدول الصناعية المتقدمة التي تعني في الوقت الراهن من كساد و ركود حادين ، و هذا معناه تنشيط الإقتصاد العالمي

[1]Dix malentendus fréquents au sujet de l' OMC , publication de l' OMC, Genève , Suisse, Juillet 2000 ; P 01

وخروج البلاد الصناعية من حالة الكساد التي تعاني منها منذ بداية التسعينات، مما يعود بالخير على البلاد النامية، ذلك أنه من المعروف أن مستور النشاط الاقتصادي في البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية ، فكلما زادت معدلات النمو في الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانية.[1]

و كذا زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، انطوتالاتفاقية الأخيرة على عدد من الإجراءات سوف تتبع إمكانية أكبر نسبيا لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بمزايا نسبية واضحة في النفاذ إلى الأسواق الدول الصناعية و المتقدمة تدريجيا مثل الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول الصناعية المتقدمة الصناعية إلى منتجيها الزراعيين المحليين و الإلغاء التدريجي لحصص وارداتها من المنسوجات و الملابس الجاهزة. [2]

و على الرغم من أن آمال الدول النامية في تجارة عالمية أكثر تحررا لم تتحقق بالكامل في الاتفاقية الأخير إلا أنها حصلت على التزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرر التدريجي بإلغاء حصص للتصدير خلال فترة تتراوح بين 6-10 سنوات، الأمر الذي يتيح لها إمكانية أكبر في النفاذ في أسواق الدول المتقدمة الصناعية، ومن ثم زيادة صادراتها، و إن كان سوف يقلل من ذلك عدم وجود آلية تحد من إمكانية الدول لمتقدمة الصناعية في استخدام الإجراءات الرمادية.[3]

انطوتالاتفاقية الأخيرة على بعض البنود التي تستعمل على انتعاش الإنتاج المحلي و منها:

– تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية و مستلزمات الإنتاج تؤدي إلى تخفيض أعباء و تكاليف الإنتاج المحلي، و تخفيض معدلات التضخم الناشئ عن التكلفة و من ثم استقرار المستوى العام للأسعار، و كذلك زيادة الإنتاج في تلك الدول، و قد يكون لإلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية أثر إيجابي على انتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم باستيرادها من الدول المتقدمة، وعلى الأخص الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان وهذا بنسب تتراوح بين 4%-10%،

[1] عبد العظيم حمدي،**الجات و التحديات**، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة 1996، ص 39.

[2] عبد العظيم حمدي،**نفس المرجع السابق**، ص 40.

[3] عبد العظيم حمدي،**مرجع سبق ذكره**، ص 40.

حيث أن ارتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجيا، قد يؤدي إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محليا، و بالتالي تحفيز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها.

كما أن تحرير التجارة في الخدمات ستتيح للدول النامية إمكانية الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجالات عديدة مثل خدمات المكاتب الاستشارية، ذلك أن انخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية ستؤدي بالمكاتب الاستشارية العالمية إلى الاستعانة بهم و تدريبهم و إحلالهم محلها في إدارة تلك المكاتب.[1]

– زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية : فاتفاقية الجات ستؤدي إلى زيادة المنافسة بين الدول العالم، وما تؤدي إليه من ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء المشروعات في الدول النامية، و تحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، فعادة ما يؤدي العمل في ظروف تنافسية إلى زيادة الكفاءة و هذا على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمشروعات في الدول النامية، حتى تستطيع الاحتفاظ بسوقها المحلي و الحصول على حصة من الأسواق الخارجية. الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة اضطراب الدول النامية التي تكيف اقتصادياتها على أساس قوى السوق الحرة و التحررالاقتصادي وفقاً للتوجيهات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الأمر الذي يعني أن عليها أن تستعد الآن لهذا الموضوع.

ب– الآثار السلبية للاتفاقية بالنسبة للدول النامية:

لاشك أن اتفاق الجات هو اتفاق الأغنياء و البلدان النامية، في هذا المجال تعتبر تابعة و قابلة لما يصدر عن الأغنياء. و قد ذكرت صحيفة "وول ستريت جورنال" على لسان محررها "لورنس أنفراسيا" مصورا حال البرد النامية :" لقد كانوا و على مدى أسابيع ينتظرون في الخارج و يرتقبون ما يجري في الداخل، و ذلك في الوقت الذي يتفاوض فيه المسئولون الأمريكيون و الأوروبيون بشأن من يحصل على جزء من الكعكة الخاصة بالتجارة العالمية، فقد كانت البلاد النامية تستغرب ما بقي لها".

و بسبب الضعف الهيكلي للبلاد النامية في مجال الثروة و القوة إذ لا يزيد حجم تجارتها عن 27% من التجارة العالمية، فهي دائما الخاسر الأكبر، ففي مجال السلع الزراعية و المنسوجات سوف تواجه هذه البلاد حجما

[1] عبد العظيم حمدي،**نفس المرجع**، ص 40-42.

أقل من الوسائل الجمركية على صادراتها المتواضعة، و مقابل ذلك سوف يطلب منها فتح المزيد من أسواقها في مجال الاستثمار و التسويق و الخدمات و السلع الزراعية الأوروبية و الأمريكية، الأمر الذي يقلل من مقدرتها على التنافس مقابل هذا السبيل من التدخل الاقتصادي الخارجي.

إن فترة ما بعد الأورجواي في الاقتصاد العالمي تعني فتح المزيد من الأسواق في العالم الثالث أمام الإنتاج الأوروبيو الأمريكي، مما يزيد أكثر من تبعية اقتصاد البلدان النامية لاقتصاديات أوروبا و أمريكا.

و يمكن رصد بعض الآثار السلبية لاتفاقية الجات الأخيرة على الدول النامية فيما يلي:

– الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سيؤدي إلى تغيرات في البنية الجغرافية للعرض لاسيما بعد أن تم تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات من السلع الزراعية إلى قيود سعرية، ذلك لأن الحماية الزراعية كانت تعتمد إلى حدّ كبير على القيود غير التعريفية، و عليه ستزداد مشاكل الدول المتخلفة من جراء هذه الاتفاقية، ذلك لأن أسعار المنتجات الزراعية الناتج عن إلغاء الدعم من جهة و التنافس الأوروبي و الأمريكي على كسب الأسواق و تقسيمها، مما يؤدي إلى تدهور شروط التبادل الذي تتحمل عبأه الدول المتخلفة التي تعاني من التبعية الغذائية، و هذا ما يهدد موازين مدفوعاتها، و ينبأ بزيادة اختلالها في السنوات القادمة، و هذا ما يفسح المجال واسعاً أمام تدخل صندوق النقد الدولي.[1]

– لقد حاولت الدول المتخلفة إدراج موضوع انتقال العمالة لكونه عنصرا من عناصر الخدمات التي يقصد بها هنا : الخدمات المصرفية و التامين و سوق المال، و النقل البري و البحري و الجوي و المقاولات و السياحة والاتصالات السلكية و اللاسلكية، و غايتها في ذلك إزالة العوائق التي تضعها البلدان المتقدمة في مواجهة العمالة المتنقلة أو المهاجرة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت التفاوض في هذا الموضوع و التزمت بتوفير حقوق المقيمين بها فقط، و هذا يعد تقييد لتصدير العمالة الأجنبية التي تعتمد عليها الدول المتخلفة كإحدى المصادر الرئيسية لزيادة دخلها الوطني.

[1] بن موسى كمال،**من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،أفريل 1996، ص 156-157.

– إقرار الجات الحماية على الملكية الفكرية الذي يمثل جمع ثلاث مؤسسات في هذا المجال، و الذي يعد في الواقع قيداً يعوق الدول المتخلفة عن التطور، و هي في الواقع تعد بمثابة رسالة رمزية موجهة لهذه الدول مفادها أن عصر تكرار المعجزة اليابانية، و معجزة شرق آسيا قد انتهى ولا يمكن تكراره.[1]

– قد يؤدي الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية، أو عدم تنامي الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة مما يؤدي إلى زيادة الضرائب، و فرض ضرائب أو رسوم جديدة على الأفراد و المشروعات مما قد يكون له آثار سلبية على تكلفة الإنتاج.[2]

– بعض البلدان السائرة في طريق النمو ليس لهم مكان في مقر OMC و لا يمكن لهم التفاوض ، عدد هذه البلدان 28 بلد منها: بليز ، البنين ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، دومينيك ، غينيا بيساو ، جزر السلمون ، مالاوي ، ناميبيا ، النيجر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، سان لوسي ، سورينام ، التشاد ، الطوغو.[3]

الفرع الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال منظمة الويبو.

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية[4]، بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 تحت عنوان "اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970.

و يرجع تاريخ "الويبو"، كما هي عليه الآنإلى سنة 1883 حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و إلى سنة 1886 حينما اعتمدت اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية[5]، و قد نصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاءأمانة لهما تحت اسم (المكتب الدولي). و اتحد المكتبان سنة 1893 و باشر أعمالهما تحت أسماء مختلفة،إلىأن استعيض عنهما سنة 1970 بالمكتب الدولي للملكية الفكرية .

و في سنة 1974 ،أصبح الويبو إحدى الوكالات المخصصة للأمم المتحدة.

---

[1] بن موسى كمال،**مرجع سبق ذكره**، ص 158.

[2] عبد العظيم حمدي،**مرجع سبق ذكره**، ص 43.

[3]Jean claudelefort, l' OMCà t-elle perdu le sud , N° 2750, les document information de l'assemblé nationale; 2000, P 54

[4] و التي يشار اليها بالعربية ب"الويبو" و بالانجليزية"Wipo " و بالفرنسية و الاسبانية "

[5]د.محمد حسام محمود لطفي، **المرجع العملي في الملكية الادبية و النفسية**، الكتاب الاول، القاهرة 1992، ص8 -13.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، أيأن المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو و منظمة الأمم المتحدة، تنص على أن " الويبو " مسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية و للمعاهدات و الاتفاقات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق و تسيير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فيها، مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة و هيئاتها و سائر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

- **أهداف الويبو** :فتتمثل أهداف الويبو فيما يلي :

دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض و بمساعدة أي منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء[1]، وفي سبيل ذلك تشجيع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية و تقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية.

و تجمع المعلومات وتنشرها و تؤدي الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات و الرسوم والنماذج الصناعية إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان، و تعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء.[2]

و تسترشد الويبو عند تخطيط أنشطتها و ممارساتها لمصلحة البلدان النامية بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية، و بالحرص خاصة على الانتفاع بالملكية الفكريةأيأقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، و تيسير اكتساب التكنولوجيا و الانتفاع بالمصنفات الأدبية و الفنية الأجنبية.

ضمان التعامل الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية المنشاة.بموجب اتفاقية باريس و بيرن و ما تفرع عنهما من معاهدات أبرمها أعضاء اتحاد باريس[3] و فيما يخص التعاون الإداري فيما بين الاتحادات، تحصر الويب

[1] المادة 8 من إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2] المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[3] من الجدير بالذكر أن الويبو تشرف على إدارة الاتحادات أو المعاهدات التالية:

في مجال الملكية الصناعية :(اتحاد باريس بشان حماية الملكية الصناعية) و (اتفاق مدريد بشان قمع بيانات مصدر السلعة الزائفة) و اتحاد نيس (بشان التصنيف للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات) و اتحاد لشبونة (بشان حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي).

في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة: اتحاد بيرن (بشان حماية المصنفات الأدبية و الفنية) و معاهدة الويبو (بشان حق المؤلف لحماية بعض الحقوق في بعض المصنفات) و اتفاقية روما (بشان حماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية).

وإدارة الاتحادات في المكتب الدولي في جنيف و هو الأمانة العامة للوبيو التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيأتها المختلفة مما يحقق خدمة منظمة للدول الأعضاء و للقطاع الخاص المعنى بالملكية الفكرية .

وعليه وجب على السلطات إن تعمل على إدارة الثروة المعرفية بشكل جيد بتحديث السياسات العامة التي من بينها تبني سياسة فعالة بشان الملكية الفكرية.[1]

عندما شرعت الوبيو في تأدية مهامها القانونية عام 1970 كانت تجارة السلع عالية التكنولوجيا قد بدأت تعرف منذ تلك الفترة تزايدا مستمرا لا سيما في الدول المتقدمة، وقد حدث هذا التهافت على إدخال التكنولوجيا الحديثة في عملية التصنيع نتيجة لتسابق الدول نحو بلوغ مكانة تنافسية مرموقة في مواجهة بعضها البعض مما أدى إلى ظهور أنواع من السلع والخدمات بالإضافة إلى ارتفاع الكميات المنتجة منها و التي أصبحت تحتاج شيئا فشيئا إلى أسواق أوسع لتصريفها.

و بقد ما كان لذلك التنافس من فضل في تطوير العديد من المجالات كتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بقدر ما كانت تلك التكنولوجيا نقمة على أصحابها إذ تتيح عملية القرصنة المجانية عليه، مقابل مبالغ مالية باهظة يتم دفعها لتمويل البحث والتطوير،و للتخلص من هذه الوضعية ما كان من حل التحفظ في الإفراج عن المنتجات التكنولوجية إلى عدد من الدول التي لا تتوفر فيها المعايير حماية الجهود الفردية للأجانب.

وفي جانب آخر كان المجتمع الدولي يبحث بجدية عن استكمال القاعدة الثالثة من قواعد العولمة المتمثلة في إيجاد نظام لتسيير أمور التجارة الدولية و كان يتم التحضير لذلك من خلال جولات الجات، و قد تسعى التجارة آنذاك لتشمل السلع ذات التكنولوجيا المتقدمة، و الأصول الفكرية ذاتها التي تتضمن تلك التكنولوجيا مما أكد العلاقة الموجودة بين التجارة والملكية الفكرية.

[1] كامل إدريس، **مرجع سابق**، ص4.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يتضح لناأنحمايةالملكيةالفكريةأمرضروريعمليااوأخلاقيا، لكن المشكلة أن التشريعات المعروضة سواء دوليا أو إقليميا أو حتوطنيا تتعامل مع الظاهرة من النهاية، وهذا لأن الحماية الخاصة للملكية الفكرية تقدم أهم نتيجة لاستقلالية النظامالقانوني للملكية الفكرية، حيث أن الحماية المكفولة لها تختلف عن الحماية المكفولة في ميادين أخرى من القانون، سواء تعلق الأمر بالحماية المكفولة في التشريع الوطني أو الحماية وفق الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني:

آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في عقد نقل التكنولوجيا

تمهيد:

تعد عقود التكنولوجيا من أهم عقود الدولة حديثا و هي التي تساهم في إدخال التكنولوجيا الحديثة للدول المضيفة، و تعرف اقتصاديا بأنها (الأساليب و الوسائل المستخدمة في عمليات الإنتاج بما يحقق خفض نفقات الإنتاج أو الإنتاج سلعة أو خدمة جديدة أو تحسين طريقة العمل باستخدام أساليب أفضل، و على ذلك تعد عنصرا أساليب أفضل، و على ذلك تعد عنصرا أساسيا مع عناصر الإنتاج الأخرى).

و تعرف قانونيا بأنها اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة لتقديم خدمات.[1]

و قد تم الإشارة إلى ذلك في هذا الفصل حيث تم تخصيص المبحث الأول للنظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، أما المبحث الثاني لمعرفة آليات حل المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا.

[1] سعد الله عمر: **مرجع سابق** ، الصفحة 197 . و أنظر : إبراهيم المنجي : **عقد نقل التكنولوجيا – التنظيم القانوني لعقد، نقل التكنولوجيا والتجارة الالكترونية** ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، الصفحة 16.

المبحث الأول: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا.

إن عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات ميزة خاصة بالمقارنة بباقي العقود التي تبرم على المستوى الدولي ومن أجل معرفة النظام القانوني لهذه العقود يتطلب دراسة الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا و ذلك من خلال تسليط الضوء على هذا العقد من الناحية القانونية حتى يتسنى للدارس تحديد طبيعته و الآثار التي يحدثها هذا العقد والالتزامات التي تترتب عنه.

حيث أن تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود ونظرا للتصرفات المتشابكة التي يحتويها بسبب تعدد الأداءات للعقد، مع أن العملية المقصودة من ورائه واحدة و تهدف لتحقيق هدف معين مثل تشييد وحدة إنتاجية، مع أن هذه العقود تنصب على أعداءات قانونية متعددة منها توريد الأموال المادية مثل المنقولات والعقارات وكذا التوريدات المعنوية مثل الترخيص والمعرفة الفنية بالإضافة إلى التركيبات المادية كالآلات والتجهيزات والتي هي ضرورية وواجبة مع بعضها والتي تعبر عن الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا.[1]

كما أن الفقه اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا من خلال عملية التكييف فهناك جانب من الفقه ذهب إلى تكييفه بأنه عقد يدخل في إطار الاتفاقية الدولية و هنا أصبحنا أما تصدر القانون الدولي العام ليحكم هذا العقد، و هناك من اعتبره عقد إداري وهذا يؤدي بنا إلى تطبيق القانون العام (الإداري) ومنه القانون الخاص إذا اعتبر العقد عقدا مدنيا، في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار عقد نقل التكنولوجيا بأنه من عقود القانون الخاص عقد مسمى بناءا على العناصر الداخلة فيه كعقد البيع وعقد الإبهار وعقد المقاولة وعقد العمل، كما ذهب آخرون إلى اعتبار عقد نقل التكنولوجيا بأن عقد غير مسمى و أنه ذو طبيعة خاصة نظرا لنوعية العقد ونوعية التقنية والمعرفة الفنية محل النقل، و هذا من خلال الالتزامات التي ينشئها على عاتق المتعاقدين.[2]

وبشكل عام انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه العقود إلى اتجاهين.

[1] نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ط، سنة 1992 ،الصفحة 05 .

[2] وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، طبعة 2009، الصفحة 41.

الفرع الأول: عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام.

أولا: الاتجاه الفقهي الأول.

يرى هذا التيار الفقهي والذي يركز في تكيفه لعقود نقل التكنولوجيا على خصائص الاتفاقيات الدولية، أن هذه العقود هي في الواقع اتفاقيات دولية وكلاهما يشترك في مجموعة من الخصائص العامة، ويؤسس هذا الفقه موقفه على مجموعة من الحجج منها :

– إن التعريف المبسط للاتفاقيات الدولية حسب بعض الفقه لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية وينص هذا التعريف على أن "اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة "[1] ويضيف نفس اتجاه أن كل من العقد الدولي لنقل التكنولوجيا والاتفاقية الدولية هما مجرد اتفاق، وأما عن استعمال مصطلح العقد الدولي من جهة والاتفاقية من جهة أخرى فهو لتحديد موضوع الاتفاق وأي أحكام قانونية يخضع لها هل القانون الخاص أم القانون العام[2].

ويرى الفقيه الألماني K.H. BOKSTIEGEL أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا هي اتفاقيات دولية وتنتمي بطبيعتها للقانون الدولي للمعاهدات وذلك بسبب أنها:

1. تبرم في صورة اتفاقية دولية.
2. يكون أحد الأطراف على الأقل شخصا قانونيا دوليا مثل الاتفاقية الدولية.
3. تنتج أثار على عاتق الدولة المتعاقدة مثل الاتفاقية الدولية.
4. يعود الاختصاص الفصل في المنازعات الناشئة في ظل هذه العقود في أغلب الأحيان لجهة فصل دولية وهو التحكيم الدولي.
5. في اغلب الأحيان يستبعد القانون الداخلي للدول من التطبيق على هذا العقد. ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن عقود النقل الدولي للتكنولوجيا هي عقود تنمية بالدرجة الأولي وهذه الخاصية هي من واجبات الدول وتبرم اتفاقيات دولية بخصوصها، وحتى التسمية الصحيحة لعقود نقل التكنولوجيا هي عقود التنمية التقنية أو التكنولوجيا[3].

---

[1] د. علي الصادق أبو هيف، **القانون الدولي العام الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد**، منشأ المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشر، مصر، 1975 ، الفقرة 278

[2] د. صلاح الدين جمال الدين، **التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية**، المرجع السابق، الصفحة 102.

[3] د. صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي**، المرجع السابق، الصفحة 252، نقلا عن، K.H. BOKSTIEGE , Des staat als vetragasparrtener auslandischer privternehme Thèse de colgen , FranKfort, 1970, p184

-كما يحتج أنصار هذا الاتجاه الفقهي بحكم التحكيم الدولي في الصادر قضية TEXACO أين اعتبر المحكم أن العقد الدولي محل النزاع هو عقد " مدول- Internationalise " ومن ثمة مكافئ ومماثل للاتفاقيات الدولية[1].

و كنوع من التنظيم لهذا الموقف يعتبر أنصاره أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي يمكن اعتبارها اتفاقيات دولية هي فقط العقود التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العليا للدولة وليس كل العقود التي تقوم بنقل عنصر من عناصر التكنولوجيا، ويصطلح عليها "L'accord qui forme au niveau élevé"[2].

تقدير الاتجاه الفقهي:

لقد لقي هذا الاتجاه الفقهي معارضة من أغلب الفقه، ويرى منتقدي هذا الاتجاه أن أهمية العقد سواء كان عقد لأغراض تنموية أو مجرد عقد نقل تكنولوجيا بسيط أو كون أحد أطرافه شخص قانوني دولي ليست كافية لإخراجه من فئة العقود الدولية وإدخاله في فئة الاتفاقيات الدولية، وإذا كان القانون الدولي للمعاهدات لا يعارض تطبيق بعض أحكامه على العقود الدولية مثل إجراءات النفاذ، إلا أن هذا التطبيق لا يكون تلقائي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية بل لابد أن يكون التطبيق تبعا لشرط وارد في العقد[3].

كما أن محكمة العدل الدولية وهي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشهد لها أن فصلت في منازعات ناجمة عن عقد دولي إلا ضمن حالات الحماية الدبلوماسية.

كما أن حكم تحكيم TEXACO وبعده حكم B.P سنة 1979 هما حكمان معيبان وأعزلان حسب الفقه، لأنهما هدفا إلى حماية مصلحة المستثمر الأجنبي ضعيف المركز وليس تطبيق أحكام القانون الدولي ضد الحكومة الثورية في ليبيا والتي قامت بتأميمات واسعة[4]، وبذلك صرف النظر عن إمكانية اعتبار عقد نقل التكنولوجيا اتفاقية دولية، فهل هو مجرد عقد؟

ثانيا: الاتجاه الفقهي الثاني.

لقد جاء هذا الاتجاه الفقهي كرد فعل رافض للفقه الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية، ويرى هذا الاتجاه أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ما هي إلا شكل متطور من العقود المعروفة مسبقا في النظم القانونية الداخلية للدول دعت إليه الحاجة الملحة للتنمية[5]، إلا أن هذا الفقه اختلف في تحديد نوع هذه العقود،

---

[1] د .صلاح الدين جمال الدين، **المرجع السابق**، الصفحة 102، نقلا عن: TEXACO affaire, yearbook of commercial Arbitration , 1980,P 150.

[2] أنظر: PHILIPE LEBOULAGER ,**Les Contrats entre Etats et Entreprises étranges**, **Economica** , Paris p 25، 1985

[3] د .صلاح الدين جمال الدين، **التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية**، المرجع السابق، الصفحة 103.

[4] د .صلاح الدين جمال الدين، **المرجع السابق**، الصفحة 254، نقلا عن: TEXACO affaire, yearbook of commercial Arbitration, 1980

[5] أنظر: ALI YOUSSEF , **Contrats Internationaux d'état et la responsabilité contractuelle au Regard du droit International public**, Thèse Doctorat, université de Nice, Mai 1985, P 20.

حيث اعتبر جزء من هذا الفقه هذه العقود عقودا إدارية فحين ذهب الجزء الأخر أنها عقود من العقود القانون الخاص،

وسنستعرض فيما يلي هذه المواقف.

أ –عقود نقل التكنولوجيا هي عقود إدارية

ينظر أنصار هذا الموقف للعقود الدولية لنقل التكنولوجيا على أنها عقود إدارية، ويستند هذا الموقف الذي يصطلح عليه بالنظرية الموسعة للعقود الإدارية على مجموعة من الحجج نذكر منها:

–إن اعتبار عقد نقل التكنولوجيا كعقد إداري وتمتع أحد أطرافه بصفة السيادة يساعد على تجسيد أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ السيادة الدولة الدائمة على إقليمها وثرواتها الطبيعية، كما أن اعتبار هذا العقد عقدا إداريا يتيح للدولة الطرف في العقد أن تعدل من الاشتراطات العقدية بإرادتها المنفردة وهذه الميزة يرى فيها فقهاء القانون الدولي في الدول النامية أنها أداة فعالة في وجه إستراتيجيات الطرف المورد للتكنولوجيا كالشركات المتعددة الجنسيات التي تطمح للسيطرة على الطرف المستقبل للتكنولوجيا وخصوصا في ظل حالة عدم المساواة الاقتصادية السائدة في المجتمع الدولي[1]

كذلك يرى أنصار هذا الموقف أن عقود نقل التكنولوجيا هي عقود تنمية بالدرجة الأولى حتى أصبح يصطلح عليها بعقود التنمية التكنولوجية وبذلك فهي كالعقود الإدارية تماما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة.

وأيضا حسب هذا الفقه إن العقد الإداري ونتيجة لثورة القواعد والأحكام التي شهدها القضاء الإداري وخصوصا الفرنسي، أصبح نظاما تعاقديا جد آمن للطرف المتلقي للتكنولوجيا والطرف المورد لها، حيث أرسى مجموعة من المبادئ نذكر منها نظرية المحافظة على التوازن الاقتصادي للعقد التي تسعى لمحافظة على مصالح الطرفين طيلة حياة العقد، وقد أيدت بعض أحكام التحكيم الدولي هذا التكيف نذكر منها تحكيم Saphir Nico و تحكيم قضية B.P ضد ليبيا أين اعتبر التحكيم أن عقود التنمية التكنولوجية تلك عقودا إدارية[2] .

تقدير الاتجاه الفقهي

أول ما تجدر الإشارة إليه أن أنصار هذا التكيف انطلقوا من خلفيات اقتصادية وليست قانونية وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، حيث أن جل فقهاء هذا الموقف من الدول النامية الذين يسعوا إلى تكريس العدالة الاقتصادية الدولية عبر إقرار النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

كما أن بعض عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الاشتراطات التي من شأنها أن تزيل على الدولة الطرف في العقد ميزة السيادة وتجعل منها طرفا عاديا، مثل شرط الثبات التشريعي الذي يلزم الدولة الطرف في العقد بأن

[1] د .أحمد سي على، **النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،1988،ص53

[2] د. صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي**، المرجع السابق، الصفحة 279.

يستفيد العقد محل الإبرام باستثناءات من تطبيق القوانين الجديدة اللاحقة لتاريخ إبرامه، وذلك حفاظا على المراكز القانونية والاقتصادية في العقد[1].

ويرى بعض منتقدي هذا الموقف إنه لم يعطي أجوبة عن إشكالات عملية جد هامة منها ما حكم حالة تعارض مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد مع المصلحة العامة للدولة الطرف في العقد وأيهما يرجح ؟

كما يلاحظ أن من الناحية العملية أن معظم موردي التكنولوجيا هم موردين احتكاريين وذلك ما يعطيهم مركز قوة في عقود نقل التكنولوجيا نظرا لامتلاكهم أسرار هذه التكنولوجيا وحتى ولو كان عقد التكنولوجيا المبرم عقدا إداريا فإنه لن يضمن المساواة الاقتصادية التي ينادي بها أنصار هذا الموقف[2]

كما يضيف بعض المختصين في مجال القضاء الإداري أنه حتى تصبح عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية دولية، فلابد من إيجاد قضاء إداري دولي يفصل في المنازعات طبقا للمبادئ المعروفة عن القضاء الإداري الداخلي وهذا ما لم يتحقق حتى الآن.

ب –عقود نقل التكنولوجيا هي عقود قانون خاص.

جاء هذا الموقف الفقهي كرد فعل على الموقف السابق، حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تنتمي إلى عقود القانون الخاص، ويؤسس هذا الاتجاه موقفه على أن فكرة التعاقد الدولي المبنية أساسا على مبدأ الحرية الدولية للاتفاقات والعقود، المبدأ الذي يعد اشتقاقا لمبدأ سلطان الإرادة المعروف في ظل قواعد القانون الخاص والذي تضع الطرفين على قدم المساواة.

تقدير الاتجاه الفقهي.

لم يلقى هذا الموقف تأيدا من الفقه حيث أنه لم يقدم تفسيرات لبعض مظاهر عقود نقل التكنولوجيا وأهمها ملامح السلطة العامة للدول في هذه العقود وسعيها لتحقيق المصلح العامة واللتان كثيرا ما ينجم عنهما الاعتراف للدولة الطرف في العقد ببعض الامتيازات[3].

ج– تكييف الفقه الحديث.

نتيجة للاتجاهين السابقين الذي يتجه احدهما إلى التخفيف من حدة القواعد التي تحكم العقود وإضفاء نوع من المرونة بإدراجها ضمن عقود القانون الخاص، فحين يتجه الأخر إلى فرض الصفة العامة على العقود الدولية لنقل التكنولوجيا واعتبارها عقود إدارية، توصل الفقه الحديث إلى تكيف حديث لهذه العقود حيث اعتبرها عقود عامة The public contrat وتتميز هذه العقود أنها تجمع بين مميزات الاتجاهين السابقين عبر خاصيتين اثنتين:

---

[1] د .أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، دراية تأصيلية إنتقادية،دار النهضة العربية،مصر،1988، ص 92.

[2] أنظر: ANTONIO TIANO, **Transfert de Technologie Industrielle et développement** , Economica, Paris 3 Page 184 ,1981,

[3] د .صلاح الدين جمال الدين، **المرجع السابق**، الصفحة 284.

1- عقود توفر حماية للمتعاقد الخاص الأجنبي من مخاطر خضوعه لقواعد القانون العام للدولة المتعاقدة.
2- كما أن المتعاقد العام صاحب الامتيازات الخاصة تكفل له تحقيق المصلحة العامة المرجوة من هذا العقد، وهذا ما يشكل توازن بين المراكز القانونية والاقتصادية للأطراف وقد لقي هذا التكيف قبولا من الفقه الفرنسي والفقه الأنجلوسكسوني وكذا التحكيم الدولي في تحكيم Lomco.

الفرع الثاني: عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص.

و لأن عقد التكنولوجيا يتسم ببعض الخصائص التي ترجع إلى طبيعة التنظيم القانوني الخاص به والتي أملته عليه طبيعة مثل هذه العقود و أهم هذه الخصائص هي :

أولا : إن عقد التكنولوجيا عقد ملزم للطرفين، مورد التكنولوجيا و مستوردها، ذلك أن عقد نقل التكنولوجيا من الاتفاقات الرضائية الملزمة للجانبين لأنه بمجرد انعقاده في الشكل الرسمي ينشئ التزامات متبادلة تقع على عاتق المتعاقدين (المورد و المستورد)، وذلك لأن التزامات كل من الطرفين تعتبر سببا في التزامات الطرف الآخر، ويوجد بين التزامات الطرفين ارتباط، بحيث إذا بطل التزام أحد الطرفين أو انقضى لأي سبب من الأسباب بطل أيضا التزام الآخر أو انقضى و كذلك إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ التزاماته، جاز للطرف الآخر أن يمتنع هو أيضا عن تنفيذ التزاماته أو أن يطلب فسخ العقد، وكذلك يترتب على كل طرف محل متميز عن محل التزامات الطرف الآخر، فمحل التزامات المورد تمكين المستورد من الانتفاع بنقل معلومات التكنولوجيا، و محل التزام المستورد أداء المقابل، وعند الإخلال بالالتزامات، تقوم دعوى المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات المتولدة عن عقد نقل التكنولوجيا.[1]

ثانيا: عقود نقل التكنولوجيا ذات نظام قانوني خاص.

إن المبادئ القانونية العامة لعقود نقل التكنولوجيا إنما تم استخلاصها من مجموع القواعد التي تم التعارف عليها في إطار التجارة الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتم بين أطراف العلاقة القانونية حول موضوع التكنولوجيا و التي تحكمها المبادئ العامة للالتزامات المتبعة في سوق التجارة الدولية[2] ، و عليه فان هذه الخاصية و إن كانت تعتبر أهم ميزة لعقود نقل التكنولوجيا إلا أنها قد ترتب آثارا خطيرة من حيث إيراد شروط تعاقدية مقيدة للمتلقي و التي تفرض عليه فيذعن لكونه بحاجة ماسة لهذه التكنولوجيا سيما و أن مجموع هذه القواعد والتي أصبحت تشكل عرفا دوليا هي من صنع الدول المالكة للتكنولوجيا و هي تورد غالبا شروطا مقيدة للطرف المتلقي مثل إخضاع أي نزاع بين الأطراف للتحكيم التجاري الدولي وليس للقضاء الوطني المختص[3].

[1] المنجي إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 30.
[2] فلحوط وفاء، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، رسالة دكتوراه منشورة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان،2008، الصفحة 101.
[3] وليد عودة الهمشري، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 41.

ثالثا: خصوصية أطراف نقل التكنولوجيا.

ذلك لما أطراف مثل هذه العقود من أهمية خاصة، و تظهر في اختلاف جنسية كل طرف من أطراف العقد و مكان إبرام و تنفيذ العقد وخذه الأهمية تسهم عادة فمعرفة القضاء المختص بتسوية المنازعات و تعيين القانون الواجب التطبيق و ذلك عند عدم الاتفاق فيما بين الأطراف على آلية لتسوية النزاع الناشئ بين أطراف العقد.سيما أن بعض الدول تضع قوانين خاصة بتسوية المنازعات التي تثيرها العقود الدولية بما يخرج عن المبادئ المستمدة من قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص[1].

رابعا: تتميز عقود نقل التكنولوجيا بأنها عقود دولية و تجارية.

من أهم صفات هذه العقود أنها تعتبر من العقود الدولية بغض النظر عن جنسية أي طرف من أطرافها، ذلك أن موضوع الاتفاق ينصب على نقل تكنولوجي عبر حدود دولة ما، سواء أكان طرفا الاتفاق يقيمان أم يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة أم في دولتين مختلفتين أي أنه لا عبرة في جنسية الطرفين، فقد يكونان من نفس الجنسية أو من جنسيتين مختلفتين و هذا هو الضابط الذي تبناه مشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، وكذلك فإن الصفة الدولية تتحقق إذا كان موضوع نقل التكنولوجيا بين طرفين لا يقيمان في نفس الدولة و لا يمارسان نفس فيها أي نشاط تجاري أو صناعي.

و من الجدير بالذكر أن التقنين أدخل تعديلا جوهريا بإجازته لكل دولة أن تقرر سيران التقنين على نقل التكنولوجيا إلى ما وراء حدودها عير أن هذا الضابط عير مستقر و قد شابه العديد من الخلافات بين الدول المتقدمة و الدول النامية، كما أنه يثير العديد من التساؤلات، كما هو الحال إذا كان المورد هو من ابتكر التكنولوجيا في دولة المتلقي أو المستورد[2].

كما يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية، حيث أن ممارسته تعد عملا من أعمال التجارة، ذلك أن هذا الطرف الذي يمارس هذا العمل يقوم به بصيغة الاحتراف و بصيغة المشروع التجاري، و هذه الخاصية تجعلها خاضعة لأحكام العقود التجارية من حيث الإثبات و كذلك من حيث الاختصاص القضائي و التقادم.

خامسا: إن عقد نقل التكنولوجيا له مضمون خاص.

ذلك أن مضمون عقد نقل التكنولوجيا هو المعرفة الفنية و المعرفة الفنية هي الأداة التكنولوجيا التي تتجه إليها إرادة الأطراف كونها الوعاء الذي تحتويه التكنولوجيا بالإضافة إلى أشياء أخرى كبراءة الاختراع و العلامات التجارية و المساعدات الفنية، و هذه الأشياء لا تتماثل إذا ورد أحدهما محلا في عقد نقل التكنولوجيا.

---

[1] المولى نداء، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 48.

[2] جابر عبد الرؤوف، **الوجيز في عقود التنمية التقنية**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ، الصفحة 31.

و تعد المعرفة الفنية مضمون التكنولوجيا و الغاية من نقلها لأنها المحل الحقيقي للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا و الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة لأي محل في العقد بشكل عام بحسب النظرية العامة للعقود كونه موجودا أو ممكن الوجود و معينا أو قابلا للتعيين، و مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب، كما أسلف.

و من أهم سمات المعرفة الفنية هي ما يلي:

1. أن تكون سرية، بمعنى أن تكون المعرفة معلومة لدى قلة من المشتغلين بفرع النشاط.
2. أن لا تسجل على المعرفة الفنية براءة اختراع، و ذلك لأن طلب الحصول على براءة الاختراع يكشف سرية المعرفة الفنية و بالتالي فإنه يغير من طبيعة الحق الوارد عليها من حق محمي بموجب حماية المعلومات غير المفصح عنها في إطار حق الملكية أو إخراجها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية أو من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة إلى حق مستمد من شهادة البراءة نفسها[1].
3. أن تكون المعرفة الفنية قابلة للإنتقال.
4. أصالة المعرفة الفنية، كونها تضيف قيمة جديدة للمتلقي استحقت ما تكبده من جهد غير عادي ونفقات كبيرة لنقل التكنولوجيا التي أرادها[2].

سادسا: عقل التكنولوجيا من عقود المدة.

إنه عقد طويل الأجل نوعا ما و ذو طبيعة متطورة، حيث إن مدته تختلف حسب موضوع العقد فير أنه يتوجب أن تكون هذه المدة لتحقيق موضوعه و سببه، و بما أن الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا كان مطلبها من هذه العقود هو تحقيق التمكين التكنولوجي الحقيقي فإن ذلك المطلب لا يتحقق بتلك السهولة و تماشيا مع طول مدة العقد يمكن إدراج شروط تسمح بمراجعته أو تعديله وفقا لتغيير الظروف المحيطة بتنفيذه بحيث يحدد لكل مرحلة فترتها الزمنية المعقولة.

و لابد للدول النامية من الانتباه عند الاتفاق على تلك المدة بحيث لا تكون قصيرة لا تحقق الهدف و بنفس الوقت لا تكون طويلة على نحو مبالغ فيه، خاصة و أن محل عقد نقل التكنولوجيا يعد ذا قيمة سريعة الاستهلاك و لا تلبث أن تتقادم هذه التكنولوجيا في ضوء التطورات المتلاحقة، و ظهور تكنولوجيا جديدة و منافسة مما يجعلها تكنولوجيا قديمة بالية أو عديمة الجدوى[3].

[1] وليد عودة الهمشري، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 46.

[2] المنجي إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 33.

[3] فحلوط وفاء، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 140.

المطلب الثاني: التزامات المتعاقدين في عقود نقل التكنولوجيا.

يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للطرفين والتي يترتب عند إبرامها التزامات قانونية على المتعاقدين (المورد والمستورد)، ويتطلب من الطرفين الوفاء بها حسب الاتفاق بالعقد وهذا من أجل نقل تكنولوجيا كاملة وسالمة من كل نقص، و إخلال أحد الأطراف بالتزاماته العقدية يترتب عليه المسؤولية العقدية تجاه الأخر، ويظهر هذا الإخلال في عدم التوازن والتكافؤ بين الطرفين، فالمورد دولة صناعية كبرى متقدمة وتعمل وفق إستراتيجية علمية وفنية عالية، ودولة نامية مستوردة تفتقر لأدنى التقنيات في هذا المجال، مما يستوجب النص في العقد على التزامات على كلى الطرفين، وعليه سنتطرق لالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف المورد و المستورد.

الفرع الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا.

يتمثل الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق المورد، في نقل عناصر التكنولوجيا محل التعاقد إلى المستورد، فضلا عن ذلك، يقترن بهذا الالتزام الأساسي التزامات أخرى فرعية، كالالتزام بالإعلام بالتحسينات، وبتقديم المساعدة الفنية والتدريب، وكذلك بتقديم قطع الغيار، وأخيرا بالضمان، وهو ما سنبينه تباعا:

1. الالتزام بنقل التكنولوجيا:

إن الالتزام بنقل التكنولوجيا من المورد إلى المستورد يرتب بالدرجة الأولى على المورد و كأساس في هذا العقد أن يعمل المورد على تلقين و تعليم المستورد أسرار هذه التكنولوجيا محل العقد، وكذلك نقل المعلومات التي تمكنه من السيطرة عليها واستيعابها ويدخل هذا في دائرة تحقيق النتيجة التي يصبوا ويطمح المستورد إلى تحقيقها من خلال تعاقده هذا، حيث يلتزم المورد بنقل العناصر المكونة للتكنولوجيا أو المعرفة الفنية إلى الطرف المستورد حسب الحالة التي يصبوا المتلقي إلى تحقيقها، وهذه الالتزامات قد تكون التزامات مادية وأحيانا غير مادية حسب طبيعة العقد المبرم.[1]

كما أن العقد الدولي لنقل التكنولوجيا يكون مصدرا لالتزامات أطرافه سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاص اعتبارية من أشخاص القانون العام كالدول أو المؤسسات التابعة لها، أو من الأشخاص الطبيعيين سواء كان المالك أو الحائز للمعرفة الفنية ويتم تنفيذ الالتزام بنقل الحقوق التي التزم بها، وقد يكون محلها نقل مبتكرات ذهنية قادرة على تقديم حلول متقدمة لمشكلات تقنية والتي يجوز نقلها مجتمعة في إطار العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، و يمكن أن يكون كل منها حقا منفصلا في إطار عملية النقل حيث انه يجوز نقل حق الصنع، أو الاستخدام، أوالترخيص، كما يتم نقل العديد من عناصر التكنولوجيا المادية والمعنوية والتي من أبرزها نقل المعلومات الفنية والمعلومات والتدريبات إلى المتلقي حتى يتمكن من استغلالها في إطار التنمية الشاملة وذلك نظرا لطبيعة الدول النامية وافتقارها للكوادر المؤهلة التي تستطيع استغلال هذه المعارف و المهارات الصناعية المستوردة،

[1] مراد محمود المواجدة، **المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2010 ،الصفحة84.

ونظرا لاحتواء العناصر المعنوية للعديد من المعارف و المهارات والتدريبات والتقنيات اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا محل العقد والذي هو الغاية التي من اجلها تم إبرام العقد[1].

ويتم نقل التكنولوجيا وفق أهداف و استراتيجيات خاصة بنقل التكنولوجيا وف النظم التكنولوجية والتبادل في العقد المبرم قصد السماح للمتلقي أن تكون له ملكية الأنظمة، كما يجب أن يكون الحصول على التكنولوجيا من خلال عملية التعلم والتعاون المثالي بين المورد و المتلقي ولكن في كثير من الأحيان "المورد يسيطر على تنظيم العملية في اتجاه مصالحه[2]".

كما أن المعرفة الفنية الحديثة تعتبر هي أهم محل في عقود نقل التكنولوجيا والتي تتطلب عند نقلها من المورد أن تكون معها لواحقها ومصحوبة بدراسات و الجدوى منها والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق التي توضح المعرفة الفنية، والتي تنقل مدونة في مجلدات مرفقة بالعقد كملاحق وتعتبر جزء منه، و تنقل كذلك شفاهة خلال زيارات المستورد للوحدة الإنتاجية أو منشأة المورد أو العكس، وفي الغالب فإن العقد يبين شروط و تفاصيل هذا النقل بالإضافة إلى أن نقل العناصر المادية من آلات وأجهزة فانه يتم تحديد مكان وزمان تسليمها للمتلقي مع كل ما يترتب على عملية النقل من أثار وشروط وفق أحكام قانون العقد[3] .

2. الالتزام بتقديم المساعدة الفنية (التقنية):

نظرا لانعدام وافتقار الدول النامية للقاعدة الصناعية والتقنية والتي تمكن مكتسب التكنولوجيا من الاستغلال الفوري و الحقيقي والكامل لها، لذا يستوجب على المورد تقديم المساعدة الفنية وهذا عن طريق خبرائه من أجل تدريب وتكوين عاملي ومهندسي المستورد من أجل استعمال و استغلال التكنولوجيا محل العقد ويكون هذا عن طري تكوين طاقم محلي قادر على إدارة وتسيير التكنولوجيا المستوردة بغرض الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة من عملية النقل، وهذه المساعدة الفنية تمكن المستورد من الاستقلالية لذا يتوجب عليه صياغة شروط يلزم من خلالها المورد بتقديم المساعدة الفنية و أن ينص عليها صراحة في عقد نقل التكنولوجيا، في حين ذهب الرأي الأخر من الفقه إلى القول بأن المورد يلتزم بتنفيذ هذا الالتزام حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد وهذا ما يقتضيه الالتزام بمبدأ حسن النية.

وتعد المساعدة الفنية عنصرا من مجموع العناصر التي تحتويها المعرفة الفنية وهي أحد الأداءات الملقاة على عاتق مورد التكنولوجيا من خلال تدريب الطاقم المحلي لمدة محددة وإمداده بالمعلومات الفنية والتي هي بحوزة المورد، وهذه المساعدة تكون في شكل تعاون بين الطرفين أحدهما يعطي والثاني يتلقى حيث أن الطرف الذي يقوم بمنح المساعدة الفنية يتلقى مقابل على هاته الخدمة التي قدمها، ولذا يستوجب أن تكون المساعدة الفنية واردة ومذكورة

---

[1] وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، طبعة 2009 ،الصفحة 87.

[2] Hubert **Drouvot** et Gerard **Verna**, **les politiques de développement technologique**, éditions de l'ihea paris, 1994, se, p 20

[3] حمدي محمود بارود، **مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 1، سنة 2010، الصفحة 880.

في العقد بشكل عام أو في عقد الترخيص ببراءة الاختراع أو بأحد اطرق الواردة في عقود نقل التكنولوجيا، وقد تكون هذه المساعدة الفنية مقدمة بصفة أساسية وقد تمنح من الدول أو المنظمات الدولية في إطار التعاون الدولي، وقد عرفها الدكتور الكيلاني بأنها عبارة عن (تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ) في حيث عرفها آخرون بأنها (أداة لتغطية التدريب والتعليم ونقل المعرفة الفنية والكفاءات والخبرات كما أنها تنتج اكتساب تكنولوجيا محددة)[1].

3. الالتزام المورد بالإعلام:

إن القوانين الدولية و مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبخاصة منها تلك المتعلقة بالتجارة الدولية والتي تهتم بالشأن الاقتصادي تنص على وجوب وإلزامية الإعلام في مختلف المبادلات التجارية بين المتعاقدين، و في عقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة فإن المشرع سواء الدولي أو الوطني ألزم المورد بإعلام المستورد بكافة خصائص ومستلزمات و مواصفات الشيء محل العقد وهذا استنادا إلى مبدأ الحق بالإعلام و الذي أقرته الدساتير والمواثيق الدولية، ويعد الالتزام بالإعلام من بين التزامات المورد في عقود نقل التكنولوجيا حيث أن جل هذه العقود تشترط الإعلام بالتكنولوجيا محل النقل ابتداء من مرحلة المفاوضات التي يتم فيها اختيار التقنية التي تكون محلا للعقد ومواصفاتها وطريقة عملها[2].

حيث أن غياب الالتزام بالإعلام من المورد عن الأخطار وإحاطة المتلقي بنوع المنتج وطريقة تشغيله والظروف الواجب توافرها لاستعماله و حول طبيعة هذا المنج محل عملية نقل التكنولوجيا قد يؤدي في الأول إلى عدم الاستغلال الأفضل و الجيد للتكنولوجيا وهذا يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المرجو منها و التمثل في حقيق التنمية للبلاد و من ورائها تحقيق التنمية الاقتصادية، و الثاني يتمثل في أن الاستعمال السيئ لهاته التقنية قد يتعدى الجانب الاقتصادي في تحقيق التنمية بل يتعداه إلى المساس بالجانب الصحي والأمني للمجتمع ناهيك عن الأضرار البيئية التي تنجر عنها إلى غير ذلك من الأخطار[3]

5.التزام المورد بتقديم التحسينات.

إن عملية نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدول النامية تتطلب الدعم المستمر للمستورد، ويكون هذا الدعم من خلال تقديم التحسينات اللازمة وفي الوقت المناسب و طول مدة سريان العقد وأن يقوم المورد بنقل هذه التحسينات التي توصل إليها إلى المستورد إذا طلبها، وتكوم طول مدة سريان العقد حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة في العقد المبرم بين الطرفين ولكن يستحسن أن يتم النص عليها صراحة في العقد عند إبرامه حتى يعطي للتكنولوجيا المنقولة محل العقد فعالية أكثر[4].

---

[1] وليد عودة الهمشري، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 98.

[2] وفاء مزيد فلحوط، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 539.

[3] مراد محمود المواجدة، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 101.

[4] حمدي محمود بارود، **مرجع سبق ذكره**، الصفحة 334.

6.الالتزام بالضمان.

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد في عقود نقل التكنولوجيا وتتفاوت حدود الالتزام بالضمان و شروطه بالنسبة للمورد في العقد حسب طبيعة العقد المبرم و مجال التكنولوجيا محل النقل. ويضمن المورد من خلال هذا الالتزام عدم التعرض من الغير وأن يمكن المستورد من الانتفاع بحق الملكية الفكرية محل العقد المبرم انتفاعا هادئا لا يعترضه أحد، سواء من المورد نفسه أو من الغير ويمنع على المورد القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا من استعمال التكنولوجيا التي أصبحت بحوزته بعد إبرام العقد، ويجب على المرخص في حالة الاعتداء من الغير على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من الحقوق التي يتضمنها العقد محل نقل التكنولوجيا، بأن يقوم باتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لرد هذا الاعتداء ودفعه، كون مثلا بعض هذه الدعاوى (دعوى التقليد) لا ترفع إلا من المرخص مالك الحق ضد المعتدي ، وكذا رفع الدعاوى المتعلقة بالمنافسة غير مشروعة[1].

بحيث انه على المستوى الدولي نسجل تمسك الدول النامية باعتبار أن التزام المورد يكون التزام بتحقيق نتيجة، مثل تحقق النتائج في حالة العقود المتعلقة بوسائل الإنتاج من حيث النوعية والكمية والجودة، وفي حالة عدم تحقق النتائج يعد إخلالا بالالتزام من المورد، في حيث ذهبت الدول الصناعية إلى اعتبار أن الالتزام يكون ببذل عناية أو وسيلة و أن المورد غير مسؤول عن تحقيق النتائج وخاصة في حالة عدم تحقق النتائج لأسباب خارجة عن سيطرة المورد لظروف معينة، وغالبا نجد أن المورد لا يقبل الضمان وفي حالة قبوله يشدد من التزامات المستورد من خلال توفير المورد الأولية ذات الجودة العالية وكذا اشتراط وضع مشرفين من جانبه للوقوف على عملية التشغيل والإنتاج بالإضافة إلى شروط أخرى على عاتق المستورد[2].

ويستوجب على المورد أن يقوم بتسليم العناصر التكنولوجية محل العقد إلى المستورد خالصة من أي حق أو أي ادعاء يرد عليها للغير إلا إذا قبل المستورد أن يستلم هذه العناصر بالرغم من علمه بوجود هذا الحق أو الادعاء عليها، والمورد ملزم أيضا بضمان التعرض من نفسه ومن الغير، و هذا الضمان مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية إذا كان المورد يعلمه أو لا يمكن له أن يجهله وقت إبرام العقد، ويلتزم المورد بالضمان في عقد نقل التكنولوجيا في حالة وجود عيب في التكنولوجيا المنقولة وهذا العيب يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط:

1. حدوث خلل في العناصر التكنولوجية الموردة خلال فترة الضمان، وهذا الضمان يرد أساسا على الآلات والمعدات الحديثة الموردة إلى المنشأة ،وهذا الخلل الذي يحدث للآلة يؤثر على تحقيق النتيجة المرجوة.
2. أن يؤثر الخلل على صلاحية هذه العناصر التكنولوجية، من خلال أن الضمان يغطي كافة أنواع الخلل الذي يصيب العناصر مهما كانت بسيطة أو كبيرة ما دام يؤثر في الأداء الجيد والعادي للمنشأة.

[1] حسام الدين الصغير ،**ترخص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، ملتقى ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، مسقط عمان، مارس 2014 ،الصفحة 8.

[2] جلال وفاء محمدين، **مرجع سابق ذكره**، الصفحة 50.

3. حدوث الخلل في العناصر التكنولوجية خلال مدة الضمان، وهذه المدة تختلف حسب نوع المنشأة والنتائج المراد تحقيقها.

من خلال ما سبق وكون المستورد ليست لديه القدرة الحقيقية والكافية للتحكم في التكنولوجيا فإنه يستوجب على المورد الالتزام بالضمان قصد تحقيق الغاية والهدف المرجو من العقد الذي هو الوصول للإنتاج والتنمية بصفة عامة.

7.الالتزام بتقديم قطع الغيار .

تعتبر قطع الغيار من بين العناصر الأساسية ومن الأهمية بمكان من أجل استمرار عمل المنشأة وأن هذا الالتزام ضروري حيث أن عدم تقديم قطع الغيار يؤدي لا محالة إلى تعطل المنشأة أو الوحدة الصناعية ويتسبب في خسائر كبيرة بالنسبة للدولة المستوردة ويؤدي إلى توقف الإنتاج ويجعل من الآلات والتجهيزات دون فائدة تذكر.

ونظرا لأهمية تزويد المستورد بقطع الغيار في عقود نقل التكنولوجيا فان هذا الالتزام ينبع من القاعدة العامة التي تقضي بضرورة تنفيذ العقد بحسن النية وما ينسجم مع طبيعته، وذلك بتقديم قطع الغيار التي ينشئها طول مدة العقد للمستورد حسب حاجيات الآلات والأجهزة بالمنشأة، وأنه حتى في حالة عدم إنتاج هذه القطع في بلده عليه إعلام المستورد بمكان وجودها ومصادر الحصول عليها، وهذا الالتزام يكون أيضا بطلب من المستورد حتى ولو لم يتم عليها صراحة في العقد، و هذا من أجل السير الحسن للمنشأة وحتى لا يشكل هذا عبئا على الدولة المستوردة.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا.

إن عقد نقل التكنولوجيا كباقي العقود المبرمة بين طرفين فإنه يضع التزامات على عاتق المتعاقدين على حد سواء فكما رأينا في سابقا الالتزامات التي تقع على عاتق مورد التكنولوجيا فإن المستورد له أيضا التزامات يجب عليه الوفاء بها وأدائها وفقا لبنود العقد المبرم والتي سنتطرق إلى أهمها فيما يلي:

1. الالتزام بأداء مقابل التكنولوجيا.

بما أن عقد نقل التكنولوجيا هو عقد يبرم بين طرفين وأن محل العقد هو عملية نقل التكنولوجيا و هاته الأخيرة يجب أن تنقل من طرف لآخر بمقابل ثمن معين وفقا لشروط العقد المبرم.

فإن مستورد التكنولوجيا يلتزم بأن يدفع للمورد مقابل المعرفة الحديثة والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما و يجوز أن يكون المقابل مبلغا إجماليا يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيبا من عائد التشغيل، و يجوز أيضا أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديها إلى المورد.

[1] حمدي محمود بارود، **مرجع سابق ذكره**، الصفحة 882.

إذا كان الأصل أن يكون المقابل مبلغا نقديا، وفق ما درج عليه العمل الدولي في عقود نقل التكنولوجيا، إلا أنه يجوز أن يكون غير ذلك، وهو إذا كان نقدا فيجب أن يتفق في العقد على مقداره، ومكان، وزمان الوفاء به، والعملة التي سيتم الوفاء بها، إلى غير ذلك. وقد يكون المقابل النقدي مبلغا إجماليا يتم دفعه مرة واحدة، وهو الصورة الغالبة في نقل التكنولوجيا، رغم أنه يمثل بعض المضار لكل من الطرفين. وقد يتم الوفاء بالمبلغ الإجمالي على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو من نصيب عائد التشغيل.

أما إذا كان المقابل عينا، فيجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.

وأيا كانت صور المقابل المشار إليها، إلا أنه يجوز أن يتفق على أي صور غيره ا، ذلك أن النص لم يحظر شكلا معينا من أشكال المقابل، كما لم يتدخل بوضع حدا أقصى لمقابل نقل التكنولوجيا، وإنما ترك كل ذلك لآليات وظروف السوق والقواعد العامة.[1]

و تعد مسألة تحديد المقابل، وكيفية تسديده من المسائل بالغة الأهمية في مرحلتي التفاوض والتعاقد، فضلا عما تحمله من بالغ الأثر في تحديد الطبيعة القانونية للعقد.

و المورد عادة يضع في اعتباره حين تحديد هذا المقابل، مدى الحاجة إلى التكنولوجيا المطلوبة، ومدى وجود تكنولوجيا منافسة متاحة أمام المستورد، ومدى التقدم التكنولوجي المنتظر من وراءها، ومقدار المنفعة التي سيجنيها المستورد.[2]

كما ويلاحظ أن المورد يدخل في اعتباره حين تقدير المقابل، فضلا عن القيمة الاقتصادية للتكنولوجيا، بعض العناصر الثانوية، كالإكراميات والعمولات التي قدمها للأشخاص الذين استغلوا نفوذهم لإنجاح الصفقة.

2. التزام المستورد بالسرية.

إذا كان الالتزام بالمقابل من الأهمية بمكان فإن الالتزام بالسرية لا يقل أهمية عنه بالنسبة للمستورد لذا يتوجب عليه الالتزام بالسرية وعدم إفشاء المعرفة الفنية محل العقد والتي و التي يعتبرها الفقهاء بأنها جوهر عقد نقل التكنولوجيا.

وهذه السرية هي التي تمنع من وصول هذه المعارف إلى الجمهور والى العامة وعدم إفشائها يؤدي إلى الحصول على مردود جيد نتيجة استئثارهم بهذا النوع من التقنية واستغلالها وأن أغلب الدراسات تشير إلى أن قيمة المعرفة الفنية تكمن في جدتها وسريتها، وأن إفشاء هذه السرية قد يؤدي إلى انهيار المورد ويسبب له خسائر وأضرار كونه قد أنفق عليها الكثير وبذل مجهودات كبيرة من أجل الوصول لهاته النتيجة التكنولوجية، بالإضافة إلى الوقت

[1] د .هاني صلاح سري الدين، **مرجع سابق ذكره**، الصفحة 80.

[2] د .يوسف الأكيابي، **مرجع سابق ذكره**، الصفحة 198.

الطويل الذي استغرقه، وأن عملية نقلها تخضع لشروط دقيقة ومعينة وعدم الالتزام بالسرية يجعل من المستورد في صورة المخل بالتزاماته ويرتب عليه أثارا.[1]

ويعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام بالامتناع عن عمل والذي من خلاله يتعهد المستورد بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء السر التكنولوجي، ولا يشمل هذا الالتزام المستورد لوحده بل يتعداه إلى كل المستخدمين ومن يعمل في منشأته ، وأن عدم الالتزام بالسرية من قبل المستورد وإفشائه لأسرار المعرفة التكنولوجية محل العقد يعد إخلالا بالالتزام و يعد سببا في قيام المسؤولية العقدية، باعتبار أن المعرفة الفنية الخاصة ذات قيمة اقتصادية ويمكن تقويمها بالمال، لذا يستوجب نقلها وفق شروط وإجراءات خاصة، وإن قام المستورد بإفشاء هاته الأسرار وإذاعتها بدون إذن من المورد اعتبر إخلالا بالعقد جراء عدم التزامه بالسرية الواجبة في مثل هذا النوع من العقود، ويرتب على المستورد المسؤولية العقدية.[2]

3. الالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج.

يلتزم مستورد التكنولوجيا بالعمل وبذل كل ما في وسعه من أجل مواصلة الإنتاج في المنشأة محل التكنولوجيا المنقولة، وكذا الحفاظ على الجودة من أجل ربح واستقطاب أماكن جديدة في السوق سواء الداخلية أو الدولية.

كما أن عناصر التكنولوجيا تحمل علامة تجارية للمورد ويرخص للمستورد من أجل وضع هذه العلامة وأحيانا يلزمه بوضعها على المنتج، كما أمه قد يشتط المورد وضع بيان على الإنتاج يوضح فيه أن هذا المنتج صنع بالتطبيق وفقا للتكنولوجيا التي نقلها للمستورد، وبهذا يضمن المورد مصالحه من خلال المحافظة على جودة الإنتاج ويصون سمعته التجارية في السوق.[3]

ويلتزم المستورد بالبدء في الإنتاج في الميعاد والتاريخ المتفق عليه ومواصلة الإنتاج تذليل كل الصعوبات وتسخير الوسائل وخاصة عندما يكون المقابل هو نصيبا من عوائد الإنتاج للتكنولوجيا محل النقل ويحدد المورد كمية الإنتاج مع درجة الجودة، مع أن المتلقي يعاني من هذا الالتزام بسبب زوال سرية التكنولوجيا خلال مدة العقد أو ظهور تكنولوجيا جديدة أكثر حداثة تضعف مركزه التنافسي ويسبب العجز في تصريف منتجاته، لذا يلجأ المتلقي إلى شرط انقضاء التزامه بانتهاء مدة العقد، كما يعتبر الالتزام هو الذي يتف عليه المتعاقدين في العقد المبرم، كما أنه يلزم المتلقي بالمحافظة على مستوى معين من الجودة لذلك الإنتاج كلما ارتبط الثمن بحجم المبيعات و المدة الذي يحمل فيها المنتج علامة المورد ويختلف هذا الالتزام لو خصص الإنتاج لتسوي بالداخل لدولة المستورد عنه إذا تعلق التسويق بخارج الدولة التي نقلت إليها التكنولوجيا.[4]

---

[1] يامير محي الدين، **الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008، الصفحة 48.

[2] مراد محمود المواجدة، **مرجع سابق ذكره**، الصفحة 118.

[3] حمدي محمود بارود، **مرجع سابق ذكره**، الصفحة 888.

[4] وفاء مزيد فلحوط، **مرجع سابق ذكره**، الصفحة 567.

وأن نقل التكنولوجيا من خلال عقد التخصيص تنشئ التزاما على عاتق المتلقي باستغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية وفقا لبنود العقد، ويعتبر رخصة والتزاما في نفس الوقت لأن المرخص (الناقل) يستفيد من خلال هذا الاستغلال على اعتبار المقابل الذي يتقاضاه على رقم الأعمال والحجم في الإنتاج محل التكنولوجيا، وأن المورد صاحب مصلحة من خلال ملكية براءة الاختراع لأن كل التشريعات تلزم المتلقي بالاستغلال، وخاصة إذا تضمن المنتج علامة تجارية فإنه من مصلحة المورد أو المرخص باستعمالها وهذا ما يزيد شهرة العلامة التجارية ويزداد الطلب عليها وترتفع قيمتها في السوق والعكس صحيح في حالة عدم الاستغلال لهذه العلامة.[1]

المبحث الثاني: آليات حل المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا.

في حالة اعتبار عقد نقل التكنولوجيا[2]اتفاقية أو عقد دولي فان هناك أربعة طرق لحل النزاع،فقد يطبق القانون المتفق علبه من الأطراف، أو القانون الذي يقترحه المحكم، أو حسب قانون مجال محل تنفيذ العقد، أو يلجأ المحكم الوطني إلى تطبيق القانون الأجنبي.[3]

وعليه سنتناول في هذا في هذا المبحث طرق حل النزاعات في عقود نقب التكنولوجيا من خلال التطرق إلى حل النزاع بالطرق الودية بتدخل الخبراء،ومن خلال اللجوء إلى القضاء الوطني، أو اللجوء إلى التحكيم.

المطلب الأول: حل المنازعات بالطرق الودية و القضاء الوطني.

من بين أحسن الحلول لفض النزاعات في عقود نقل التكنولوجيا هو اللجوء إلى حل النزاع بالطرق الودية أو القضاء الوطني في هاته العقود نظرا لطبيعة العقد التي تتطلب الاستمرار والمداومة بين الطرفين.

الفرع الأول: حل النزاع بالطرق الودية.

إن أول ما يفكر فيه الطرفان عند حدوث النزاع هو البحث عن طريقة أسهل وأقرب من أجل تحديد المسؤوليات و إصلاح الخلل الناشئ و الذي يعيق عملية نقل التكنولوجيا و استخدامها من أجل تحقيق الهدف

---

[1] حسام الدين الصغير، **مرجع سابق ذكره**، الصفحة 90.

[2] عقد نقل التكنولوجيا، هو اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل مقابل معلومات فنية إلى (مستورد تكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، و لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو إستأجار السلع و بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إدا ورد دلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به(المادة 73 من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

[3] Stèphane chatillon. Le contrat international.vuibert paris.3 èdition.2007.p 265

الذي تم إبرام العقد من أجله،ولعل أول طريقة في الحل الودي الذي يسعى الطرفان إلى تحقيقه هو إجراء عملية الخبرة الفنية يتولاها ذوي الاختصاص[1]

أولا:الخبرة الفنية.

تتميز نزاعات نقل التكنولوجيا، عن سائر النزاعات المعروفة في القانون الدولي العام، أنها منازعات ذات طابع فني وتقني، وتبعا لهذه الميزة يكون الرجوع إلى الخبراء للاستعانة بهم في حل النزاع أمر جد فعال، وذلك لكون الخبير إلى جانب كونه محايد و مستقل عن أطراف النزاع فانه أيضا شخص تقني يتناسب مع الطبيعة التقنية للتكنولوجيا ووسائل نقلها،وطلب الخبرة يمكن اللجوء إليه كأسلوب مستقل كانتداب أطراف النزاع لخبير لتسوية النزاع بينهم، أو في إطار أسلوب تسوية آخر مثل التحكيم أو القضاء أين ينتدب خبير للمساعدة في تسوية النزاع،يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب بناءا على بند وارد في الاتفاق الدولي الذي نقلت بموجبه التكنولوجيا ومن أمثلة ذلك المادة 20 الفقرة 02 من العقد المبرم بين الشركة الجزائرية sona come و poclain الذي ينص على التسوية عبر الخبراء الفنيين.[2]

إن الخبرة الفنية طريقة لحل المنازعات بشان موضوع نقل التكنولوجيا وهي سهلة وتتصف بالعدالة النسبية، والسبب الرئيسي في اللجوء إلى هذه الطريقة هو تعقد التجارة الدولية لا سيما ما تعلق منها بنقل التكنولوجيا التي تكون في شكل منشات و مجمعات صناعية معقدة و تداخل العقود في بعضها،وان اللجوء إلى القضاء في مثل هذه العقود قد يتطلب وقتا طويلا من خلال إعداد التقارير وإجراء الخبرات وتشابك و ترابط عمليات وإجراءات هذه العقود، لدا يلجأ إلى الخبرة الفنية لتحديد جوهر النزاع وحله سلميا بين الطرفين ، والخبرة الفنية تعطي حلا وقائيا فعلي للوقائع فمثلا في حالة وقوع حادث فان الخبير يحدد الطرف المسؤول عنه سواء تعلق الأمر بالشخص القائم على الآلة أو الخلل الموجود في الآلة نفسها و تحديد المصدر مباشرة،وان الخبير هو نفسه الكفيل بحل هذا النوع من المنازعات في هاته العقود من خلال تحديد العيوب الخفية للآلة أو عدم احتوائها على المواصفات المذكورة في العقد،أو عدم استعمال الآلة وفق الشروط و الإجراءات اللازمة لتشغيلها أو استخدام عملية الصيانة من العميل ،والخبير يمكن تعيينه بسرعة خاصة إذا كان متفق عليه في العقد المبرة بينهما.[3]

كما أن اللجوء إلى الخبير الفني هو من بين الأسباب المستحدثة نظرا لعملية التحليل العلمي الذي يقوم به والتي ترتبط فيها كثير من النازعات بالأسباب الفنية مثل عدم مطابقة التكنولوجيا المنقولة للمواصفات المتفق عليها

[1] بن صيد بونوة، **تحقيق التوازن في عقود نقب التكنولوجيا، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي** ، جامعة ورقلة،2015،ص56 .

[2] د.معاشو عمار، **النظام القانوني لعقود المفتاح في يد** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص182.

[3] نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا**،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 1991ص 388.

أو مخالفة للتقنيات المطلوبة في العقد المبرم أو عدم مراعاتها لمعايير الجودة المتعارف عليها دوليا أو عدم الالتزام بالضمان على النحو المتفق عليه، وكثيرا ما نجد أن تعيين الخبير في هذه المنازعات ويتم اللجوء إلى الخبرة الفنية عن طريق تعيين خبير من طرف كل طرف وتعيين الخبير الثالث من طرف الخبيرين المعينين وهو بهذه الحالة يكون مشابها لتعيين المحكمين، وان الخبير يتدخل مباشرة بعد تعيينه من طرف المتعاقدين قبل اللجوء إلى التحكيم وهذه الطريقة هي المفضلة من قبل الكثير في عقود نقل التكنولوجيا، أو يكون تدخله بعد إجراءات التحكيم وطلب رأيه و إعداد تقريره حول الموضوع.[1]

وفي الواقع العملي فان تعيين الخبير الفني تتم وفق شروط محددة و إن هذا الخبير الفني لا يتمتع بسلطة المحكم وإنما يقتصر دوره على أن يرفع للأطراف المتنازعة تقريرا مفصلا مع إبداء رأيه في المشكلة الفنية المعروضة عليه،كما يمكن لهذا الخبير المتفق عليه من الأطراف"أن يكون قادرا على إملاء الطرق التي تبدوا له أكثر ملائمة لتحقيق الموضوع الذي ينص عليه العقد، أو على مراقبة سير العمليات التعاقدية" وفي حالة تعيين الخبير بطلب من الطرفين فانه يمكن أن تمتد مهمته وفقا للموافقة الصريحة للأطراف أن يوصي باتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق محا العقد،الخبير يقتصر دوره على أعداد تقريره وإبداء التوصيات التي يراها أكثر ملائمة أو إبداء الوسائل التي يراها كفيلة بالشيء المتنازع من اجله،والخبرة تهدف إلى توجيه الأطراف وتنويرهم وهذه الخبرة غير ملزمة للأطراف وهي مجرد رأي ولا تلزم القضاء أو الأطراف و إنما تكتفي بها أن تكون دليل من أدلة الإثبات.[2]

وهذا الخبير قد يتدخل مع عدم وجود نزاع بين المتعاقدين،من خلال مساهمته أثناء تنفيذ العقد لتجنب الأخطاء المحتملة أو من خلال دوره في مراقبة العمل أثناء فترة الغيبيان،إلا أن الواقع العملي يتدخل الخبير عند قيام النزاع لحله بالطرق الودية بين المتعاقدين، من خلال قيامه بالبحث في أسباب نقص الكفاءة التكنولوجية المنقولة، وقد يكون تدخله بصيغة قانونية من خلال تدخله لإعادة التوازن للعقد في حالة وجود قوة قاهرة مثلا،كما انه يعد محكما وفاصلا في النزاع إذا اختاره الخصوم،للفصل في النزاع حتى ولو قاموا بتسميته خبيرا أو مستشارا،والواقع والتجربة أثبتا أن منازعات عقود نقل التكنولوجيا تثور دوما نتاج لخلافات تقنية وان الخبير هو الأجدر بحل النزاعات الناتجة عن هذه العقود أفضل من المحكم وهذا ما يجعل من القرارات تبني على قرار الخبير الذي يتم انتدابه بمناسبة النزاع القائم رغم إن تقرير الخبير غير ملزم من الناحية القانونية.[3]

---

[1] بن صيدة بونوة، **مذكرة تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص 49.

[2] نصيرة بو جمعة سعدي، **مرجع سابق**،ص389.

[3] وفاء مزيد فلحوط، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية**، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الاولى،سنة 2008 ،ص660 .

ويتم اختيار وتعيين الخبراء بنفس القواعد المطبقة في اختيار الموقفين السالفة الذكر حيث يمكن أن تتم تسوية النزاع الدولي لنقل التكنولوجي عبر هيئة خبراء تتكون إما من فرد أو لجنة خبراء ويفصل أن تتكون من عدد خبراء فردي، وفي حالة عدم الاتفاق على الخبراء اللجنة يعهد إلى شخص يتفق عليه لاختيار خبراء اللجنة مثل رئيس غرفة التجارة الدولية و يتم تحديد مهام الخبراء وحدود سلطاتهم في عملية التسوية بموجب الاتفاق الذي نص على أسلوب التسوية عبر الخبراء.وعلى العموم يمكن أن تؤخذ مهام الخبراء في التسوية أحد الشكلين :

-الاقتصار على مجرد تقديم الرأي الفني في النزاع ليسهل الإطراف عملية التفاوض أو رفع الأمر إلى هيئة التحكيم لتتخذ حكمها في اقل وقت ممكن وعلى ساس ذلك .

-أو تتسع صلاحيات الخبير لحد ذاته اتخاذ قرارات ملزمة للجانبين،وأساس إلزامية هذه القرارات هو الاتفاق المبرم بين الطرفين والقاضي بالتسوية عبر الخبراء.ونلاحظ أسلوب الخبرة يصلح لتسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا،كما يصلح لتفادي حدوث هذه المنازعات وذلك عندما يعهد لهيئة الخبراء متابعة عملية النقل الدولي للتكنولوجيا ومراقبة أداء الالتزامات.[1]

يلاحظ أن فعالية الخبرة تكون أكثر عند اللجوء إليها قبل اللجوء إلى أسلوب تسوية أخر مثل التحكيم والقضاء حيث تستطيع الخبرة تدارك أسباب النزاع و اقتراح الحل المناسب قبل تفاقمه وتأثر العلاقة بين الأطراف[2]

ثانيا:اللجوء إلى عملية التوفيق.

إن التعرف لمفهوم التوفيق يقتضي التعرف على التوفيق وخصائصه:

1.تعريف التوفيق:

يعد التوفيق من بين الطرق الودية لتسوية النزاعات بشكل عام،ومنهما نزاعات النقل الدولي التكنولوجي بشكل خاص،وبالرغم من تكريس العديد من الاتفاقيات الدولية لهذا الأسلوب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.[3]

كما أن التوفيق هو مجرد وسيلة وهو غير ملزمة قانونا للطرفين نظرا كون القائم بالتوفيق لا يتمتع بصفة ملزمة كالقاضي أو المحاكم،وإن عمله ينصب على الاتصال بالطرفين قصد مساعدتهم و تقريب وجهات النظر بينهم لجسم النزاع وإعطائهم تقييمه حول الموضوع.[4]

---

[1] عبابسة حمزة، **وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2008 ص 132.

[2] د.صلاح الدين جمال الدين، **التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية**، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، مصر،2005 ، ص147 .

[3] د.محمد ابراهيم ، **التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول جل تسوية منازعات التجارة**، نشر دار الجامعة الجديدة، مصر،2005، ص50 .

[4] بن العيد بونوة، **تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص 147.

- خصائص أسلوب التوفيق في تسوية نزاعات نقل التكنولوجي:

تبعا لما استعرضناه من تعاريف يمكن لنا أن نستخلص الخصائص التالية للتوفيق:

أ-أسلوب ودي للتسوية النزاعات:

يتميز التوفيق بأنه طريقة ودية وليست قضائية حيث يسعى الطرفان إلى حل النزاع المطروح أمام الموفق دون قيام خصومة قضائية بين الأطراف وذلك حفاظا على العلاقات الودية بين أطراف النزاع وضمانا لاستمرار ه العلاقة بعد التسوية.[1]

ب-أسلوب اختياري لتسوية النزاعات:

التوفيق بشكل عام هو أسلوب اختياري فهو يعتمد بصورة أساسية على إدارة الأطراف وتتجلى ملامح اختيارية في اختيار سلك هذا الأسلوب لتسوية النزاع،وما يتبع ذلك من تقديم إرادي للتنازل حتى الوصول إلى تسوية ترضي الطرفان.[2]

ج-أسلوب يعتمد على الغير في تسوية النزاع:

يقوم بعملية التوفيق شخص غير أطراف العلاقة محل النزاع، ويكلف ذا الشخص الذي يمكن أن يكون فرد أو اللجنة بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع،وأيضا تقديم المساعدة وتبادل المعلومات والوثائق من أجل وصول الأطراف إلى نقطة تلتقي فيها أوجه نظرهم لحل النزاع ويشترط في هذا الغير مجموعة من الشروط الذاتية التي يجب توافرها فيه وأيضا مجموعة من الشروط التنظيمية تشترط في عملية اختياره.[3]

3-إجراءات التسوية عبر التوفيق في النزاعات نقل التكنولوجيا:

تمر عملية التسوية عبر التوفيق بثلاثة مراحل أساسية،ولكل مرحلة جعلت من القواعد تحكمها وهي محل اتفاق في معظم المصادر التي تناولي موضوع تسوية نزعات النقل الدولي عبر التوفيق،وهذه المراحل هي:

1-مرحلة إبداء الرغبة في التسويق عبر التوفيق:

تعتبر هذه المرحلة أول خطوة في التسوية عبر هذه النزاعات عبر أسلوب التوفيق وتقوم هذه المرحلة إجراء بين اثنين وهما:

أ_ تقديم طلب التسويق بالتوفيق.

ب_قبول طلب التسوية بالتوفيق.

---

[1] تعرف بغض النظم القانونية شكلا آخر من التوفيق وهو التوفيق القضائي و مثال ذلك ما جاءت به نص المادة169 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[2] ميثاق جنيف لسنة 1928 في نص المادة 01 .

[3] عمر سعد الله، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر،2007، ص 292.

2-مرحلة تشكيل هيئة التوفيق وضوابط اختيارها:

تعد هيئة التوفيق عنصر أساسيا في عملية التسوية ولا يتصور قيامها بدونها،والقاعدة العامة هي قيام الأطراف باختيار أعضاء الهيئة،واستثنائيا يتم اللجوء إلى القواعد العامة في تشكيل هيئات التوفيق في حالة عدم الاتفاق على تشكيلها،وعلى العموم رسمت الاتفاقيات الدولية الخطوط العريضة لكيفية تشكيل هيئة التوفيق وضوابط اختيار أعضائها.[1]

أ-كيفية تشكيل هيئة التوفيق:

تفاديا لحالة عجز هيئة التوفيق عن الوصول لتسوية النزاع يشترط في تشكيل هذه الهيئة شرطين وهما:

_وترية التشكيلة.

_الاختيار المشترك لأعضاء هيئة التوفيق.

ب-ضوابط اختيار هيئة التوفيق:

بصفة عامة يمكن حصر هذه الضوابط بإيجاز في:

-حياد عضو الهيئة واستقلالية عن الأطراف النزاع.

- حائز على الثقة في مجال تسوية النزاعات.

-الكفاءات وخصوصا في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا.[2]

ج-مرحلة التسوية:

يقصد بتسوية النزاع مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي ترمي غالى تقريب موافق أطراف النزاع وحسم الخلاف المثار بين الأطراف،وتبدأ التسوية بتحديد النزاع وغالبا ما يتم في اتفاق التوفيق،فينجم في النهاية عن عملية التوفيق بشكل عام إحدى النتائج الثلاثة التالية:

_اتفاق الأطراف حول التسوية المطروحة.

_إصدار الموفق قرار بفشل محاولة التوفيق.

_إبداء الموفق رغبته في عدم المواصلة بالقيام في محاولة التوفيق.[3]

4-تقييم دور التوفيق في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا:

[1] د.محمد ابراهيم موسى، **التوفيق التجاري الدولي، وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة**، مرجع سابق، ص 163/162.

[2] عبابسة حمزة، **وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعا تهما في ضوء القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 100.

[3] د.محمد ابراهيم موسى، **التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة** ،المرجع السابق، ص181.

لقد أصبح أسلوب التوفيق من الأساليب الأكثر استعمالا في تسوية النزاعات الدولية غير أن الإقبال على هذا الأسلوب في تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا لا يزال قليلا ولكن بالرغم من هذه القلة سجلت بعض الجوانب السلبية وسنستعرض في تقييمنا لهذه الجوانب.

1_الايجابيات: من ايجابيات التوفيق.

أ_الاقتصاد في الإجراءات:

من أهم السمات التي يتميز بها التوفيق بشكل خاص هي الاقتصاد في الإجراءات، ينتج عنه نتيجتين مهمتين في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا، وهما:

1 سرعة التسوية: تعد سرعة التسوية من الأهداف التي يسعى أطراف إلى تحقيقها في منازعات النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك بسبب التطور المستمر والمريع للتكنولوجيا والحاجة الماسة لها والتي لا يستطيع الأطراف الانتظار لفترة طويلة للفصل في النزاع حتى يمكنهم الاستفادة منها.[1]

2 قلة تكلفة التسوية: مما لا شك فيه أن الابتعاد عن الإجراءات تستلزمه من رسوم وتكاليف،يؤدي إلى قلة تكاليف هذا الأسلوب.[2]

ب-المحافظة على الودية في العلاقة محل النزاع:

إن أطراف النزاع باختيارهم أسلوب التوفيق فإنهم يسعون إلى الحفاظ على العلاقة الودية بينهم في العلاقة محل النزاع،وذلك لضمان استمرارية هذه العلاقة وللحفاظ عليها تقوم على عنصران هما:

_إصلاح الضرر المولد.

_إقامة توازن وتعادل في العقد كحل لتفادي النزاعات في المستقبل.

2-السلبيات: لقد تم انتقاد التوفيق في جملة من النقاط نذر منها:

أ-افتقار القرارات التوفيقية الإلزامية:

من العوامل التي دفعت إلى عدم اللجوء لأسلوب التوفيق في النزاعات الدولية والنزاعات الناشئة عن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا خصوصا هو أن قرار التوفيق ليس سوى توصية يصدرها الموفق في نزاع معروض عليه وأساس الالتزام بها وتنفيذها هو إرادة الأطراف.[3]

ب-تأثيره على موازين القوى في العلاقات محل النزاع المعروضة عليه:

[1] عبابسة حمزة، **وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي**، مرجع سابق، ص103.

[2] د.محمد ابراهيم موسى، التوفيق **التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول يبل تسوية منازعات التجارة**، المرجع السابق، ص56.

[3] علي الصادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الناشر منشأة المعارف،بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشر،مصر،1975.

يرى بعض الفقهاء القانون في الدولة المصدرة للتكنولوجيا أن خاصية إقامة توازن تعادل في العقد هي عيب في أسلوب التوفيق وليست ميزة.

ج-عدم المشاركة في خلق قواعد لتنظيم عمليات نقل التكنولوجيا:

ينتقد التوفيق على أنه لا يمد الساحة القانونية بقواعد جديدة بشكل عام و قواعد لعمليات نقل التكنولوجيا بشكل خاص، وهذا على عكس التحكيم والقضاء اللذان يسهمان في إثراء الساحة القانونية بشكل كبير.[1]

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء.

يقصد بالحل القضائي بالمعنى الدقيق هو إسناد حل النزاع الدولي إلى هيئة قضائية تتولى البث في النزاع على أساس القانون الدولي وليست هيئة تحكيمية، و أبرز مثال على هذه الهيئة في الوقت الحالي هي محكمة العدل الدولية.

و كانت أول خطوة في إنشاء جبهة قضائية دولية بالمعنى الدقيق بإقرار المادة 14 من عهد العصبة نظام التسوية القضائية، وأتبع ذلك بإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة1920 وبعد الحرب العالمية الثانية وفشل وانهيار التنظيم الدولي في إيقاف نشوبها،تم استبدال المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمحكمة العدل الدولي،تتميز العلاقة بين الجهازين أنها علاقة استمرارية و ارتباط[2]وتمثل هذه المحكمة حاليا رأس هرم القضاء الدولي.

ولذا إنه في حالة عدم نجاعة وفشل الطرق الودية من خلال تعيين الخبير وإجراء عملية التوفيق فانه من حق المتعاقدين (المورد والمستورد) باللجوء إلى القضاء من أجل طرح النزاع أمامه والنظر فيه.

و في هذا النوع من العقود نجد أن الكثير يتخوفون من أعمال قانون القاضي الوطني على العقد واللجوء إلى المحاكم الوطنية للنظر في النزاع القائم من التعصب الذي قد يسيطر على القاضي الوطني ،لهذا نجد المورد أو الطرف الأجنبي يرفض القضاء الوطني ولن مثل هذا الاختيار يكون خلال مرحلة التفاوض والذي يركز عليه الطرفان كثيرا كبقية العناصر المكونة للعقد،ويعود هذا الاختيار ويعود هذا الاختيار حسب قوة الأطراف المتعاقدة حيث أنه إذا كان المتفاوض من القوة والذكاء بمكان فان معظم هاته العقود تلجأ إلى التحكيم،وإذا لم يتضمن العقد هذا الشرط فان الغالب هو اللجوء غالى القضاء الوطني الذي يؤول إليه الاختصاص المحلي،والواقع العملي أن أي من الأطراف يساوره الشك حول تحيد المحكمة المختصة بخاصة في العقود الدولية،وهذا الأمر كبيعي بالنسبة للدولة كون أنها تملك نظامها الخاص الذي ينظم ويحدد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية،ولهذا فان النص على شرط

[1] د.محمد إبراهيم موسى، **التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة**، المرجع السابق، ص 92.

[2] أ.د.عمر سعد الله، **النزعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134 ، وكذلك د.عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام لحقوق الإنسان المنظمات الدولية**، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر،2007، ص425.

محدد للاختصاص يمكن تفادي مثل هذا النوع من المساوئ،ولذا كون من المفروض أن ينص المتعاقدان في مرحلة المفاوضات على شرط وهذا نادرا ما يحدث من الناحية العملية شرط الذي يبقى الأكثر اختيارا واستخداما في عقود نقل التكنولوجيا.[1]

إلا إن الحرية الأطراف في اختيار أسلوب لتسوية المنازعات عموما قد يتم تقييدها بموجب بعض القوانين التي تدخل في ضبط عملية نقل التكنولوجيا كما لو رفضت هذه العقود أي بند يحيل إلى المحاكم الوطنية،ومن خلال هذه العقود يظهر أن المتعاقدين يستبعدون اللجوء إلى القضاء العادي في الكثير من الحالات لعدة أسباب، إضافة إلى إقامة المدعي عليه في نفس البلد الذي ترفع فيه الدعوى، وعن مدى قدرة القاضي الوطني من الإلمام بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الوطنية بالإضافة إلى خشية عدم حياء القاضي، كما انه لا يرغب في اللجوء إلى القضاء الوطني نظرا كون عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات طبيعة خاصة وان الإجراءات أمام المحاكم الوطنية مثل درجات التقاضي،،وبطء إجراءات المرافعة وغيرها،وهذا يجعل من القضاء الوطني لا يتماشى ومصالح مورد التكنولوجيا والخسائر التي قد يتكبدها جراء هذا التأخير[2] .

وعلى الرغم من أن خضوع عقود نقل التكنولوجيا بوصفها من عقود الدولة إلى القضاء الوطني وهو يعد الحل الطبيعي في حالة وجود نزاع في هذه العقود،وهو الترشيح الذي ينتجه إليه الفقه كون وجود قرينة على إن الدولة طرفا في العقد أو بناءا على القواعد القانونية في إطار إعمال لمبادئ القانون الدولي الخاص أو بالرجوع لأحكام المعاهدات الدولية، حيث يركز البعض على عدم ملائمة القانون الوطني للدولة المتعاقدة لحاجة المتمدنة في حين يرى البعض الآخر إن إعمال الفانون الوطني هو إهدار لمبدأ المساواة بين الأطراف والإضرار بالطرف المتعاقد مع الدولة ويتعين استبعاده في إطار فكرة النظام العام.[3]

وباعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا هي من عقود الدولة وانه هي التي تقوم بإبرام العقد في هذا المجال لتحقيق التنمية والمنفعة العامة من خلال هذا العقد،وعقد صفقات مع الطرف الأجنبي والذي في الغالب ما يكون في شركات خاصة، وفي هذا المجال ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية طرحت أمامها إلى إخضاع هذه العقود إلى القانون الوطني بحيث جاء في الحكم:"كل عقد لا يكون بين الدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما، ويخص فرع القانون المعروف باسم القانون الدولي الخاص أو نظرية تنازع القوانين بتحديد هذا القول."وقد أكدت المحكمة على انه:"لما كمان الطرف المفترض في

[1] نصيرة بوجمعة، **عقود نقل التكنولوجيا في المجال التبادل الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1992 ص390.

[2] فلحوط وفاء مزيد، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة2008، ص 662.

[3] حفيظة السيد حداد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2003، ص541.

عقود القرض هو دولة ذات سيادة فلا يمكن افتراض إن الالتزامات التي قبلتها والتي تتعلق بهذا القرض تخضع لأي قانون آخر غير قانونها".[1]

ومن بين الخصائص العامة لهذا الجهاز القضائي الدولي الرئيسي نجد:

-هو جهاز قضائي صرف أي محكمة قضائية وليس محكمة تحكيم ،حيث لا يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاتهم بينما يجوز لهم رد القضاة حسب نص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،كما لا يمكن لهم اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع.

-هو جهاز يختص بالفصل في النزاعات القانونية دون سواها من النزاعات.[2]

-هو جهاز يختص بالفصل في النزاعات بين أشخاص القانون الدولي.

-هو جهاز له اختصاص قضائي والمتمثل في حسم النزاع القضائي بقرارات ملزمة واختصاص استشاري والمتمثل في فتاوى غير ملزمة.

-تتكون المحكمة من 15 قاضيا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.[3]

-هو جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة.[4]

-لا ينعقد الاختصاص لها بالفصل إلا بموجب موافقة أطراف النزاع.[5]

المطلب الثاني: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

التحكيم هو احد الوسائل التي يلجا إليها المتعاقدين لحل النزاع، ويعتقد الطرفين أن اللجوء إلى القضاء الداخلي في بلد أجنبي يكون غالبا ضد مصالحهم لذلك في الغالب يلجأ الطرفان إلى التحكيم الأولي.

كم أن التحكيم أو ما يسمى بالقضاء الموازي عرف تطورا أكثر من الجانب التجاري والاقتصادي وبخاصة في القرن الماضي، ويعود ذلك إلى كثرة انتشار المعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية والمعاملات بين الدول وما بتميز به هذا القضاء الموازي (التحكيم) من آليات واستراتجيات في حل النزاعات في أحسن حال وعلى أكمل وجه،وعليه سنتطرق إلى اتفاق بين الطرفين،وطرق التحكيم،وإجراءات التحكيم، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.[6]

---

[1] حفيظة السبد حداد، **مرجع سابق**، ص 417.

[2] المادة 36 الفقرة أ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] المادة09، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] المادة 92 ، من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] المادة 36، الفقرة ب، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6] بن الصيد بونوة، **تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا**،مرجع سابق، ص 52.

الفرع الأول: اتفاق وطرق التحكيم.

أولا: اتفاق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا.

إن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين المتعاقدين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة من جراء العقد المبرم في هذا المجال،ويشترط في اتفاق مشارطة التحكيم أن يكون مكتوبا،وتفاديا للجدل الذي قد يحدث بمناسبة نقل التكنولوجيا وبالأخص في موضوع اتفاق التحكيم فانه يستوجب على الأطراف أن يحددوا موقفهم بدقة ووضوح،وعليهم أن يقرروا إن أرادوا أعمال اتفاقية التحكيم في مواجهة المتعاقدين من الباطن مثلا في حالة عدم وجود الاتفاق في عقد المقاولة ذاته: أو أن يحددوا مدى سريان الاتفاق في مواجهة المشاركين في المشروع.[1]

ولكي يحقق التحكيم فاعلية من الناحية العلمية يجب أن يصاغ شرط التحكيم صياغة دقيقة ويجب إن يشير إلى طرق تعيين المحكمين وعددهم ونوع النزاع ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق،و الواقع العملي فإن جل الاتفاقيات الصناعية الدولية تتضمن شرط التحكيم ومن خلاله يتفق الأطراف على إخضاع التحكيم النزاع الذي يثور بينهم بموجب العقد إلى المحكمين،وتعد مسألة تحرير شرط التحكيم ذات أهمية كبرى لأن فاعلية التحكيم تتوقف عليها لأنه قد تثار قد إشكالات بسبب صياغة شرط التحكيم لأنه في وقت إبرام العقد لا يستطيع أحد التنبؤ بأن العقد قد تنجم عنه منازعة،لذا توجب صياغة شرط التحكيم بقدر كاف من الدقة والعناية.[2]

وبما أن اتفاق التحكيم يعد عقدا مستقلا من العقد الذي ورد به أو نص عليه بند من بنود العقد الأصلي فلا بد أن تتوافر فيه شروط خاصة به بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد في القانون المدني بشكل عام،واتفاق التحكيم يقوم على أركان الثلاثة هي :الرضا، المحل، والسبب ويترتب على تخلف أي ركن من هذه الأركان انعدام اتفاق التحكيم أو عدم وجوده وهذه هي الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في الكتابة والتوقيع.[3]

أ-شروط صحة اتفاق التحكيم الموضوعية والشكلية هي :

1-أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه.

2-صلاحية الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم.

---

[1] وفاء مزيد فلحوط، **مرجع سابق**،ص 667.

[2] نصيرة بوجمعة سعدي، **مرجع سابق**،ص 395.

[3] عبد الثواب أحمد إبراهيم، **اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص320 .

3-تعيين محل النزاع الذي يخضع للتحكيم.

4-وجوب أن يكون اتفاق التحكيم صحيح للتحكيم.

ب-جزاء عدم توافر اتفاق صحيح للتحكيم.

ج-تحقيق نطاق التحكيم من حيث :

1-تفسير اتفاق التحكيم.

2-قصر التحكيم على أطراف الاتفاق.

3-امتداد اتفاق التحكيم الى الغير.

د-أثار اتفاق التحكيم :

1-الأثر الايجابي لتفاق التحكيم.

الأثر السلبي لاتفاق التحكيم.

ثانيا :طرق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا :

إن عقد نقل التكنولوجيا بين العقود التي قد يلجأ أطرافها إلى التحكيم فيلجأ أصحاب العقد إلى التحكيم بنوعيه حسب الشرط والاتفاق المبرم بينهما والذي يحدد بناءا على إرادتها الخاصة والحرة، وهما التحكيم المؤسسي أو التحكيم الحر.

1-التحكيم المؤسس :

نظرا لأهمية التحكيم وتزايد انتشاره قامت مؤسسات وهي غالبا ما تكون من القطاع الخاص يوضع قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم من قبل مؤسسة التحكيم المعنية بالنظر في النزاع، فإذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفق قواعد إحدى هذه المؤسسات ،فان هذه القواعد تطبق العملية التحكيمية، ويلتزم بها الطرفان حتى لو لم يطلعوا عليها مسبقا كما تلتزم بها هيئة التحكيم بعد تشكيلها وحتى مؤسسة التحكيم أيضا ويمكن القول في هذه الحالة أن قواعد التحكيم أصبحت عقدا، أو جزءا من عقد متعدد الأطراف يلتزم به كل من قبل التحكيم وفق هذه القواعد وفي علاقة الطرفين ببعضهما، فأن هذه القواعد تصبح جزءا من الاتفاق أما دور المؤسسة التحكيم في العملية التحكيمية، فهو دور تنظيمي لها وإشرافي عليها حسب ما هو منصوص عليه في قواعده مقابل رسوم

وأتعاب محددة سلفا يدفعها الطرفان لتلك المؤسسة ويطلق على التحكيم في هذه الحالة بالتحكيم المنظم أو التحكيم المؤسسي[1].

يستند هذا النوع من التحكيم على شرط التحكيم ويتم عن طريق منظمات معنية أو مؤسسات دائمة متخصصة تستمر في أداء مهامها من خلال حل المنازعات عن طريق هيئة تحكيمية يتم تعيينه وفقا لقانون النظام المعمول به في التحكيم لديها ،وهذه المؤسسات قد تكون مؤسسات عامة تنظر في المنازعات المطروحة عليها مثل المركز الدولي لتسوية منازهات الاستشار أو مؤسسات تحكيمية خاصة تنظر في نوع محدد من المنازعات ، ويعد اللجوء لهاته المؤسسات هو الأسلوب الأساسي والعادي لتسوية النزاعات نظرا لما تقدمه من ضمانات لحل الخلاف بطرق سليمة ونذكر بالأخص رقابة القرارات التحكيمية التي تشكل بدورها ضمانة إضافية للمحتكمين.[2]

وما يميز النظام التحكيم المؤسسي التطبيق الأليي للقواعد المنظمة للتحكيم، كما يكفل هذا النوع من التحكيم الاستفادة في الإطارات الفنية المتخصصة، لكل ما يعاب عليه كثرة النفقات فضلا عن عدم توافر القدر المطلوب من السرية.

وأمام خصوصية منازعات عقود الدولة فان التحكيم الجدي بتسوية منازعات هذه العقود انطلاقا من المفاضلة بين مزايا التحكيمي ،هو التحكيم المؤسسي لها يحققه من مزايا للعملية التحكيمية والتي تجعله الأكفأ في إدارة تحكيمات المنازعات الكبيرة القيمة وذات الطبيعة الفنية المعقدة، وذلك من خلال كونه يضمن الالتجاء إلى مجموعة من القواعد المعدة سلفا وهذا ضمان ضمان مناسبة للمحكمين تعينهم على ممارسة اختصاصاتهم وتوفر مؤسسة التحكيم الدائمة على قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين في مختلف أنواع المنازعات خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية يحتاج فهمها إلى خبرة خاصة.

ويعتبر التحكيم المؤسسي الأكثر تلبية للتوقعات المشروعة للأطراف في ظل استقرار سوابق التحكيم الصادرة تحت رعاية المؤسسة على مبادئ معروفة مسبقا على أن المؤسسات التحكيمية الدائمة توفر المساعدة التي يحتاجها من صدر حكم التحكيم لصالحه في التنفيذ[3].

2-التحكيم الخاص :

إن هذا النوع من التحكيم يسمى بالخاص أو الحر وفي هذا النوع يقوم أطراف النزاع باختيار المحكمين في كل حالة وذلك دون التقيد بنظام محدد ودائم، ويتم اختيار المحكمين مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها

[1] حمزة أحمد حداد، **المعهد العربي للتحطيم والتسويات البديلة**،مداخلة في مؤتمر الأفكاي ومركز تونس حول التحكيم،سنو 2009، ص2.

[2] وفاء مزيد فلحوط،**مرجع سابق**، ص 395.

[3] بشار محمد الأسعد، **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص38.

وكذلك القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم، وهو اقتصادي وقليل التكاليف ويتحقق من ورائه سرية أكبر بالمقارنة مع التحكيم المؤسسي.

والتحكيم الحر هو كذلك يتمثل في اللجوء إلى أشخاص معينين يحددهم أطراف النزاع وتنتهي مهمتهم بإصدار قرار تحكيمي في النزاع، وهو تحكيم ينعقد لمرة واحدة وبصدد حل نزاع واحد، وهذا الأسلوب ينطبق أكثر على اتفاق التحكيم بعد حدوث النزاع أكثر منه على شرط التحكيم ويكون أكثر سرية منه على التحكيم المؤسسي، ويشترط لنجاحه أن تكون صياغة الشرط دقيقة ولا تتعارض مع القواعد الأخرى بالدول محل تنفيذ حكم المحكمين حتى لا يلجأ إلى التحكيم الآخر.[1]

و أن هذا النوع من التحكيم يكون خارج أي إطار أو تنظيم معد سلفا وهو مصمم من أجل حل نزاع واحد بصيغة ويقوم الطرفين باختيار المحكمين بطريقة لاشك فيها ويجب أن يشار في التحكيم إلى أن المحكمين يتمتعون بالسلطة والاختصاص لفصل في المنازعة الناشئة عن العقد وأن يكون شرط التحكيم ينص على الآليات المطلوبة للتحكيم، وأنه من الضروري أن يهتم الأطراف في التحكيم الخاص أن يقوموا بصياغة شروطه وأن تكون دقيقة وواضحة وتسمح بحل فعال ومحايد للمنازعة، وهذا النوع من التحكيم يمتاز بخاصية المرونة في حل النزاع.[2]

يتميز نظام التحكيم الخاص بأنه ينشأ لفض منازعة بعينها فيحقق بذلك سرية الإجراءات ويتطلب التعاون بين الأطراف دون الحاجة إلى تكاليف باهظة، لكنه قد يجعل الأطراف عند عدم الاتفاق أمام إشكال يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم .[3]

[1] وفاء مزيد فلحوط، **المرجع السابق**، ص669.

[2] نصيرة بوجمعة سعدي، **المرجع السابق**، ص396.

[3] عدلي محمد عبد الكريم، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2011.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق.

أولا:إجراءات التحكيم.

إن عملية التحكيم بصفة عامة وعقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة يجب أن تخضع لإجراءات معينة حتى يستطيع الأطراف طرح نزاعهم ويتمكن المحكمين من النظر في النزاع القائم وإصدار القرار التحكيمي على النحو الذي يرضي الطرفين.

1_تعيين المحكم:

في اتفاق التحكيم الذي يبرم بين طرفي العقد الراغبين في اللجوء إلى التحكيم عليهما اختيار من يحكمونه ينهما ويكون ذلك من خلال أن يحدد كل طرف في اتفاق التحكيم اسم المحكم الذي يمثله في هيئة التحكيم وينص على ذلك صراحة في اتفاق التحكيم المبرم بين المتعاقدين، وفي حال تأخر الأطراف عن اختيار المحكمين تتبع إجراءات معينة لحل هذه الإشكالية وهذا وفق الطرق التالية: (في الحالة التي تشكل لجنة التحكيم من محكم واحد فانه تختص الجهة القضائية التي يقع في إقليم اختصاصها النزاع بتعيين هذا المحكم، وفي حالة تشيل اللجنة من ثلاثة محكمين فانه يتعين كل طرف أن يختار محكما له، من طرف طالب التحكيم بعد اختيار محكما له، وأن يقوم بإعلام الطرف الآخر به ويكون على الآخر تعيين المحكم الخاص به في المدة المحددة من تاريخ إعلامه فإذا انقضت المدة ولم يحدد محكما له تختص نفس المحكمة بتعيين المحكم بناءا على طلب الخصم وفي حالة تعيين المحكمين يجب أن يتم بينهما الاتفاق على المحكم الثالث والذي يتولى رئاسة لجنة التحكيم)، والمحكم الثالث المعين من المحكمين المعينين من طرف النزاع لا يعد فيصلا وليست له سلطات على المحكمين الآخرين بل يخول له حسم النزاع في حالة عدم الاتفاق بين المحكمين المعينين، وهذا يختلف على ما يسمى"بالحكم الخارج على الخصومة" والذي لا يشترك في إصدار القرار ألتحكيمي ولا يعد فيصلا إنما مهمته تنحصر في ترجيح احد الآراء المتعارضة للفصل بين المحكمين ذاتهم.[1]

2 تعيين مكان التحكيم:

بالنسبة للمكان الذي تتم فيه عملية التحكيم فانه يجب علة الطرفين أن يضمنا شرط التحكيم المبرم بينهما مكان إجراء وانعقاد التحكيم،حيث يستطيع طرفا النزاع إن يحددوا المكان بعينه ا وان يشيرا إلى بلد انعقاد التحكيم أو دولة معينة وقد تكون دولة الطرف المدعى عليه أو أنه يمكن للطرفين أن يختاروا المكان الذي نفذ فيه العقد بصفة رئيسية وبناءا على الرأي احد المختصين في التحكيم فان مكان انعقاد التحكيم والذي هو أكثر

[1] وفاء مزيد فلحوط، **مرجع سابق**، ص672.

ملائمة في الأمور الصناعية (عقود نقل التكنولوجيا الصناعية مثلا) هي الدولة التي يتركز فيها التنفيذ الرئيسي للعقد ولعله الدولة المستقبلة.[1]

و مكان التحكيم أما أن يختاره الطرفان بشكل مباشر وصريح أو يتم اختياره من خلال إعطاء الاختصاص إلى مؤسسة تحكيمية موجود مقرها في بلد أجنبي عن طرفي العقد، إلا انه في غالب الأحيان ترك المكان بدون تحديد كون تعيينه يساهم و بشكل كبير في حل العديد من المسائل التي هي بالغة الخطورة ومن أهمها تحديد جنسية قرار المحكمين من حيث كونه وطنيا أو أجنبيا لتفادي الفوارق في المعاملة، كما أن تحديد المكان يساعد في تحديد قانون الإجراءات الذي يحكم النزاع ولعل أهم ما يجب مراعاته عند تحديد المكان هو قرب المكان من الخصوم والشهود، و سهولة الوصول إليه، و بفضل مكان وجود محل العقد لتمكين المحكم أو الخبير من المعاينة في عقود نقل التكنولوجيا فغالبا ما يكون مكان التحكيم هو بلد المتلقي لأنه مكان تواجد الخصوم أو أحدهم وبوصفه مكانا لتنفيذ العقد.[2]

أ-ضرورة تعيين محل التحكيم:

من المعرة فان التحكيم طريق استثنائي للتقاضي،لذا يقتصر حكم على ما تنصرف إليه إرادة الطرفين عند إرادة الطرفين عند اللجوء إلى التحكيم، و يجب تفسير إرادة الطرفين تفسيرا ضيقا ويمكن من خلال تعيين محل النزاع تحديد ولاية الحكمين بحيث تكون ولايتهم في المسألة محددة دون غيرها،كما يتسن بهذا التحديد رقابة مدى التزام المحكمين حدود ولايتهم،فان خرجوا عليها كان حكمهم باطلا[3].

ب-يتم الاتفاق على شرط التحكيم قبل بدء الالتزام وبالتالي ليس من الضروري تعيين محل التحكيم و المسائل المتنازع عليها عند الاتفاق وبما أن الشرط هو اتفاق التحكيم فيلزم لصحة هذا الشرط أن يكون محل التحكيم معينا في الشرط لاحتمال أن يدور حوله نزاع ما،وعليه بقع باطلا أي اتفاق على عرض أي نزاع مستقبلي بين الأطراف على التحكيم دون تعيين المحل الذي يدور حوله النزاع.

ووفقا للمادة 11 [4] من قانون التحكيم الأردني يجب حديد المنازعة التي يرد عليها شرط التحكيم أمام الهيئة إذا كان التحكيم سابقا على قيام النزاع.

---

[1] نصيرة بوجمعة سعدي، **مرجع سابق**، ص397 .

[2] وفاء مزيد فلحوط، **مرجع سابق**، ص 676.

[3] ناصف حسام الدين، **قابلية محل النزاع للتحكيم في حقوق التجارة الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص25.

[4] يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشان كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين

و يجب أن يتم تحديد موضوع النزاع في لائحة الدعوى وذلك بحسب نص المادة1/29[1] من قانون التحكيم الأردني.

كما أن التحكيم لا يصح إلا بالنسبة للمنازعات التي تدخل في نطاق الشرط،فإذا تجاوزت هيئة التحكيم حدود شرط التحكيم، فان حكمها يكون باطلا إعمالا لنص المادة 1/49 من قانون تحكيم الأردني.

ج- تحديد المحل في مشارطه التحكيم وجوبا أن تحتوي مشارطة التحكيم على تحديد المسائل المتنازع عليها والتي يمكن أن تكون محلا للتحكيم، وذلك وفقا لنص المادة 11 والتي نصت على أنه يجب بالنسبة لاتفاق التحكيم بعد قيام المنازعة(المشارطة) أن يحدد الاتفاق لاتفاق المسائل التي تخضع للتحكيم[2] .

فإذا لم تحدد مشارطة التحكيم المسائل المتنازع عليها فان المشارطة تكون باطلة ويكون لكل من الطرفين التمسك بهذا البطلان، على أن هذا البطلان يزول إذا ما تحددت هذه المسائل لاتفاق الطرفين كتابة وذلك أثناء خصومة التحكيم وليس لهيئة التحكيم أن تثير البطلان من تلقاء نفسها ويعتبر وجوب بيان المسائل التي تدفع للتحكيم في المشارطة الفارق الجوهري بين أحكام مشارطة التحكيم وأحكام شرط التحكيم.[3]

ثانيا:تحديد القانون الواجب التطبيق.

يعتبر تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا من أهم المسائل التي تساهم في عملية نقل التكنولوجيا في الأصل أن القانون الواجب التطبيق على العقد يخضع في البداية إلى إرادة الأطراف انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة، وبما أن عقود نقل التكنولوجيا من العقود الدولية فان أطراف العقد أحرار في تحديد القانون الذي يطبق لكن هذا المبدأ قد يصطدم في الواقع بالقواعد الآمرة في قانون الدولة محل التنفيذ والتي تشترط في القانون أن يطبق على العقد أن تكون له صلة حقيقية بالتعاقدين أو بالعقد.

1_تعيين القانون الواجب التطبيق من قبل أطراف العقد:

أنه من المسلم به في هذا المجال هو إعطاء الحرية لأطراف العقد في اختيار لقانون الواجب على موضوع النزاع ويأتي هذا تطبيق لقاعدة العقد شريعة للمتعاقدين، وإنه للأطراف الحرية في اختيار قانون معين بشرط عدم مخالفة هذا القانون المختار للقواعد القانونية الآمرة للدولة محل التنفيذ أو اختيار قانون معين يقصد من وراءه الغش لاستبعاد القانون الذي الذي من المفروض أن يطبق في حكم موضوع.

---

[1] يرسل المدعي خلال الموعد المتفق بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه و إلى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه على....، وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل.

[2] عدلي محمد عبد الكريم، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، ص37.

[3] عدلي محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص38.

و باعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا من عقود الدولة فان جانب من الفقه يرى بأنه يتم إعمال قواعد القانون الدولي العام على عقود الدولة استنادا إلى إرادة الأطراف المتعاقدة، إلا أن هناك اختلاف جوهري في داخل هذا الاتجاه، حيث إن الاتجاه الأول يرى أعمال قواعد القانون الدولي وذلك بناءا على إرادة الأطراف المتعاقدة سواء كانت الإرادة صريحة أو ضمنية.

في حين يذهب الرأي الثاني إلى أن إعمال قواعد القانون الدولي العام لا تتم بناءا على قاعدة الإسناد وان بناءا على أرادة الأطراف الصريحة و لا سيما إرادة الدولة في الخضوع للقانون الدولي العام لا تتم بناءا على قاعدة الإسناد وإنما بناءا على إرادة الأطراف الصريحة ولاسيما إرادة الدولة في الخضوع للقانون الدولي العام في علاقتهما مع الطرف خاص أجنبي، و أن صاحب الرأي الأول هو الأستاذ (مات)،هو صاحب الاتجاه الثاني هو الأستاذ(ميشال جاسكات).[1]

إن عقد نقل التكنولوجيا يتعلق بالمصالح الخاصة بالمعاملات الدولية وذلك للمعيار الاقتصادي في تعريف العقد الدولي، و في هذا الإطار فان الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وهذه الحرية ليست مطلقة لأنه يفترض ألا توجد معاهدة تفرض تطبيق قانون بعينه على العقد،والملاحظ أن أغلبية المعاهدات الدولية تعطي الحرية للأطراف في تعيين القانون الواجب التطبيق،وبناءا عليه فان أطراف عقد التكنولوجيا لهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق سواء تعلق الأمر بالقانون الوطني لأحد الأطراف أو القانون محايد أو قانون دولة تنفيذ العقد.[2]

و في سياق تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد فانه يمكن لهم اختيار قواعد من خلق إرادتهم أو اختبار مجموعة من القواعد الواردة على لوائح المؤسسات التحكيمية، إلا أن عدم الهام المتعاقدين بالقواعد الجزائية أو احتمال تعارض اتفاقهم مع القواعد الآمرة بالدولة محل التنفيذ فان الأطراف يلجئون غالى قانون وطني معين أو منح المحكمين صلاحية اختيار القانون لمت يتمتعون به من خبرة في هذا المجال مع احترام الحقوق والضمانات من أجل تحقيق المساواة والعدالة بين الخصوم واختيار القانون الأنسب والأصلح للنزاع[3]

2- تعيين القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين:

أنه في حالة عدم الاتفاق بين المتعاقدين فان المحكمين لا يقومون بتحديد القانون الواجب التطبيق، ويقتصر دورهم في العديد من الحالات على تطبيق شروط العقد، والعادات التي يستخلصونها من تجاربهم المهنية وتطرح

[1] بن العيد بونوة، **تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص56.

[2] نصيرة بوجمعة سعدي، **مرجع سابق**، ص402 .

[3] وفاء مزيد فلحوط، **مرجع سابق**، ص405 .

مسألة القانون الواجب التطبيق في حالة عجز الطرفين عن ذكرهما ويمكن للمحكمين تحاشي هاته الإشكالية إذا ظهر لهم أن تطبيق قانون دولة (المدعى أو المدعى عليه) يؤديان إلى نفس النتيجة وهذا هو الذي يحصل في الجانب العملي في التحكيم،والذي تناولته الاتفاقية الأوروبية لسنة1961م والمتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي والذي جاء في نص المادة السادسة منه على" إن الأطراف يتمتعون بالحرية في تحديد القانون الذي يلزم المحكومون بتطبيقه على موضوع النزاع.وفي حالة عدم تعيين الأطراف لمثل هذا القانون،فان المحكمين يطبقون القانون الذي تعينه قاعدة النزاع،والتي يرى المحكومون أنها أكثر مناسبة لحطم المسألة المعروضة عليهم" وحسب النص فان المحكم يختار القانون الواجب التطبيق الأكثر ملائمة للمسالة المطروحة أمامه،ما انه من الناحية العملية فان المحكمين يميلون إلى عدم الإشارة إلى نظام وطني لتنازع القوانين ويقومون بتحديده استنادا إلى العادات و الأعراف التجارية وانطلاقا للمبادئ العامة للقانون.[1]

و تناول جانب من الفقه هذه المسألة من جانب أن الأطراف ومن خلال العقد يتطرقون إلى ذكر المبادئ العامة للقانون بوصفها وسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق،والذي هو شرط ضروري لأخذه بعين الاعتبار، وعلى هذا الأساس فان المحكم يقرر تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، مع أن دور المحكم يبقى مقيدا إذا انه يبقى معلق بتفسير إرادة الأطراف وليس بخلق أو تطبيق قواعد قانونية عامة مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأخرى بالعقد[2].

و في حالة سكون العقد عن حديد القانون الواجب التطبيق ويقتصر على بعض الإجراءات،فان المحكومون ملزمون بتكملة النقص ويلجؤون إلى تطبيق"القواعد العامة في القانون الدولي الخاص" كاحترام الدولة التي تعقد على أراضيها جلسات التحكيم،وهذا يتماشى مع ما ذهبت اليه غالبية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي أعطت الفرصة للمتعاقدين في تحديد القانون على أنه في غياب تطبيق القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومبادئ القانون الدولي والتي مؤداها إلى خضوع الإجراءات لقانون محل انعقاده[3].

و عليه فان إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق لا يخضعان لقانون معين ومحدد ولكن يستطيع الأطراف أو المحكمين اللجوء إلى القانون الأجنبي أو القانون الخاص المقترح من طرف المؤسسة التحكيمية التي يتم اللجوء إليها من خلال اختيار القانون الأنسب لحل النزاع الذي يجمع وضعيات مختلف القوانين التي تحكم العقد

[1] نصيرة بوجمعة سعدي، **مرجع سابق**، ص 405.

[2] حفيظة السيد حداد، **مرجع سابق**، ص 775.

[3] وفاء مزيد فلحوط، **مرجع سابق**، ص 681.

لاختيار الأنسب منها،وتعد التشريعات الفرنسية مثال واضح في هذا المجال من خلال إعطاء الحرية للأطراف والمحكمين بشكل واسع.[1]

[1] Phillipe bouchand-**emmanual gailland-perthold goldam**-traitè de l'arbitrage commercial_litec paris_1996-sè-p649 .

خلاصة الفصل:

كسائر العلاقات الدولية يمكن أن ينشئ عن عملية نقل تكنولوجيا نزاع ويكون غالبا ناتج عن سوء تفاهم أو خلاف حول أحد الالتزامات في عملية نقل التكنولوجيا، وتعتبر هذه النزاعات أكبر عائق يهدد عملية نقل التكنولوجيا وذلك لما تتطلبه هذه العملية من تنسيق مشترك يصعب تحققيه في حالة النزاع، ولذلك حاولت الجهود الدولية إيجاد حلول لهذه الوضعية عبر طرح جملة من سبل التسوية يمكن تصنيفها بين وسائل ودية ووسائل قضائية ووسائل مؤسساتية لحل هذا النوع من النزاعات.

خـاتمـة

اتسمت حقوق الملكية الفكرية بالحماية بواسطة التشريعات الوطنية من جهة، و من خلال الاتفاقيات الإقليمية و الدولية التي تشرف على تنفيذها المنظمات و الهيئات الإقليمية الدولية من ناحية أخرى، فحقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما و جوهريا في تنمية الاقتصاد و الدفع بعملية التقدم و التطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق، و لا يمكننا تفضيل أي حق على آخر سواء كانت الحقوق أدبية، فنية، أو الحقوق الصناعية و التجارية فكل من الحقين قائمين على عنصر الابتكار و الإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني و بالتالي فلا حماية إلا لمن هو جدير بها، فمن خلال دراستنا لعقود نقل التكنولوجيا فتبين لنا بأنها من أهم العقود التي يتم إبرامها على الصعيد العالمي خاصة في المجالين الاقتصادي و التجاري فهو همزة وصل و ربط بين الدول الصناعية الكبرى المالكة للتكنولوجيا و الدول النامية، فوق من ضمن العقود التي تهدف إلى تحقيق التنمية العالمية، وإحداث ثورة في المجالين العلمي و الفني، وخلق نوع من المساواة بين دول العالم.

بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة من أجل تنظيم هذا العقد على مختلف المستويات و الطرق والوسائل الكفيلة بحل النزاعات الناشئة عنه.

من خلال قيامنا بهذه الدراسة و محاولة إبراز أهم التعاريف و المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع الهام على أمل أن يحضى هذا النظام بالاهتمام في المستقبل من مختلف الأطراف لتفعيله، تم التوصل إلى مجموعة من الإستنتاجات و التوصيات سنوجزها كالتالي:

استنتاجات الدراسة:

ومن خلال إجراء هذا البحث نستنتج ما يلي:

أولا: إن حقوق الملكية الفكرية بمجل أشكالها عملت على التكفل بالمبدعين و مالكي براءات الاختراع، أو العلامات التجارية من خلال منح المؤلفين إمكانية الاستفادة مما وظفوه من جهد أو مصاريف لتحقيق إبداعاتهم.

ثانيا: تبدو أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدما أو تخلفها بحيث أنها تمثل مسرحا للاختراعات و الاكتشافات الأدبية و الفنية و التكنولوجية و الصناعية.

ثالثا: إن عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات طبيعة خاصة و ذات أهمية في الجانبين الاقتصادي والتجاري، وتحضى بمكانة مميزة بين الدول، حيث أن الدول الصناعية الكبرى هي المالكة للتكنولوجيا و السيطرة عليها و التي تسعى إلى الحفاظ عليها بالوسائل القانونية بهدف تحقيق الربح دون الاهتمام بمصالح المستورد.

رابعا: كما سجانا البعد المعرفي و الفجوة الشاسعة بين دول الشمال الصناعية المتقدمة و دول الجنوب النامية الفقيرة للمعرفة و التقنية، رغم غناء هذه الأخيرة بالخيرات الطبيعية و التي تسعى إلى نقل التكنولوجيا بأي طريقة كانت بالرغم من احتكار الدول الصناعية للتكنولوجيا و شحها في توريدها للدول النامية.

خامسا: يلاحظ أن عقد نقل التكنولوجيا يوجب التزامات على عاتق المورد و المستورد على حد سواء، و أن طبيعة هذا العقد تفرض على الطرفين الالتزام لما هو عليه بدءا من مرحلة التفاوض إلى إبرام العقد إلى مرحلة التنفيذ، و أن أي إخلال أو تقصير من أحدهما أو كلاهما يترتب آثارا و مسؤوليات عليه، و هذا من شأنه أن يعرقل عملية النقل.

التوصيات :

يمكن اقتراح بعض التوصيات على الجزائر من خلال النتائج المذكورة و هي:

أولا: لمتابعة المستمرة للتطورات التشريعية المماثلة في البلدان المتقدمة و ذلك بتطبيق تشريعاتها القائمة مما يحقق مواكبتها للتطورات المتسارعة ليجعلها في مصاف الدول الكفيلة بحماية اقتصادها.

ثانيا: تبادل الخبرات الأمنية و القانونية، و إعداد و تكوين كوادر مؤهلة تقنيا خاصة في ما يتعلق بجرائم الحاسوب و الإنترنيت و ذلك لتدعيم قدرات و إمكانيات العاملين بأجهزة العدالة المعنية بكافة جرائم الملكية الفكرية.

ثالثا: نظرا لأهمية عقود نقل التكنولوجيا و تميزها عن باقي العقود الأخرى و الاهتمام الكبير الذي تحضى به سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، هذا يتطلب وجود تشريع دولي ينظم عملية نقل التكنولوجيا و يحمي مصالح الطرفين (المورد و المستورد) و يهدف إلى تحقيق التوازن بين الطرفين المتعاقدين، يمنع المورد من التعسف و استعمال الظروف التقييدية على المستورد، و حماية مصالح الدول النامية الفقيرة التي هي في حاجة ماسة للتكنولوجيا، و هذا بين الطرفين نظرا لعدم التكافؤ بين الدول في مراكز القوة، بالإضافة إلى قوة الدول

المتقدمة و سيطرتها على السوق الدولية و ضعف الدول النامية التي هي بأمس الحاجة إلى نقل التكنولوجيا بهدف تحقيق التنمية.

رابعا: كما نقترح من خلال الالتزامات لملغاة على المتعاقدين و التي نرى في أغلبيتها التزامات متوازنة، ولكن تبرز ضرورة إعفاء المستورد من بعض الالتزامات التي يوجبها العقد جزاء الشروط التقييدية التي يضعها المورد الذي هو في موقع قوة مقارنة بالمستورد الذي هو الطرف الضعيف في العقد و الذي تجب حمايته

قائمــة المصادر
والمراجــع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

I.1. الكتب:

1. إبراهيم المنجي، **عقد نقل التكنولوجيا – التنظيم القانوني لعقد، نقل التكنولوجيا والتجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
2. بشار محمد الأسعد، **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
3. حسام الدين عبد الغني الصغير، **قابلية محل النزاع للتحكيم في حقوق التجارة الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
4. حفيظة السيد حداد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2003.
5. حميد محمد علي اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
6. د. أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، دراية تأصيلية إنتقادية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
7. د. علي الصادق أبو هيف، **القانون الدولي العام الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد**، منشأ المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشر، مصر، 1975.
8. د.سماوي ريم سعود، **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني لاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
9. د.صلاح الدين جمال الدين، **التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية**، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، مصر، 2005.

10. د.عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام لحقوق الإنسان المنظمات الدولية**، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2007.

11. د.محمد حسام محمود لطفي، **المرجع العملي في الملكية الأدبية و النفسية**، الكتاب الأول، القاهرة 1992.

12. د.معاشو عمار، **النظام القانوني لعقود المفتاح في يد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

13. سميحة القليوبني، **القانون التجاري**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،1981.

14. سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية و جات 1994**، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999.

15. عبد الثواب أحمد إبراهيم، **اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

16. عبد الوحيد العفوري، **العولمة و الجات الفرص والتحديات**، مكتبة مديولي، القاهرة، 2000 .

17. عمر سعد الله، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر،2007.

18. فاضلي إدريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية–**، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

19. فرحة زاروي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، ابن خلدون لنشر والتوزيع، وهران ،الجزائر، طبعة 2006.

20. محمد سيد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة لإشعاع الفنية،جامعة الإسكندرية، 2001.

21. محمود إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

22. محمود عبد الرحيم الدين، **الحماية القانونية الملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلي والانترنيت**، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

23. مراد محمود المواجدة، **المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2010.

24. نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ط، سنة 1992.

25. وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، طبعة 2009.

I.2. الرسائل و المذكرات الجامعية:

26. آبت تفاني حفيظة، **خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

27. بن صيد بونوة، **تحقيق التوازن في عقود نقب التكنولوجيا**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي، جامعة ورقلة،2015.

28. بن موسى كمال، **من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، أفريل 1996.

29. حساني علي، **براءة الاختراع – اكتسابها و حمايتها القانونية–**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005 -2006.

30. خ. شويرب، **الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر، 2003.

31. د .أحمد سي علي، **النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988.

32. د.أحمد عبد الخالق،**حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات التريبس والتشريعات الاقتصادية** ،كلية الحقوق،جامعة المنصورة، الطبعة الأولى،2011.

33. د.عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية**،كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الطبعة الثانية، 2008.

34. دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان. 2014.

35. زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003 .

36. عبابسة حمزة، **وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2008.

37. عدلي محمد عبد الكريم، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2011.

38. فاضلي إدريس، مدخل **إلى الملكية الفكرية (ملكية أدبية فنية و صناعية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

39. فتحي نسيمة ، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

40. فلحوط وفاء، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، رسالة دكتوراه منشورة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان،2008.

41. يامير محي الدين، **الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008.

I.3. المقالات والمجلات العلمية والملتقيات:

42. بلهواري نسرين، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري**، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد دار بلقيس للنشر، الجزائر.

43. حسام الدين الصغير ،**ترخص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، ملتقى ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، مسقط عمان، مارس 2014.

44. حمدي محمود بارود، **مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 1، سنة 2010.

45. حمزة أحمد حداد، **المعهد العربي للتحطيم والتسويات البديلة**،مداخلة في مؤتمر الأفكاي ومركز تونس حول التحكيم، 2009.

46. ماجدة شاهين "**منظمة التجارة العالمية ومستقبل الدول النامية**" ملحق الأهرام الاقتصادي عدد 22 يناير 1996.

47. محمد حسام محمود لطفي،"**اتفاقية تريبس والملكية الأدبية والفنية**"، مؤتمر الأول لطلية حقوق المنصورة، القاهرة،مصر، 1996.

I.4. المراسيم والتشريعات القانونية.

48. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ع 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

49. الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع، ج.ر.ع 19 المؤرخة في 1966/12/08.

50. الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم 1386 الموافق 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. ج.ر.

51. المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

52. المادة 01 من الأمر 67-65 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

53. المادة 1/02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات. ج.ر.ع 44.

54. المادة 03 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 يونيو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

55. المادة 36 الفقرة أ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

56. المادة 36،الفقرة ب، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

57. المادة 92، من ميثاق الأمم المتحدة.

58. المادة الثامنة من إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

59. المادة09، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

60. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ع 81 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

61. المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها. ج.ر.ع 54. المؤرخة في 07 أوت 2005.

II. Ouvrages Français:

62.ALI YOUSSEF , **Contrats Internationaux d'état et la responsabilité contractuelle au Regard du droit International public**, Thèse Doctorat, université de Nice, Mai 1985.

63.ANTONIO TIANO, **Transfert de Technologie Industrielle et développement** , Economica, Paris 3, 1981.

64.Hubert Drouvot et Gerard Verna, **les politiques de développement technologique**, éditions de l'ihea paris, 1994.

65.Jean claude lefort, **l' OMC à t–elle perdu le sud** , N° 2750, les document information de l'assemblé nationale; 2000.

66.K.H. BOKSTIEGE, **Des staat als vetragasparrtener auslandischer privternehme**, Thèse de colgen , FranKfort, 1970.

67.PHILIPE LEBOULAGER, **Les Contrats entre Etats et Entreprises étranges**, Economica , Paris,1985.

68.Phillipe bouchand–**emmanual gailland–perthold goldam–traitè de l'arbitrage commercial**_litec paris_1996.

69.TEXACO affaire, **yearbook of commercial Arbitration** , 1980,

قائمة المحتويات

قائـمـة المحـتـويات:

العـــنـــــوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	4- 6
الفصل الأول :حقوق الملكية الفكرية وأساسها القانوني.	
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.	09
المطلب الأول:مفهوم حقوق الملكية الفكرية.	09
الفرع الأول: تعريف و أهمية حقوق الملكية الفكرية.	09
الفرع الثاني: علاقة الملكية الفكرية بالقوانين الأخرى.	13
المطلب الثاني: التقسيم القانوني للملكية الفكرية.	17
الفرع الأول: الملكية الصناعية.	17
الفرع الثاني: الملكية الفنية و الأدبية.	31
المبحث الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية.	40
المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.	40
الفرع الأول:حماية الملكية الفكرية قبل جولة ألغات 1994.	40
الفرع الثاني: اتفاقية تريبس.	49
المطلب الثاني:حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات.	60
الفرع الأول :حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال المنظمة العالمية للتجارة.	60
الفرع الثاني :حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال منظمة الويبو.	70
خلاصة الفصل.	73
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في عقد نقل التكنولوجي	
تمهيد	75

المبحث الأول: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا.	76
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا.	76
الفرع الأول: عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام.	77
الفرع الثاني: عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص.	81
المطلب الثاني: التزامات المتعاقدين في عقود نقل التكنولوجيا.	84
الفرع الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا.	84
الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا.	88
المبحث الثاني: آليات حل المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا.	91
المطلب الأول: حل المنازعات بالطرق الودية و القضاء الوطني.	91
الفرع الأول: حل النزاع بالطرق الودية.	91
الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء.	98
المطلب الثاني: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.	100
الفرع الأول: اتفاق وطرق التحكيم.	101
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق.	105
خلاصة الفصل	111
خـــاتمة	113
قائمة المصادر والمراجع	117
قائمة المحتويات	124
الملخص	127

ملخص

الملخص:

مع تنامي المجتمعات وتطور الإبداع البشري عبر العصور، ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يوفر للمبدعين والمبتكرين فرصا أفضل لمواصلة الإبداع والابتكار ونشر العلم والمعرفة، ويتيح في الوقت ذاته لجمهور المستهلكين الاستفادة من هذه الاختراعات والابتكارات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية .وقد سعت دول العالم وعبر عصور قديمة إلى توفير أقصى حماية ممكنة للملكية الفكرية، بل وحرصت كذلك على صياغة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية التي تحقق هذا الهدف لخدمة اقتصادياتها المحلية والارتقاء بمستوى التنمية البشرية، كما يعتبر موضوع عقود التكنولوجيا و وسائل نقلها وتسوية نزاعاتها من أبرز المواضيع الحديثة التي يعنى بها القانون الدولي في زمن السلم.

الكلمات المفتاحية:الملكية الفكرية، نقل التكنولوجيا.

Résumé:

Avec les communautés en croissance et le développement de la créativité humaine à travers les âges, et la nécessité urgente de protéger les droits de propriété intellectuelle, afin de fournir aux créateurs et aux innovateurs de meilleures possibilités de poursuivre la créativité. l'innovation et la diffusion de la science et de la connaissance ont vu le jour, et ont permet en même temps à un public de consommateurs à tirer projet de ces inventions et innovations pour permettre l'évolution continue de l'humanité. Le monde s'est élargi à travers les temps anciens pour assurer la protection maximale possible de la propriété intellectuelle, mais a tenu, ainsi que la rédaction de les législations nationales et les accords internationaux qui permettent d'atteindre cet objectif, de servir les économies et augmenter le niveau de développement humain, comme fait l'objet de contrats de transfert de technologiques et des moyens de transport et le règlement des différends des sujets les plus importants de moderne au moyen du droit international en temps de paix.

Mots clés: Propriété intellectuelle, Le transfert de technologie.